

فَتْحُ الْبَارِي

سُكَّاح

صَدِيقُ الْجَاهِلِيَّةِ

لِإِلَامِ أَنْحَافِيْظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ حَاجِرِ الْعَسْقَلَانِيِّ

٥٨٥٢ — ٧٧٣

طَبْعَهُ جَدِيدَهُ مِنْقَحَهُ وَمُقَابِلَهُ عَلَى طَبْعَهُ بُولَاقُ
وَالْطَّبْعَهُ الْأَضَارِيَّهُ وَالْطَّبْعَهُ السَّلْفِيَّهُ أَتَيَ عَنِ يَاْخْرَجَهَا
سَمَّاَهُ السَّيِّدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكِتَابِ الْمُذَكَّرِ بِالْمُذَكَّرِ بِالْمُذَكَّرِ رَحْمَهُ اللَّهُ
وَقَاءِيْكَالِ الْعَلِيَّقَاتِ يَسْكَلِيفَ وَإِشْرَافِ مِنْ سَمَّاَهِتِهِ
تَكْلِيمِهِ عَلَيْهِ بَنْ كَبِيرِ الْعَزِيزِ الشَّفِيلِ حَفْظَهُ اللَّهُ
وَرَقْ كَبِيرَهَا وَأَبْوَابَهَا وَأَحَادِيشَهَا

لِالْأَسْتَاذِ شَحِيبِ الْمُؤْمِنِ الْمُبَارِقِ بِكِتَابِ الْمُؤْمِنِ الْمُبَارِقِ


دَارُ السَّلَامُ
الرِّيَاضُ

(الجزء الأول)

من فتح البیاری بشرح صحیح الامام أبي
عبدالله محمد بن اسحاق البخاری لشیخ الاسلام
قاضی القضاة الحافظ أبي الفضل شهاب الدین أحجد بن
علی بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانی
الشافعی نزیل القاهرۃ المحرورة
تفعـ نـا اللـهـ
بـعـلـوـمـهـ
آمـنـ

(ویہ امشہ متن الجامع الصحیح للامام البخاری)

* (الطبعة الأولى)
(بالطبعـةـ الـكـبـرـیـ المـیرـیـةـ) بـولـاقـ مـصـرـ المـحـمـیـةـ)
(سنة ١٣٠٠ هـجـرـیـهـ)



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى ونكت في قلوب أهل الطغتان فلما تلقى
الحكمة أبداً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الها أحداً فرداً صادقاً وأشهد أن
رسدنا محمد أبده ورسوله مأكراً كرمه عبداً ورسينا وأعظمهم أصلاً ومحثداً وأطهروا مخباً ومولاً
وأبهرو صدر أوصوردا على الله عليه وعلى آل وصحبة غيوب الندى ولivot العدا صلاة
وسلاماً داعين من اليوم إلى أن يبعث الناس عدواً * (أمابعد) * فقد آن التبرع فيما قصدت له
من شرح الجامع الصحيح على ما وعدت به في أول المقدمة وكنت عزت على أن أسوق حديث
الباب بتفظه قبل شرحه ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً فسلكت الآن فريقاً
وسطى أرجو تفعها كافلة بما أطلعت عليه من ذلك فإذا يكلف الله نفساً الاوسها وربعاً أعدت
شاماً تقدم في المقدمة لعنى يقتضيه أما بعد العهد به أو لغير ذلك ولكن اعتمادي غالباً على
الحواله عليها (وسيئه فتح الباري بشرح البخاري) وقد رأيت أن أبدأ الشرح بأسانيد إلى
الاصل بالسماع أو بالأجازة وأن أسوقها على خط مختصر فإني سمعت بعض الفضلاء يقولون الاسانيد
أنساب الكتب فاحسنت أن أسوق هذه الاسانيد مساق الانساب (فأقول) وباته التوفيق
اتصلت لنarrowية البخاري عن من طريق أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر
الفريري وكانت وفاته في سنة عشرين وتلهاة وكان سماعه لل صحيح من تين مرقة بقربر سنة
ثمان وأربعين ومرة بخاري سنة اثنين وخمسين وما تين ومن طريق ابراهيم بن معقل بن
الحجاج النسفي وكان من المخاطط له تصانيف وكانت وفاته سنة أربع وستين وما تين وكان

فاته

من رام يقـ فوسى علاها * لمطلع الشهـ كيف يصعد
 رقيقة النظم ذات لفـ ظ * حرـ و معنـي يكمـ مسـولـ
 حرـهـا في عـلـالـ مـولـي * عـناـةـ بالـولاـ تعـبـيدـ
 أـمـسـكـ فـضـلـ العـشـانـ لـماـ * زـادـتـ معـاـيـنـكـ عـلـىـ العـدـ
 ولوـأـطـالـ المـسـدـيـجـ جـاءـتـ * وـحقـ عـلـالـ فيـ مـحـالـ
 طـوقـتـهـ بالـالـ مـدـيـ فـقـلـ فـيـ * مـطـرـقـ فيـ الـريـاضـ غـرـدـ
 وـرـشتـ مـنـهـ الـبـشـاخـ حـتـيـ * حـلـقـ خـنوـاـ الـمـلـاـ وـصـعـدـ
 وـحقـ ربـ السـماـ وـمـوـلـيـ * يـخـشـيـ لـكـ الـورـىـ وـيـعـدـ
 مـالـىـ إـلـىـ غـيـرـلـ التـفـاتـ * كـلاـلـوـ لـاعـنـ جـالـاـمـقـصـدـ
 قـيـدـتـيـ بـالـنـسـدـيـ فـقـمـ * وـاـكـتـبـ عـلـىـ قـيـدـيـ الـخـالـدـ
 وـكـمـ يـقـدـ أـنـتـ حـتـيـ * سـلـبـتـ مـنـ الـفـؤـادـ بـالـيدـ
 هـذـاـهـوـ الـفـضـلـ بـلـ أـبـوـ * أـنـتـ وـهـذـ الـعـمـرـلـاـ الـجـدـ
 لـازـلـ مـسـتعـصـمـاـ أـمـيـنـاـ * مـسـتـمـصـرـ اـهـادـيـاـ لـمـهـدـ
 مـسـتـظـهـرـ اوـ اـنـقـارـشـدـاـ * مـوـفـقـاـ طـاهـرـاـ مـوـرـيـدـ
 يـضـفـتـ الـبـدرـ فيـ كـالـ * بـخـيـرـ مـاطـالـعـ وـأـسـعـدـ

هـدـ آـخـرـ مـاـقـفـنـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـادـيـ وـقـدـ أـخـيـتـ اـنـ أـخـيـتـ هـذـةـ الـكـابـيـةـ بـدـعـاـمـشـرـ يـفـ نـقـلـتـهـ مـنـ
 طـهـارـةـ الـقـلـوبـ لـسـيـدـيـ الـرـوـىـ الـعـارـفـ بـالـهـدـيـعـرـ الـعـزـيرـ الـدـيـنـيـ فـعـنـنـاـ اللـهـ يـبـرـكـهـ وـبـرـكـةـ عـلـوـمـهـ
 الـهـىـ لـوـأـرـدـتـ اـهـانـتـنـاـ لـمـهـدـنـاـ اوـلـوـأـرـدـتـ فـضـيـهـتـنـاـ مـتـسـتـرـنـاـ فـقـمـ الـلـهـ مـاـيـهـدـنـاـ نـاـ وـلـاـسـلـنـاـ مـاـيـهـدـنـاـ
 أـكـرمـتـنـاـ الـهـىـ عـرـقـتـاـبـرـ بـوـيـنـتـ وـغـزـقـنـاـفـ بـجـارـنـعـمـتـ وـدـعـوـتـنـاـ لـدـارـقـدـسـكـ وـنـعـمـتـنـاـ
 بـذـكـرـكـ وـأـنـسـكـ الـهـىـ اـنـ ظـلـمـةـ ظـلـبـلـاـلـاـ فـقـنـاسـقـدـعـتـ وـبـجـارـالـغـذـلـهـ عـلـىـ فـلـوـبـنـاـقـدـطـمـتـ فـالـعـجزـ
 شـاـمـلـ وـالـمـصـرـ حـاـصـلـ وـالـتـسـلـيـمـ أـسـلـ وـأـنـتـ بـالـحـالـ أـعـلـمـ الـهـىـ مـاـعـصـيـتـالـجـهـلـ بـعـقـبـكـ
 وـلـاـتـعـرـضـالـعـذـاكـ وـلـاـسـتـخـنـاـفـ بـثـرـكـ وـلـكـنـ سـوـلتـ لـنـاـنـفـسـنـاـ وـأـعـاتـنـاـشـقـوـنـاـ وـغـزـنـاـ
 سـرـلـاـ عـلـيـنـاـ وـأـطـعـنـاـفـ عـنـوـلـرـلـبـلـبـنـاـ فـالـآنـ مـنـ عـذـابـنـاـ مـنـ بـسـتـقـدـتـنـاـ وـيـحـبـلـ مـنـ نـعـصـمـ
 اـنـ أـنـتـ قـطـعـتـ حـبـلـنـاـ وـاـخـلـتـنـاـ مـنـ الـوـقـوفـ غـدـاـ بـنـيـدـيـكـ وـاـفـضـيـهـتـنـاـ اـذـعـرـضـتـ اـعـالـنـاـ
 الـقـيـحـةـ عـلـيـكـ الـلـهـمـ اـغـشـمـاـعـلـتـ وـلـاـتـهـلـلـ مـاسـتـرـتـ الـهـىـ اـنـ كـاـنـقـدـعـصـيـتـالـجـهـلـ فـقـدـ
 دـعـوـنـاـثـ بـقـلـ حـيـثـ عـلـيـنـاـ اـنـ لـنـاـيـغـفـرـوـلـاـيـيـ الـهـىـ اـنـتـ اـعـلـمـ بـالـحـالـ وـالـشـكـوـيـ وـأـنـتـ
 قـادـرـ عـلـىـ كـشـفـ الـبـلـوـيـ الـلـهـمـ يـامـنـ سـتـرـ الزـلـاتـ وـغـفـرـتـ السـيـاـتـ أـجـرـنـاـمـ مـكـرـكـ وـوـقـفـنـاـ
 لـشـكـرـكـ الـهـىـ أـتـحـرـقـ بـالـنـارـ وـجـهاـ كـانـلـلـمـصـلـياـ وـلـسـانـاـ كـانـلـذـاـكـ أـرـدـاعـيـاـ لـاـ يـاـذـىـ دـلـنـاـ
 عـلـيـكـ وـرـغـبـنـاـفـيـالـدـيـكـ وـأـمـرـنـاـ بـالـخـضـوعـ بـيـدـيـكـ وـهـوـمـحـدـخـاتـمـ اـنـيـائـكـ وـسـيـدـأـصـفـائـكـ
 فـانـحـقـهـ عـلـيـنـاـ اـعـظـمـ الـمـقـوـقـ بـعـدـحـقـكـ كـمـاـنـ مـنـزـلـهـ أـشـرـفـ مـنـازـلـخـلـافـكـ وـصـلـ وـسـلـ يـارـبـ
 عـلـىـ سـيـدـنـاـمـدـ وـآـلـهـ وـحـبـهـ وـجـيـعـ الـأـنـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ وـارـحـمـ عـبـادـ اـغـرـهـمـ طـولـ اـمـهـاـلـكـ
 وـأـطـعـهـمـ كـثـرـةـ اـفـضـالـكـ وـذـلـوـالـعـزـلـ وـجـلـالـكـ وـمـدـواـ اـكـفـمـ لـطـبـنـوـالـكـ وـلـوـلـاهـ دـيـكـ
 يـصـلـاـلـىـ ذـلـكـ

*(يقول

لَمْ يَأْتِكُمْ الرَّسُولُ بِمَا يَرَى وَمَا يَهْدِي إِلَيْهِمْ
وَمَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحُكْمِ فَمَا هُوَ

— (بِهِزَالْنَافِذَةِ)

صَاحِبُ الْأَوْرَادِ

— (مَعَ شَرَحِهِ)

فَتَهْكِمُ الْأَوْرَادِ

— (سَنْدِ الْجَهْرِيِّ)

إِلَظَاعَهُ فَإِلَظَاعَهُ الْأَوْرَادُ
فَلَدَقَ فِي مَطْعَنِ الْأَوْرَادِ أَوْ لَدَقَ فِي الْأَوْرَادِ

فتح الباري

شرح
صحيح الحناري

لِإِلَمَامِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ حَيْجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ
٨٥٩ - ٧٧٣ هـ

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة وأملا خطوطه
عبد العزى زيد عبد الله باز
الأستاذ بخطبة شريعة الرياض

قام بإشرافه وتحقيقه وأشرف على طبعه
محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الأول

كتبه وأدبه وأدبيه
محمد فؤاد عبد الباقي

١ - كتاب بده الرحي

قال الشيخ الإمام المحقق أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن المغيرة البخاري رحمة الله تعالى أمين

١ - باب كيف كان بده الرحي إلى رسول الله ﷺ

وقول الله جل ذكره (إنا أوحينا إليك كا أوحينَا إِلَى نُورِ الْنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ)

قال البخاري رحمه الله تعالى ورضي عنه : (بسم الله الرحمن الرحيم . كيف كان بده الرحي إلى رسول الله ﷺ) مكتدا في رواية أبي ذر والأصيلي بغير باب ، وثبتت في رواية غيرها ، فمعنى عياض ومن تبعه فيه التتوين وتركه ، وقال الكرمانى : يجوز فيه الإسكان على سبيل التعدد للأبواب . فلا يكون له إعراب . وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتح الكتاب بخطبة النبي عن معنوه مفتوحة بالحمد والشهادة امتنالا قوله ﷺ ، كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع ، قوله « كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجناء » ، أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة . والجواب عن الأول أن الخطبة لا يتحم فيها سياق واحد يمتنع المدouل عنه ، بل الفرض منها الاقتراح بما يدل على المعنى ، وقد صدر الكتاب بترجمة بده الرحي وبالحديث الدال على معنوه المقتول حل أن العمل دائر مع النية ، فكانه يقول : قصدت جم وحي السنة المتلق عن خير البرية على وجه سيظهر حسن على فيه من قصدى ، وإنما لكل أمري ما نوى ، فاكتفى بالتلويع من التصرع . وقد سلط هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء . والجواب عن الثاني أن الحديثين ليسا على شرطه ، بل في كل منهما مقابل . سلنا صلاحيتما للحججة لكن ليس فيما أن ذلك يتبع بالاتفاق والكتابة مما ، فلمله حد وشهد نفطا هند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على المسألة لأن القدير الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ، وبيده أن أول شيء نزل من القرآن (اقرأ باسم ربك) فطريق النأس به الاقتراح بالبسملة والاقتصار عليها ، لا سما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب الأول ، بل هو المقصود بالذات من أحاديثه . وبيده أيضا وقع كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وكتبه في الفضايا مفتوحة بالتسمية دون حدة وغيرها كما سيأتي في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب ، وكما سيأتي في حديث البراء في قصة سبيل بن عمرو في صلح الحديبية ، وغير ذلك من الأحاديث . وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة [ما يحتاج إليه في الخطب دون الرسائل والوثائق] ، فكان المصنف لما فتح كتابه بخطبة أجزاء مجرى الرسائل إلى أهل العلم ليتفقوا بما فيه تعلمًا وتعلما . وقد أجلب من شرح هذا الكتاب بأجرة أخرى فيها نظر ، منها أنه تعارض عنده الابتداء بالتسمية والحدة ، فلو ابتدأ بالحدة خالفة الماداة ، أو بالتسمية لم يهد مبتداها بالحدة فاكتفى بالتسمية . وتفتت بأنه لو جمع بينهما لكان مبتداها بالحدة بالنسبة إلى ما بعد التسمية ، وهذه هي التركة في حذف الماء في كتب المصحف فيكون أولى لموافقته الكتاب العزيز ، فإن الصحابة انتسحوا كتابة الإمام الكبير بالتسمية والحدة وتلواها ، وتبهم جميع من كتب المصحف بعدم في جميع الأمصار ، من يقول بأن البسملة آية من أول الفاتحة ، ومن لا يقول ذلك . ومنها أنه راعى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئاً واكتفى بها عن كلام نفسه ، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى ، وأيضاً قد قدم الترجمة وهي من كلامه على الآية ، وكذلك ساق السندي قبل لفظ الحديث ، والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وإن كانوا متقدمين لفظاً لكنهما متاخران تدبراً فيه نظر .

من قتل أبين اعداء الله رشته
وبذل المكر به فالاجنام به

باب

ثُلُجْ مُوَجِّبُ الْأَسْرَرِ
وَلِلْمُلْكِ الْقَيْرَى فَلِلْجَلِيلِ الْأَقْلَمِ

ثُلُجْ مُوَجِّبُ الْأَسْرَرِ
وَلِلْمُلْكِ الْقَيْرَى فَلِلْجَلِيلِ الْأَقْلَمِ

يَارِبُّ قَاهِنِ الْمُهَاسِنِ
فَاسْتَعِينُ فِي الْحَسْرَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُرْ

يَارِبُّ قَاهِنِ الْمُهَاسِنِ
فَاسْتَعِينُ فِي الْحَسْرَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُرْ

يَارِبُّ قَاهِنِ الْمُهَاسِنِ
فَاسْتَعِينُ فِي الْحَسْرَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُرْ

خاتمة الطبع

الله ألم علينا بباب رحمتك وغضبك وانت الفتح المباري + واهن إلى بحار العذاب والعلم وسفينة في بحر جاري + فلك أهل الكتب والأية
سيجيء بداري + ولو ان شكر العذاب وهو ثابت بيته داري + وانت رحنا وراك الملة علام رسالك الرسل ليها وجعلت مقامكم حاربي وحقت
الرسالة بشعيتها واسرتنا ونبينا وقوتنا **أم الأعظم** محمد بن اقسام صلوات الله عليه وسلم والرحمة الواسعة والفضل وبه اعتلاني وانتفا
وجعلت له اصحابا وذريهم الظاهر عن رضوان الله وسلام عليهما جامل ودرهم داري + ولعنة الله على كل من يبغضهم وصلوة عليهم باري +
اما بجعل فيقول خادم الاسلام والمسلمين الرابع عشر الله ناظم المطبوع **الأنصار** المدعى بغير عيادة الله العفراء وعاصمه الله وبالرثاء
فيه مسكن ساكن وسرى سارى + إن الكتاب لغيم والسفر الكريم **يسىء بفتحي المباري** لحافظ الشدة الشبت المفقن الشقة العادة
المحظى الحقائق التكاليف شهادا للدين إلى الفضل احمد بن حمزة لغافع المباري + شرح إلى امام العجمي
المتفق على صحته ما فيه لقدرة الحدفين او امام المغزرين او بولاق منهن في حديث سيد المرسلين صلوات الله عليه واله ولد عيسى المباري + رحمة الله
ومن غائبة وحي عن الرحمن وعن حذاذه واسم مسلم وماري ماري قهار طبعه من يام المطبوع **ابحاج الصديق** من لا زال المؤلم
محمد عبید البھیل صاحب الله عن كل شر يحيى وكل سوء طاري + ولم يكن قصائده بآيات الاحسن لغافر والشهير عدم
محاسبة الله خيرا عن جميع المؤمنين دفعه خالصا عن التملق طاري + فطيب بحوار الله بتحميي تاج المحبيين الخبر البھیل ولا زال المؤلم
محمد عبید تعلم الله بالطهارة المقى بد وقريبة الخير الذي ليس نظيرا للحق اهتم والمدقق اهتم الشيخ البھیل **المولى**
محمد حمایت الله لازال مسؤولا موصوا ثانية وقادية الله بتحقيق تام وذكر غرام اذاريات سلطنه فكانها الدلاري بحسب
بيوبي المباري + وادا نظرت في حروفة يقطها فراهن المباري + وافت للداري + اسهم خلق من الذى طبع بصرلان منه غال وشئ
هذا ارض بحبيت لا يربغي الراغبون لا يفه اهلا حسن ظنه وسموه درس على المقرب والقارئ وقرب تأوله لكل بالغ وشاري +

احمد المسقلان فتح المباري	محمد شرح حافظ وقت	محمد حجاج من الادبيات اصل
اسوة في لعلى وفي الامصار	عم بالنعم سجل بعد محبل	محمد في مغلقا غير بسط
عن بني الودي اتف ذي المسار	سارق الارض في شاعة علم	ابن عبد البھیل حرق بليل
في دقيق العلم نهر جارى	والمعجم فهورس رئيس	بر صحون ملوكه يوم فصل
لانظر لمعله الاقطار	ثورناد حمایت الله ابضا	حمل الفضل والوارد بقدس
را مع العلم صالح الاسرار	فارغ القلب ظاهر العمل سقي	خضم شارع مصالحة
وفرجم ببعيه با فتحار	رضيته عن انس قلت صدقا	يوم تشرون ما هام من
او على الخصم عقوق الدار	انظر في الوظاهر في جيد ظيم	فضله صاحب استيقاظ
قارئا هاء لصکر الدار	قلت لامسات تاريه طبع	ظاهر بين من شره وان هم

داننا

بھیل في صحيح جامع الغرر	تحل جامع بخلافه والاش	فهاد فتح ملوك باري صدر
بيان لهم اشاته عن كده	تحل مصححة بالجهد سستها	وليس من مشكل الا لوذا بد
التخيق من حقها من غير ما فتن	قل صحابا بجهد ما لعنت ذري	حمایت الله م الرشد قلن ما
في جنبها كتعه في جانبا الدار	وفيته في كل دعات تحسبها	قرارات النسخة المصرية الا

مَا تَكُرِّرُ الرَّسُولُ لِفَرْدٍ وَمَا نَهَا كُلُّهُ فَإِنَّمَا
أَنْهَا

بِحِمَالِ الْقَلَاقِلِ مِنْ

صَحْفَ الْجَاهِيَّةِ

مَقْتَرِّجَةِ

صَحْفَ الْيَاهِيَّةِ

صَفْعُ الْمُطْهَرُ الْأَنْصَارِيُّ الْكَانِ بِكُلِّ الدُّهُونِ بِنَادِيَةِ

الْمَوْلَقِيِّ عَبْدُ الْجَيْدِ الدَّهْوَيِّ

نَسْأَلُهُ بِهِي

سيرة موجزة عن الإمام الحافظ ابن حجر

(٧٧٣ هـ - ٨٥٢ م)

هو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكتاني العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ والوفاة الشافعي، قاضي القضاة وشيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث.

وصفه تلميذه ابن تغري بردي بقوله: «وكان عفان الله عنه ذا شيبة نيرة ووقار وأبهة ومهابة مع ما احتوى عليه من العقل والحلب والسكن والسكون والسياسة بالأحكام ومداراة الناس». وقال تلميذه البقاعي: «وهو أujeوبة في سرعة الفهم وفي غاية الحفظ إنه في حسن التصور له حدس يُظن أنه الكشف، وفكّر كأن رقته خفي اللطف، وتأمل يرفع الأستار عن غواصض الأسرار، وصبر متين وجلد مبين، وقلب على نوب الأيام ثابت».

ويضيف محدث الحجاز نجم الدين بن فهد بقوله: كان محققاً فصيحاً شديداً الذكاء المفرط حسن التعبير لطيف المحاضرة حسن الأخلاق متين الديانة ولسان الحال يقول: هيئات أن يأتي الزمان بمثله إن الزمان بمثله لبخيل

من شيوخه :

لقد طَوَّفَ ابن حجر ورحل إلى كثير من الأقطار واجتمع بفحول الرجال ونُحُصَّ بأساتذة كبار أخلصوا في تعليمه وتوجيهه. فمن شيوخه الإمام البلقيني المشهور في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع، وابن الملقب في كثرة التصانيف، والعراقي في معرفة علم الحديث ومتعلقاته، والهيثمي في حفظ المتون واستحضارها، والفيروزبادي في حفظ اللغة واطلاعه عليها، والغماري في معرفة العربية، وكذلك المحب ابن هشام، والعز ابن جماعة في تفنته في علوم كثيرة، والتتوخي في معرفة القراءات وعلو السند فيها.

وشيوخه كثيرون جداً جمعهم ابن حجر في كتاب جليل هو «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس».

فبهمته الوافرة ونشاطه الموصول وذكائه الوقاد وحافظته الوعية وفهمه الثاقب الخارق استوعب كماً هائلاً مما عند هؤلاء العلماء في كل فن أجادوه حتى سارت بذكرة الركبان وتحدث باسمه كل لسان وازدانت المراجع بتقريراته وتحقيقاته، والمكاتب بتأليفه ومصنفاته.

فابن حجر هو أولاً لغوياً ونحوياً وأديباً، ففي قصيدة يمدح بها النبي ﷺ:

ويح المعاند إنه لا يرحم
مشيت وقوداً بالطغاة جهنم
في أمره أو نهيء يتكلّم
من فتنة أو من عذاب يؤلم
زد المعجزات الباهرات فسل بها
هو رحمة للناس مهداة في
نال الأمان المؤمنون به إذا
الله أいで فليس عن الهوى
فليحذر المرء المخالف أمره
ُنطق الحصا وبهايماً قد تكلموا

وأما في النحو فنجد طول باعه وسعة اطلاعه وقوّة حجته على حل الإشكالات النحوية، أو الاستشهاد بالآية والحديث، أو الرد على كبار أئمة النحو، وقد قيل عنه:

ورضت جماح النحو حتى ملكته وأصبحت فيه مالكاً وابن مالك

وهو ثانياً مؤرخ: حبب إليه النظر في التوارييخ وأيام الناس ووقائع الأحداث وأحوال الرواية فيجيل ناظريه فيها ويعمل فكره، فعلق بذهنه الصافي الرائق شيء كثير من ذلك.

وهو ثالثاً مفسر: اهتم بكتاب الله حفظاً وفهمًا ومعرفة القراءات ثم اشتغل بعلوم القرآن وتفسيره ومعرفة ناسخه من منسوخه ومطلقه من مقيده وعامّه من خاصه، وهو يعتبر آية من آيات الله تعالى في التفسير.

وهو رابعاً فقيه: وفقهه على طريقة فريدة تجمع بين الحديث وفقهه وهذا العلمنان قل أن يجتمعوا في شخص، فابن حجر قد حاز السبق في الحديث وضم إليه فقه الحديث فكانت عنده القدرة على الاستنباط من النص، والجمع بين الأشباه والتأليف بين النظائر . فهو يعتبر بحق محدث الفقهاء وفقه المحدثين في عصره.

وهو خامساً محدث: فلقد كان نادراً النواادر في علم الحديث روایة ودرایة فنبغ في معرفة علل الحديث ونقد الأسانيد وأسماء الرجال وأحوال الرواية والجرح والتعديل حتى حاز السبق في مختلف فنون الحديث فصار علم الأعلام وفريد دهره وعصره ونسيج وحده وعمدة من جاء بعده.

قال الحافظ تاج الدين ابن الغرابيلي : «أقسم بالله أنه ما دخل دمشق بعد ابن عساكر أحفظ منه» وكان يرجحه على المزي والبرزالي والذهبي ويقول : «إنه اجتمع فيه ما تفرق فيهم من حسن التأليف وحفظ المتون والأسانيد وزاد عليهم قوة الاستنباط والجمع بين مختلف الأدلة».

من تلاميذه :

- ١- الحافظ السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢ هـ) وهو من أكابر العلماء ومؤرخ حجة وعلامة في الحديث ورجاله ، والتفسير والفقه واللغة والأدب انتهى إليه علم الجرح والتعديل .
ومن مصنفاته - فتح المغيث في شرح ألفية الحديث العراقي - شرح التقريب للنوعي - المقاصد الحسنة - شرح الشمائل للترمذى وغيرها .
- ٢- زكريا الأنصاري (٨٢٦ - ٩٢٦ هـ) شيخ الإسلام وقاضي القضاة، من حفاظ الحديث : وهو مفسر وفقيه وله باع في القراءات والتصوف والنحو والمنطق .
ومن مصنفاته - فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن - تحفة الباري على صحيح البخاري - شرح شذور الذهب في النحو - غاية الوصول في أصول الفقه - أسنى المطالب في شرح روض الطالب في الفقه - وغيرها كثير .
- ٣- الكمال ابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ) عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير والفرائض والتصوف والنحو والصرف وغير ذلك . ومن تصانيفه - فتح القدير في شرح الهدایة في الفقه الحنفي - التحریر في أصول الفقه - زاد الفقیر مختصر في فروع الحنفیة وغير ذلك كثیر .
- ٤- ابن تغري برذی (٨١٣ - ٨٧٤ هـ) وهو إمام عالمة مؤرخ، من مؤلفاته المنهل الصافي والمستوفي بعد الواقfi - التجوم الراحلة في ملوك مصر والقاهرة - حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور وغيرها كثیر .
- ٥- أبو الفضل ابن الشحنة (٨٠٤ - ٨٩٠ هـ) وهو فقيه أصولي محدث وأديب مؤرخ .
من تصانيفه - طبقات الحنفیة - نهاية النهاية في شرح الهدایة .

مصنفات ابن حجر :

وقد أوصلها السخاوي في «الجواهر والدرر» إلى ٢٧٠ مصنفاً وعد منها السيوطي في «نظم العقیان» ١٩٨ مصنفاً، والبقاعي ١٤٢ كتاباً وحاجي خليفة في «كشف الظنون» زهاء ١٠٠ مصنف.

ففي العقيدة ألف:

- ١- الآيات النيرات في معرفة الخوارق والمعجزات.
- ٢- البحث عن أحوال البعث.

وفي علوم القرآن ألف:

- ١- الاستقان في جمع أحاديث فضائل القرآن.
- ٢- الأحكام لبيان ما وقع في القراءات من الإبهام.

وفي علوم الحديث ألف:

- ١- الأبدال الصفيات من الثقييات.
- ٢- إتحاف المهرة بأطراف العشرة.

- ٣- الاستدراك على الحافظ العراقي في تخریج أحاديث الإحياء.
- ٤- الاستدراك على «نکت ابن الصلاح» لشیخه العراقي.
- ٥- أطراف الصحيحين على الأبواب والمسانيد.
- ٦- أطراف الفردوس للديلمي
- ٧- أفراد مسلم عن البخاري.
- ٨- الانتفاع بترتيب الدارقطني على الأنواع.
- ٩- ترتيب العلل على الأنواع.

- ١٠- تغليق التعليق وهو يبيّن ما يحتاجه الباحث من شرح الجامع الصحيح للبخاري، وقد اعتمد ابن حجر في تصنيفه لهذا الكتاب على قرابة ٣٥٠ مصنفاً.
- ١١- تقریب التهذیب. اختصره من كتابه تهذیب التهذیب وهو من كتاب تهذیب تهذیب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المقدسي.

١٢- أما كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري: فقد أحاط ابن حجر بأحاديثه وأجاب عن الإشكالات الواردة في الأسانيد والرجال، وبين خفايا علم الرجال ودرجاتهم من حيث الجرح والتعديل وتكلم على التراجم بكلام دقيق، وبحث في الخلافيات الفقهية مع التفريع على المسألة الفقهية إن لزم الأمر. واستغرق تصنيفه لفتح الباري ما يقارب ٢٥ عاماً.

ومن مصنفاته في التاريخ والتراجم والسير:

- ١- كتاب الإصابة في تميز الصحابة وهو يقع في أربعة مجلدات ضخمة وبلغت مجموع التراجم فيه ١٢٢٩٧ نسأ.
- ٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

ومن مصنفاته في اللغة:

- ١- كتاب الأصلاح في إمامية الأفصح.
- ٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

والذي ذكر من المصنفات لا يشكل إلا اليسيير من هذا العدد الضخم من المصنفات والمجلدات التي تدعو الإنسان للتأمل والإيجاب والتقدير والاحترام بأن الله سبحانه قد بارك لهذا العالم الفذ في أوقاته وفي عمره وجوارحه فجادت بمثل هذا التراث الهائل والتأليف الكثيرة التي يضيق وقت كثirين في هذا العصر عن قراءتها فضلاً عن مثلها في علوم شتى.

يقول العلامة الفقيه الشوكاني عنه: «هو الحافظ الكبير الإمام المتفرد بمعরفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، وشهد له بالحفظ والاتقان القريب والبعيد، والعدو والصديق حتى صار اطلاق لفظ «الحافظ» عليه كلمة إجماع، ورحل الطلبة إليه من الأقطار، وطارت مؤلفاته في حياته وانتشرت في البلاد».

رحم الله ابن حجر وأعلى درجاته، ونفع به المسلمين أمين والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد . . .

لقد قطعت دار السلام للنشر والتوزيع على نفسها عهداً بأن تسعى جاهدة لنشر الكتاب والسنة الصحيحة، إيماناً بها بأن هذا هو الصراط المستقيم الذي ارتضاه الله لنا، والمنهج الذي تركه لنا رسوله - صلوات الله وسلامه عليه - وما كان اهتمام الإدارة بالسنة الصحيحة إلا ابتغاءً لمرضات الله سبحانه وتعالى، ثم تلبية لرغبة قرائنا الكرام - الذين يزدادون يوماً فيوماً ويتسابقون في طلب العلم - وشوقاً لاحتلالها متزلة ساقمة في نفوس العلماء وطلاب العلم والخطباء وال العامة .

ومن المعلوم جداً أن من أحسن كتب الإسلام كتاب صحيح البخاري، إذ هو أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز، وقد جمع فيه ما صح على شرطه من أقوال النبي ﷺ وسته وأيامه، فلقي قبولاً عند الأمة كافة، والتفت إليه أهل الاختصاص بالحديث رواية واستخرجاً وشرعاً وطباعة في ما مضى، وبالخصوص في عصرنا هذا، فطبع «الجامع الصحيح» طبعات كثيرة وطبع عدة من شروحه أهمها «فتح الباري» للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

وقد جاء هذا الشرح مكملاً لأصله، جمع مؤلفه فيه أقوال أكثر من سبقة منمن تعرض لمسائل من العلم ذات صلة ب صحيح البخاري، وناقشهما مناقشة العالم الحاذق الفذ، فيبين رسوخ قدمه في العلم واطلاعاً واسعاً منه على كتب من سبقة، حتى ليظن الناظر في كتابه أنه نشر فيه كتبهم وأقوالهم، فناقش وقارن ورجح ما صحي عنه.

ومن ثم لقي «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني شهرة في الأقطار، ويدار أهل العلم إلى طبعه منذ أوائل عهد المسلمين بالطباعة، وقد تواصل به عهدولي الأمر بدارة بهوفال العلامة نواب صديق حسن خان حيث تصدى لطبعته، وجمع لهذا الشأن جماعة من

العلماء الكبار ذوي العدد البالغ فشروعوا في تصحيحه، وسعوا له بالبذل من المقدورات التي كانت تلقي بعظامه الكتاب، فطبعه أولاً في المطبعة الأميرية ببلاط بمصر سنة ١٣٠١ هـ، وقد كلف لشره آنذاك من المبلغ ما يقارب مائة ألف روبيه هندية، ووزع جميعها لوجه الله تعالى بين العلماء والمشايخ، ثم في زمن متقارب منه في آخر حياته تقرر رأيه على إعادة طباعته بمطبعة الأنصاري بدلهي في الهند ولكن لم يتمكن من إكمال طباعته حتى وافته المنية وظهر المطبوع بعد وفاته بثلاث سنين، وما كان من سبب لطول هذا الزمن إلا أنه ينحصر فيما كانت تواجههم الصعوبة عند الطباعة على الحجر، وكانت الطباعة الأولى بالحروف المصنفة يدوياً في أربعة عشر مجلداً عادياً، وهذه - أي: الطباعة الحجرية - بستة مجلدات كبيرة.

والذي نعلم أن النسخة الأخيرة المطبوعة بمطبعة الأنصاري هي التي تعتبر عندنا - في شبه القارة الهندية خاصة - من أتقن النسخ وأدقها، وإن كانت الأولى أذكر في الناس منها، والله أعلم.

ولما كانت طبعة المكتبة السلفية بمصر أشهر الطبعات لما حظيت به من جهود أهل العلم، حيث قد أشرف عليها الشيخ محب الدين الخطيب - رحمه الله - وصحح أوائلها سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله تعالى - ورقمها واستقصى أطرافها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - جزاه الله خيراً - وقد مضى على طباعتها اليوم نحو من ثلاثين عاماً، اتخذنا هذه الطبعة أساساً لعملنا هذا فرقمنا هذا فرقمنا حسب ترتيبها، وقمنا بالصف الجديد وصحيحها من أخطاء الطباعة التي ندت عن نظر المصححين فيها، إلى أن جاء دور المقارنة والتصحیح النهائي.

وأنباء ذلك دار الحديث مع فضيلة الشيخ أبي الأشبال صغير أحمد - حفظه الله -، فذكر تلك النسخة المطبوعة بمطبعة الأنصاري وفضلها على غيرها قائلاً:

«قد طبع فتح الباري عدة طبعات وأجل هذه الطبعات وأحسنها هي التي طبعت بدلهي سنة ١٣١٠ هـ، وهي طبعة حجرية، وتليها طبعة بلاط سنة ١٣٠١ هـ وتليها طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ، وهناك طبعات أخرى مثل الطبعة المنيرية بالقاهرة وغيرها».

فلبينا بالقبول غير أن هذه النسخة كانت عسيرة الوجود حتى لا تكاد تجدها إلا في بقاع قليلة، وحسب اطلاعنا لا توجد في باكستان من هذا الكتاب إلا أربع نسخ فقط، إحداها

ظرفنا بها في دار الحديث المحمدية بجلال بورفير والا، واستحصلنا عليها من فضيلة الأستاذ شيخ الحديث محمد رفيق الأثري، فأشكره شكرأً جماً حيث تكرم بإعطائي هذه النسخة القيمة بطيب خاطر منه، ولكن مع مرور مائة عام على هذه النسخة قد صارت أوراقها بالية جداً حتى خفت عليها أن يحدث بها أي خلل أو عيب، فلأجل ذلك عينت لجنة من كانوا هنالك من أهل الاختصاص، تحت إشراف فضيلة الشيخ المذكور.

وقد كانت المقابلة بطبعة المكتبة السلفية وطبعة بولاق، بدمشق - الشام - وبها كان التصحح الأول والثاني والأخير، حيث قابل المطبوعة السلفية لصحيف البخاري بمطبعة بولاق الأستاذ محمود بن محمد الموصلي، وقابل الفتح هو والأستاذ جمال الشقيري ومحمد أسامة طباع، هذا بالنسبة للمرة الأخيرة، أما تصحح مطبوعتنا وم مقابلتها بالطبع السلفية التي كان العمل عليها في أول الأمر فقام به الإخوة المذكورون مع آخرين غيرهم.

وهكذا ببذل جهد جبار واستغرق وقت طويلاً تم هذا العمل الجليل في ثلاثة مراحل: المرحلة الأولى بالطبعة السلفية، والثانية بالنسخة الأنصارية، ثم التي انتهينا إليها هي مقارنتها مع الطبعة الأميرية - كما أجملنا فيما أسلفنا - وذلك زيادة في العناية بالكتابة وإكمالاً للفائدتين وبلغاً إلى الغرض النبيل، والحمد لله سبحانه وتعالى.

عملنا في هذه الطبعة :

- تصحح أخطاء الطباعة الواقعة في الطبعات السالفة .

- الحفاظ على ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لصحيف البخاري .

- وقد قمنا بوضع مقاس لأطراف الأحاديث المرفوعة والموقوفة وفهرس للصحاباة مع مروياتهم .

- مقابلة نسخة صحيح البخاري المعتمدة في الطبعة السلفية بالنسختين السالفتين: الأنصارية والبولاقية، وإثبات أدق الفروق بين النسخ الثلاث - أسوة بالنسخة المطبوعة عن النسخة اليونانية من صحيح البخاري، قد استعنا بها في أحيان قليلة - إلا فرقاً اتضحا لنا بالدليل القاطع أنه من أخطاء الطباعة فأثبتنا الصواب دون إشارة إلى محله .

- مقابلة مطبوعنا من الفتح بالطبعات الثلاث السالفة الذكر مع إثبات الفروق بينها، إلا ما كان من قبيل اختلاف الطباعة، فأي اختلاف أو فرق في العبارات يوجد توضيحه في

الحواشى، وقد رمزاً لذلك إلى طبعة الهند بمطبعة الأنصاري بالحرف (ص) وإلى الطبعة الأميرية ببولاقي بالحرف (ق).

قمنا بوضع فهرس ألفبائي بأسماء جميع كتب صحيح البخاري في بداية كل جزء من الأجزاء، وقمنا بوضع أسماء الكتب وأرقمتها لكل مجلد على الغلاف الخارجي.

واعلم أن نسخة صحيح البخاري المعتمدة في الطبعة السلفية ليست هي المعتمدة في سبقيتها بل بين كل من النسخ الثلاث بعض الخلاف يراه الناظر في طبعتنا هذه، وهي مخالفة أيضاً للنسخة التي شرح عليها ابن حجر، أما الفروق بين طبعات فتح الباري المذكورة آنفأً فهي فروق قليلة، لاحظنا فيها زيادات قليلة في طبعة الهند، وقد أثبتنا بعد هذه الكلمة صوراً لبعض الصفحات من طبعات فتح الباري المعتمدة في التصحيح.

وبعد، فهذا عمل قام على إخراجه البشر فبذلنا فيه من الطاقة والجهد ما أوتينا، سعيًا بالكتاب إلى الكمال - وأنى للبشر بالكمال - ولكن نرجو أن تكون طبعتنا هذه حظيت بمزيد من العناية والاهتمام فلعلها أدنى إلى الكمال، ونرجو من يجد في طبعتنا هذه أي خطأ ند عن نظر المصححين أن يصححه وينبهنا عليه، لتصحيحة في طبعةقادمة - إن شاء الله تعالى - .

ولن أنسى في هذه الكلمة تسجيل شكري الجزييل لفضيلة الشيخ محمد رفيق الأثري وللذين قاموا بهذا العمل العظيم من علماء أهل الحديث تحت إشرافه، كماأشكر حافظ عبد العظيم أسد - مدير فرع مكتبة دار السلام بلالهور - الذي بذل جهده في إنجاز هذا العمل العظيم .

وأخيراً أكرر الشكر للمشاركين - ممن تقدم بخدماته في تخطيطه وتنفيذـه إلى الإكمال - كل من الأستاذ جمال الشقيري، ومحمد بن محمد الموصلـي، ومحمدأسامة طبـاع، وكما أتقـدم بالشكر الجـزيـل لـفضـيـلةـ الشـيـخـ أبيـ الأـشـيـالـ صـغـيرـ أـحـمدـ - حـفـظـهـ اللـهـ - ولـكـلـ مـنـ سـاـهـمـ فيـ إـخـرـاجـ هـذـاـ عـلـمـ الـمـبـارـكـ .

وفـقـ اللـهـ الـجـمـيعـ لـمـ يـعـبـهـ وـيرـضـاهـ وـجزـاهـمـ جـزـاءـاـ حـسـنـاـ إـلـىـ يـوـمـ نـلـقـاهـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ .

عبد المالك مجاهد

المدير المسؤول

دار السلام للنشر والتوزيع

فَتْحُ الْكَارِي

سُكَّاح

صَكَّاحُ الْخَلَائِفَةِ

نَسْبَرِ فِي

لِإِدَمَامِ أَكَافِظِ أَهْمَدَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ

٥٨٥٢ — ٧٧٣

أَبْجَزُهُ أَوَّلُ

الْأَهَادِيَّ : ١ - ٥٩٠

كَتَابٌ : بَدْءُ الْوَحِيِّ - إِلِيَّمَانٍ - الْعِلْمِ - الْوُضُوءُ
الْفُسْلُ - الْحَيْضُ - التَّيْمُومُ - الصَّلَاةُ

طَبْعَهُ جَدِيدَهُ مُنْقَحَهُ وَمُقَابَلَهُ عَلَى طَبْعَهُ بُولَاقَ
وَالظَّبْعَهُ الْأَصْسَارِيَّهُ وَالظَّبْعَهُ السَّافَيَّهُ الَّتِي عَيَّنَ بِهَا
سَمَّاَهُ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ بَيْنَدُ الْمَدِينَيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ
وَقَامَ بِكَالِ التَّعْلِيقَاتِ يَسْكُلِيفِيَّا وَإِشْرَافِيَّا مِنْ سَمَّاَهُ
تَسْلِيمِيَّهُ عَلِيُّ بْنُ بَيْنَدُ الْمَدِينَيُّ السَّفَلَانِيُّ رَحْفَظَهُ اللَّهُ
وَرَقَّ كِبَهَا وَأَبْوَاهَا وَأَحَادِيشَهَا

لِلْأَسْتَادِ شَكَّافِ الْمَدِينَيِّ الْبَاقِيِّ بِهِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ

دَارُ الْسَّلَامُ
الْرِّيَاضُ

فهرس ألف بائي بأسماء كتب صحيح البخاري

رقم الكتاب	الجزء	العنوان	رقم الكتاب	الجزء	العنوان	رقم الكتاب	الجزء	العنوان
٣٧ - الإجارة	٤	الحدود	٤١ - الحرج والمزارعة	٤٢ - الحوالة	٥ - الغسل	١٢	٥	١
٩٣ - الأحكام	١٣	٦ - الحيض	٣٨ - فضائل الصحابة	٤	٨٥ - الفرائض	٩٢ - الفتن	٥	١٣
٩٥ - أخبار الأحاداد	١٣	٧ - الحيل	٤٤ - الخصومات	٤	٦٢ - فضائل القرآن	٥٧ - فرض الخامس	١	١٢
٧٨ - الأدب	١٠	٨ - الدعوات	٥٧ - الخمس	٦	٦٦ - فضائل الصلاة	٢٩ - فضائل المدينة	٦	٩
١٠ - الآذان	٢	٩ - الدييات	٢	٢٠ - فضل الصلاة	١١ - القرد	٨٢ - كفرة الأيمان	١١	١١
٨٨ - استنباط المترددين	١٢	١٠ - الذبائح والصيد	٥	١٢ - الدعوات	١٢ - الكسوف	١٦ - كفارات الأيمان	٢	٢
١٥ - الاستنسقاء	٢	١١ - الدييات	٥	١٢ - الخوف	١٢ - المزارعة	٦٢ - فضائل الصلاة	٧	٣
٤٣ - الاستقراض	٥	١٢ - الرهون	٤	١٢ - الرفقا	١١	٣٩ - الكفالة	٤	٤
٧٩ - الاستئذان	١١	١٣ - الزكاة	٤	١٣ - الرهن	٥	٧٧ - اللباس	١٠	١٠
٧٤ - الأشربة	١٠	١٤ - سجدة القرآن	٤	١٤ - الشفاعة	٣	٤٥ - اللقطة	٤	٥
٧٣ - الأضاحي	١٠	١٥ - سجدة الصوم	٢	١٥ - الشهوة	٢	٣٢ - ليلة القدر	٤	٤
٧٠ - الأطعمة	٩	١٦ - الشهير	٦	١٦ - الشروط	١	٢٧ - المحرر	٤	٤
٩٦ - الاعتصام بالسنّة	١٣	١٧ - الشفاعة	١	١٧ - الشربة	٢٢ - السهو	٧٥ - المرضى	١٠	١٠
٣٣ - الاعتكاف	٤	١٨ - الشهادات	١٢	١٨ - الصلاة	٨	٤١ - المزارعة	٥	٥
٨٩ - الإكراه	٩	١٩ - الصوم	٢	١٩ - التهجد	٨	٤٢ - المساقاة	٥	٥
٦٠ - الأنبياء	٦	٢٠ - الصيد	٢	٢٠ - التراويح	٤	٤٦ - المظالم	٥	٥
٢ - الإيمان	١	٢١ - العقيقة	٤	٢١ - العصرة	٤	٦٤ - المغازي	٥	٧
٨٣ - الأيمان والنذور	١	٢٢ - العتق	٤	٢٢ - العلامة	٣٦	٥٠ - المكاتب	٤	٥
٥٩ - بدء الخلق	٦	٢٣ - العين	٤	٢٣ - العين	٥٢ - الشهادات	٦١ - المناقب	٥	٦
١ - بدء الوحي	١	٢٤ - العرش	١٢	٢٤ - العرش	٨ - الصلاة	٦٣ - مناقب الأنصار	١	٧
٣٤ - البيوع	١	٢٥ - العصمة	٨	٢٥ - العصمة	٢ - الصلح	٩ - مواقف الصلاة	٥	٨
٣١ - التراويح	٤	٢٦ - العصمة	٢	٢٦ - العصمة	٥٣ - الصوم	٨٣ - النذور	٤	١١
٩١ - التعبير	٢	٢٧ - العصمة	١٣	٢٧ - العصمة	٣٠ - الصوم	٦٩ - النفقات	٩	٩
٦٥ - تفسير القرآن	٣	٢٨ - العصمة	٣	٢٨ - العصمة	٣٠ - الصوم	٦٧ - النكاح	١٠	٩
١٨ - تقصیر الصلاة	٨	٢٩ - العصمة	١٣	٢٩ - العصمة	٦٨ - الطلاق	٥١ - الهبة	٩	٥
٩٤ - التمني	١	٣٠ - العصمة	١	٣٠ - العصمة	٧٦ - الطبع	٥١ - الور	٥	٢
١٩ - التهدج	٣	٣١ - العصمة	٤	٣١ - العصمة	٤٩ - العتق	١٤ - الور	٥	١
٩٧ - التوحيد	١٣	٣٢ - العصمة	٦	٣٢ - العصمة	٧١ - العقيقة	١ - الوحي	٩	١
٧ - التيمم	١	٣٣ - العصمة	٢	٣٣ - العصمة	٢٦ - العلامة	٥٥ - الوصايا	١	٥
٢٨ - جزاء الصيد	١	٣٤ - العصمة	٣	٣٤ - العصمة	٣ - العلم	٤ - الوضوء	٣	١
٥٨ - الجريمة والمواعدة	٦	٣٥ - العصمة	٦	٣٥ - العصمة	٢١ - العمل في الصلاة	٤٠ - الوكالة	٣	٤
١١ - الجمعة	٣	٣٦ - العصمة	٢	٣٦ - العصمة	١٣ - العيدين	٢	٢	١
٢٣ - الجنائز	٣	٣٧ - العصمة	٣	٣٧ - العصمة				
٥٦ - الجهاد والسير	٦							
٢٥ - الحج	٣							

وضع هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس للفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارئ، والله الموفق.

فَتْحُ الْبَارِي
شَرْح

صَاحِبِ الْجَلَالِيِّ



دار السلام

لنشر والتوزيع


شارع الأمير عبد العزيز بن جلوي (الضباب سابقاً)
مقابل الغرفة التجارية

ص. ب: ٢٢٧٤٣ - ١١٤١٦

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٠٤٣٢٩٦٢ - ٤٠٤٣٤٣٢ - ٠٠٩٦٦١

فاكس: ٤٠٢١٦٥٩ - ٠٠٩٦٦١



جميع حقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ - ٢٠٠٠ م

[خطبة الشارح]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى، ونكت في قلوب أهل الظفيان فلا تعي الحكمة أبداً. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً أحداً فرداً صمداً. وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ما أكرمه عبداً وسيداً، وأعظممه أصلاً ومحثداً، وأظهره مضجعاً ومولداً، وأبهره صدراً ومورداً. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندى، ولبيث العدا، صلاة وسلاماً دائمين من اليوم إلى أن يبعث الناس غداً.

أما بعد فقد آن الشروع فيما قصدت له من شرح الجامع الصحيح، على ما وعدت به في أول المقدمة^(١)، وكانت عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً^(٢) فسلكت الآن فيه طريقاً وسطى أرجو نفعها، كافلة بما اطلعت عليه من ذلك، إذ لا يكلف الله نفسها إلا وسعها. وربما أعددت شيئاً مما تقدم في المقدمة^(١) لمعنى يقتضيه، إما بعد العهد به أو لغير ذلك، ولكن اعتمادي غالباً على الحوالة عليها، وسميتها:

فتح الباري، بشرح البخاري

وقد رأيت أن أبدأ الشرح بأسانيدى إلى الأصل بالسماع أو بالإجازة، وأن أسوقها على نمط مخترع، فإني سمعت بعض الفضلاء يقول: الأسانيد أنساب الكتب، فأحببت أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب فأقول وبالله التوفيق:

(١) يعني كتابه (هدي الساري، بفتح الباري).

(٢) ونحن قد حققنا ذلك في هذه الطبعة. فستقنا حديث الباب بلفظه قبل شرحه ليكون ذلك أعون على فهم الشرح والإمام بمراميته، وأشارنا بالأرقام إلى أطراف كل حديث، وهي أجزاء المتفقة في موضع أخرى من صحيح البخاري.

اتصلت لنا رواية البخاري عنه من طريق أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربيري وكانت وفاته في سنة عشرين وثلاثمائة، وكان سماعه لل الصحيح مرتين: مرة بغير سنة ثمان وأربعين، ومرة ببخاري سنة اثنين وخمسين ومائتين. ومن طريق إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي، وكان من الحفاظ له تصنيف، وكانت وفاته سنة أربع وعشرين ومائتين، وكان فاته من الجامع أوراق رواها بالإجازة عن البخاري، نبه على ذلك أبو علي الجياني في تقيد المهمل. ومن طريق حماد بن شاكر النسوبي، وأظنه مات في حدود التسعين، وله فيه فوت أيضاً. ومن رواية أبي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة - بقاف ونون بوزن يسيرة - البزدوي بفتح المودحة وسكون الزاي، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهو آخر من حدد عن البخاري بصححه، كما جزم به ابن ماكولا وغيره، وقد عاش بعده من سمع من البخاري القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي ببغداد، ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمها البخاري، وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غالباً فاحشاً.

فأما رواية (الفربريري) فاتصلت إلينا عنه من طريق الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، والحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المستلمي، وأبي نصر أحمد بن محمد بن أحمد الأحسيكتي، والفقيه أبي زيد محمد بن أحمد المروزي، وأبي علي محمد بن عمر بن شبوه، وأبي أحمد محمد بن محمد الجرجاني، وأبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي، وأبي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني، وأبي علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني وهو آخر من حدد بال الصحيح عن الفربيري. فأما رواية ابن السكن فروها عنه عبد الله بن محمد بن أسد الجهني، وأما رواية المستلمي فروها عنه الحافظ أبو ذر عبد الله بن أحمد الهرمي وعبد الرحمن بن عبد الله الهمданى، وأما رواية الأحسيكتي فروها عنه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار الزاهد. وأما رواية أبي زيد فروها عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي والإمام أبو الحسن علي بن محمد القابسي. وأما رواية أبي علي الشبوبي فروها عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العياز وعبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى أيضاً. وأما رواية أبي أحمد الجرجاني فروها عنه أبو نعيم القابسي أيضاً. وأما رواية السرخسي فروها عنه أبو ذر أيضاً وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي. وأما رواية الكشميهني فروها عنه أبو ذر أيضاً وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصي وكريمة بنت أحمد المروزية. وأما رواية الكشاني فروها عنه أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري.

(فصل): فأما رواية الجهني عن ابن السكن فأخبرنا بها أبو علي محمد بن أحمد بن علي ابن عبد العزيز مشافهة عن يحيى بن محمد بن سعد وآخرين عن جعفر بن علي الهمданى عن عبد الله بن عبد الرحمن الديباجي عن عبد الله بن محمد بن علي الباھلي قال: حدثنا الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الجياني في كتاب تقيد المهمل له قال: أخبرني ب صحيح

البخاري القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء بقراءتي عليه وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحافظ إجازة قالا: حدثنا أبو محمد الجهنمي وكان ثقة ضابطاً بسنته. وأما رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة فقرئ على أبي محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي بها وأنا أسمع وأجاز لي ما فاتني منه قال: أنبأنا إمام المقام أبو أحمد إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبراني أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي المكي سمعاً عليه بجمعه سوى من قوله: باب **«إلى مدين أخاهم شيئاً»** إلى قوله: باب مبعث النبي ﷺ، فإنجازة أنبأنا أبو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي أنبأنا أبو مكتوم عيسى ابن الحافظ أبي ذر عبد الله بن أحمد الهروي أنبأنا أبي.

وأما رواية عبد الرحمن الهمданى عن شيخه فأخبرنا بها أبو حيان محمد بن حيان ابن العلامة أبي حيان إذناً مشافهة عن جده أبي حيان عن أبي علي بن أبي الأحوص عن أبي القاسم بن بقي^(١) عن شريح بن علي^(٢) بن أحمد بن سعيد عن عبد الرحمن. وأما رواية إسماعيل فبهذا السند إلى أبي حيان أنبأنا أبو جعفر أحمد بن يوسف الطحالى ويوسف بن إبراهيم بن أبي ريحانة المالقى إجازة منهاما كلاهما عن القاضى أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأنصارى بن الهيثم^(٣) أنبأنا القاضى أبو سليمان داود بن الحسن^(٤) الخالدى عنه، وأما رواية أبي نعيم عن شيخه فأخبرنا بها علي بن محمد بن الدمشقى مشافهة عن سلمان^(٥) ابن حمزة بن أبي عمر عن محمد بن عبد الهادى المقدسى عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر الدملقى^(٦) أخبرنا^(٧) أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أنبأنا أبو نعيم. وأما رواية الأصيلى والقابسى فبالإسناد الماضى إلى أبي علي الجيانى أنبأنا أبو شاكر عبد الواحد بن وهب^(٨) وغيره عن الأصيلى وحاتم بن محمد الطرابلسي عن القابسى. وبالإسناد الماضى إلى جعفر بن علي كتب إلى الحافظ أبي القاسم خلف بن بشكوال أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن غيات عن حاتم. وأما رواية سعيد العيار فأخبرنا بها محمد بن علي بن محمد الدمشقى مشافهة عن محمد بن يوسف بن الهتان^(٩) عن العلامة تقى الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهزورى أنبأنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الرازى أنبأنا محمد بن إسماعيل الفارسى سمعاً وجداً أبي محمد بن الفضل مشافهة أنبأنا سعيد. وأما رواية الداودى فهي أعلى الروايات لنا من حيث العدد أخبرنا بها المشايخ أبو محمد

(١) ن. خ: ابن تقى.

(٢) ن. خ: شريح بن محمد بن علي إلخ.

(٣) ن. خ: بن اليتيم.

(٤) ن. خ: داود بن محمد بن الحسن إلخ.

(٥) ن. خ: سليمان.

(٦) ن: المدنى.

(٧) هذه اللفظة سقطت من نسخة «ق».

(٨) ن. خ: بن وهب.

(٩) ن. خ: بن المهاجر.

عبد الرحيم بن عبد الكري姆 بن عبد^(١) الوهاب الحموي وأبو علي محمد بن محمد بن علي الجيزى وأبو إسحق إبراهيم بن أحمد بن علي بن عبد الوهاب بن عبد المؤمن التعلى^(٢) وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجوزي قال الأولان: أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن الحسن بن علي بن بيان الصالحي وست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية. وقال أبو إسحق: أنبأنا أحمد بن أبي طالب بن نعمة، وقال علي: قرئ على ست الوزراء وأنا أسمع، وكتب إلى سليمان بن حمزة بن أبي عمر وعيسى بن عبد الرحمن بن معاذ وأبو بكر بن عبد الدائم قال الخمسة: أنبأنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزيدى سمعاً وقالوا - سوى المرأة - كتب إلينا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي وأبو الحسن علي بن أبي بكر^(٣) روزبه القلانسى، زاد سليمان ومحمد بن زهير شعرانة^(٤) وثبت بن محمد الخجندى ومحمد بن عبد الواحد المدينى قالوا: أنبأنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب الھروي عنه. وأما رواية الحفصى فبالإسناد الماضى إلى منصور أنبأنا أبو بكر وجيه بن طاهر وعبد الوهاب بن شاه الشاذياخى سمعاً وجداً أبى محمد بن الفضل الصاعدى إجازة قالوا: أنبأنا الحفصى. وأما رواية كريمة فأخبرنا بها الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى سمعاً عليه لبعضه وإجازة لسائره أنبأنا أبو علي عبد الرحيم بن عبد الله الانصارى أنبأنا المعين أحمدر بن علي بن يوسف الدمشقى وإسماعيل بن محمد القوي بن عزون وعثمان بن عبد الرحمن بن رشيق سمعاً عليهم سوى من باب المسافر إذا جد به السير في أواخر كتاب الحج إلى آخر كتاب الحج ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتب إلى باب الشروط في الكتابة ومن باب غزو المرأة في البحر من كتاب الجهاد إلى باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام منه فإذا جازحة منهم ومن الحافظ رشيد الدين أبى الحسين يحيى بن علي العطار لجميعه قالوا: أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري أنبأنا أبو عبد الله محمد بن برकات النحوى السعدي عنها. وأما رواية المستغفى بالإسناد الماضى إلى أبى موسى أنبأنا أبى أنبأنا الحسن بن أحمدر عنه.

(فصل): وأما رواية (إبراهيم بن معقل) وبالإسناد إلى أبى علي الجيانى أنبأنا الحكم بن محمد أنبأنا أبو الفضل عيسى بن أبى عمران الھروي سمعاً لبعضه وإجازة لباقيه أنبأنا أبو صالح خلف بن محمد بن إسماعيل البخارى عنه. وأما رواية حماد بن شاكر فأخبرنا بها أحمدر بن أبى بكر بن عبد الحميد في كتابه عن أبى الربيع بن أبى طاهر بن قدامة عن الحسن ابن السيد العلوى عن أبى الفضل بن ناصر الحافظ عن أبى بكر أحمدر بن علي بن خلف عن العاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن أحمدر بن محمد بن رميح النسوى عنه. وأما رواية أبى طلحة البزدوى فالسند إلى المستغفى أنبأنا أحمدر بن عبد العزيز عنه.

(١) في نسختي «ص، ق»: عبد الواحد.

(٢) ن. خ: البعلى.

(٣) زاد في نسخة «ص»: بن.

(٤) ن. خ: شعرانة.

وقد انتهى الغرض الذي أرددته، من التوصيل الذي أوردته، فليقع الشروع في الشرح والاقتصر على أثمن الروايات عندنا وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، لضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها، مع التنبيه إلى ما يحتاج إليه مما يخالفها، وبالله تعالى التوفيق، وهو المسؤول أن يعينني على السير في أقوم طريق.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ا- كتاب بدء الوعي

**قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري
رحمه الله تعالى أمين**

١- باب^(١) كيف كان بدء الوعي إلى رسول الله ﷺ

وقول الله جل ذكره: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ» [النساء: ١٦٣] قال البخاري رحمه الله تعالى ورضي الله عنه: (بسم الله الرحمن الرحيم). كيف كان بدء الوعي إلى رسول الله ﷺ هكذا في رواية أبي ذر والأصيلي وغير «باب» وثبت في رواية غيرهما، فحكي عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه، وقال الكرمانى: يجوز فيه الإسكان على سبيل التعداد للأبواب. فلا يكون له إعراب. وقد اتعرض على المصنف لكونه لم يفتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة امثالاً لقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» وقوله: «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء» آخر جهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة. والجواب عن الأول أن الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه، بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود، وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوعي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائراً مع النية، فكانه يقول: قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي، وإنما لكل أمرىء ما نوى، فاكتفى بالتلويع عن التصریح. وقد سلك هذه الطريقة في معظم ترافق هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء. والجواب عن الثاني أن الحديثين ليسا على شرطه، بل في كل منهما مقال. سلمنا صلاحيتهما للحججة لكن ليس فيما أن ذلك يتعمّن بالنطق

(١) ليس في نسخة «ق»: باب.

والكتابة معاً، فلعله حمد وتشهد نطقاً عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسمة لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها، ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن: «اقرأ باسم ربك» فطريق التأسي به الافتتاح بالبسمة والاقتصر عليها، لاسيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب الأول، بل هو المقصود بالذات من أحاديثه. ويؤيده أيضاً وقوع كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وكتبه في القضايا مفتوحة بالتسمية دون حمولة وغيرها كما سيأتي في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب، وكما سيأتي في حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية، وغير ذلك من الأحاديث. وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة إنما يحتاج إليه في الخطب دون الرسائل والوثائق، فكان المصنف لما يفتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم ليتعمدوا بما فيه تعلموا وتعلموا. وقد أجاب من شرح هذا الكتاب بأجوبة أخرى فيها نظر، منها أنه تعارض عنده الابتداء بالتسمية والحمدلة، فلو ابتدأ بالحمدلة خالفة العادة، أو بالتسمية لم يعد مبتدئاً بالحمدلة فاكتفى بالتسمية. وتعقب بأنه لو جمع بينهما لكان مبتدئاً بالحمدلة بالنسبة إلى ما بعد التسمية، وهذه هي النكتة في حذف العاطف فيكون أولى لموافقته الكتاب العزيز، فإن الصحابة افتتحوا كتابة الإمام الكبير بالتسمية والحمدلة وتلوها. وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الأنصار، من يقول بأن البسمة آية من أول الفاتحة، ومن لا يقول ذلك. ومنها أنه راعى قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله» فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئاً واكتفى بها عن كلام نفسه، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى، وأيضاً فقد قدم الترجمة وهي من كلامه على الآية، وكذا ساق السندي قبل لفظ الحديث، والجواب عن ذلك بأن الترجمة والسند وإن كانوا متقدمين لفظاً لكنهما متاخران تقديرأً فيه نظر.

وأبعد من ذلك كله قول من ادعى أنه ابتدأ بخطبة^(١) فيها حمد وشهادة، فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب. وكان قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيخ البخاري وشيوخ شيوخه وأهل عصره كمالك في الموطاً وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن إلى ما لا يحصى من لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة^(٢)، ولم يزد على التسمية، وهم الأكثر، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة، أفيقال في كل من هؤلاء إن الرواة عنه حذفوا ذلك؟ كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على أنهم حدموا لفظاً. ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن أحمد أنه كان يتلفظ بالصلة على النبي ﷺ إذا كتب الحديث ولا يكتبه، والحاصل له على ذلك إسراع أو غيره، أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصاً بالخطب دون الكتب كما تقدم، ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسمة وكذا معظم كتب الرسائل، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعراً فجاء عن الشعبي منع ذلك، وعن الزهري قال: مضت السنة أن لا يكتب في الشعر باسم الله الرحمن الرحيم، وعن سعيد بن

(١) في نسخة «ق»: الخطبة.

(٢) سقط من نسخة «ق».

جibir جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور، وقال الخطيب هو المختار.

قوله: (بدء الوحي) قال عياض: روی بالهمز مع سكون الدال من الابتداء، وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور. قلت: ولم أره مضبوطاً في شيء من الروايات التي اتصلت لنا، إلا أنه وقع في بعضها «كيف كان ابتداء الوحي؟»، فهذا يرجع الأول، وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ. وقد استعمل المصتف هذه العبارة كثيراً، كبدء الحيض وببدء الأذان وببدء الخلق. والوحي لغة الإعلام في خفاء، والوحي أيضاً الكتابة والمكتوب والبعث والإلهام والأمر والإيماء والإشارة والتصوير شيئاً بعد شيء. وقيل: أصله التفهم، وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحي. وشرعاً الإعلام بالشرع. وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أي الوحي، وهو كلام الله المنزل على النبي ﷺ. وقد اعترض محمد بن إسماعيل التيمي على هذه الترجمة فقال: لو قال كيف كان الوحي لكان أحسن، لأنه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي، لا لبيان كيفية بداء الوحي فقط. وتعقب بأن المراد من بداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه، أي تعلق كان. والله أعلم.

قوله: (وقول الله) هو بالرفع على حذف الباب عطفاً على الجملة لأنها في محل رفع، وكذا على تنوين باب. وبالجر عطفاً على كيف وإثبات باب بغير تنوين، والتقدير باب معنى قول الله كذا، أو الاحتجاج بقول الله كذا، ولا يصح تقدير كيفية قول الله لأن كلام الله لا يكيف قاله عياض، ويجوز رفع قوله الله على القطع وغيره.

قوله: (إنا أوحينا إليك.. الآية) قيل قدم ذكر نوح فيها لأنه أول نبي أرسل، أو أول نبي عوقب قومه، فلا يرد كون آدم أول الأنبياء مطلقاً، كما سيأتي بسط القول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة. ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة أن صفة الوحي إلى نبينا ﷺ توافق صفة الوحي إلى من تقدمه من النبئين، ومن جهة أن أول أحوال النبئين في الوحي بالرؤيا، كما رواه أبو نعيم في الدلائل بإسناد حسن عن علقة بن قيس صاحب ابن مسعود قال: إن أول ما يؤتى به الأنبياء في المنام حتى تهدأ قلوبهم، ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة.

١- حدثنا الحميدٌ عبد الله بن الزبير^(١) قال: حدثنا سفيانٌ قال: حدثنا^(٢) يحيى بن سعيد الأنصاريٌ قال: أخبرني محمدُ بن إبراهيمَ التيميَّ أَنَّه سمعَ علقةَ بنَ وقارِيَ اللَّيْثيَ يقولُ: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّابَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَدَيْنِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَ هَجَرَتْهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا».

[ال الحديث ١- أطراfe في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣].

(١) ليس في نسخة [ق]: عبد الله بن الزبير.

(٢) في نسخة [ق]: سفيان عن يحيى.

قوله: (حدثنا الحميدي) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى، منسوب إلى حميد بن أسامة بطن من بني أسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي ﷺ، يجتمع معها في أسد ويجتمع مع النبي ﷺ في قصي. وهو إمام كبير مصنف، رافق الشافعى في الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة تسع عشرة ومائتين، فكان البخاري امثلاً قوله ﷺ «قدموا قريشاً» فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه أفقه قرشي أخذ عنه، وله مناسبة أخرى لأن مكي كشيخه فناسب أن يذكر في أول ترجمة بدء الولي لأن ابتداءه كان بمكة، ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لأنه شيخ أهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الولي وفي جميع الفضل، وممالك وابن عيينة قرينان، قال الشافعى: لولاهمما لذهب العلم من الحجاز.

قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة بن أبي عمران^(١) الهلالي أبو محمد المكي، أصله وموالده الكوفة، وقد شارك مالكاً في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة، وكان يذكر أنه سمع من سبعين من التابعين.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) في رواية غير أبي ذر: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري. اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي، ويحيى من صغار التابعين، وشيخه محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي من أوساط التابعين، وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق. وفي المعرفة لابن منه ما ظاهره أن علقمة صحابي، فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان، وعلى رواية أبي ذر يكون قد اجتمع في هذا الإسناد أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون، وهي التحديث والإخبار والسماع والعنعة والله أعلم. وقد اعترض على المصنف في إدخاله حديث الأعمال هذا في ترجمة بدء الولي وأنه لا تعلق له به أصلاً، بحيث أن الخطابي في شرحه والإسماعيلي في مستخرجه أخرجه قبل الترجمة لاعتقادهما أنه إنما أورده للتبرك به فقط، واستتصوب أبو القاسم بن منه صنيع الإماماعيلي في ذلك، وقال ابن رشيد: لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف، وقد تكلفت مناسبته للترجمة، فقال كل بحسب ما ظهر له. انتهى. وقد قيل: إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب، لأن في سياقه أن عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة، فإذا صلح أن يكون في خطبة المنبر صلح أن يكون في خطبة الكتاب. وحکى المهلب أن النبي ﷺ خطب به حين قدم المدينة مهاجرًا، فناسب إيراده في بدء الولي، لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لأن بالهجرة افتتح الإذن في قتال المشركين، ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى. وهذا وجه حسن، إلا أنني لم أر ما ذكره - من كونه ﷺ خطب به أول ما هاجر - منقولاً. وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية» الحديث، ففي هذا إيماء إلى أنه كان في حال الخطبة، أما كونه كان في ابتداء قドومه إلى المدينة فلم أر ما يدل عليه، ولعل قائله استند إلى ما روی في

(١) في نسخة «ق»: عمرو.

قصة مهاجر أم قيس، قال ابن دقيق العيد: نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به، انتهى. وهذا لوجه لم يستلزم البداية بذلك أول الهجرة النبوية.

وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال: من هاجر يتغى شيئاً فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس. ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: كان فيما رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبىت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس. وهذا استناد صحيح على شرط الشيفين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصریح بذلك. وأيضاً فلو أراد البخاري إقامته مقام الخطبة فقط إذ الابداء به تيمناً وترغيباً في الإخلاص لكان سياقه قبل الترجمة كما قال الإمام علي وغيره. ونقل ابن بطال عن أبي عبد الله بن النجار قال: التبوب يتعلّق بالآلية والحديث معًا. لأن الله تعالى أوصى إلى الأنبياء ثم إلى محمد ﷺ أن الأعمال بالنيات لقوله تعالى: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين». وقال أبو العالية في قوله تعالى: «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا» قال وصاهم بالإخلاص في عبادته. وعن أبي عبد الملك البوني قال: مناسبة الحديث للترجمة أن بدء الوجي كان بالنسبة إلى الله تعالى فطرة محمداً على التوحيد وبغضه إليه الأواثان ووهد له أول أسباب النبوة وهي الرؤيا الصالحة، فلما رأى ذلك أخلص إلى الله في ذلك فكان يتبع بغار حراء فقبل الله عمله وأتم له النعمة. وقال المهلب ما محصله: قصد البخاري الإخبار عن حال النبي ﷺ في حال منشئه وأن الله بغض إليه الأواثان وحب إليه خلال الخير ولزوم الوحدة فراراً من قرناء السوء، فلما لزم ذلك أعطاه الله على قدر نيته ووهد له النبوة كما يقال الفواتح عنوان الخواتم. ولخصه بنحو من هذا القاضي أبو بكر بن العربي.

وقال ابن المنير في أول التراجم: كان مقدمة النبوة في حق النبي ﷺ الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة في غار حراء فناسب الافتتاح بحدث الهجرة. ومن المناسبات البدعية^(١) الوجيزة ما تقدمت الإشارة إليه أن الكتاب لما كان موضوعاً لجمع وحي السنة صدره بيد الوجي، ولما كان الوجي لبيان الأعمال الشرعية صدره بحدث الأعمال، ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلاً، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث: قال أبو عبد الله ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثرفائدة من هذا الحديث. واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البوطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذى والدارقطنى وحمزة الكثاني على أنه ثلث الإسلام. ومنهم من قال ربى، واختلفوا في تعين الباقي. وقال ابن مهدي أيضاً: يدخل في ثلاثة باباً من العلم، وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً، ويحتمل أن يزيد بهذا العدد المبالغة. وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضاً: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب.

(1) في نسخة «ق»: البدعية.

ووجه البهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه. فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها. لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد: نية المؤمن خير من عمله، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين. وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده، وهي هذا و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» و«الحلال بين والحرام بين» الحديث. ثم إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، ووهم من زعم أنه في الموطأ مغتراً بتخريج الشيدين له والنسائي من طريق مالك. وقال أبو جعفر الطبرى: قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردوداً لكونه فرداً، لأنه لا يروى عن عمر إلا من روایة علقة ولا عن علقة إلا من روایة محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من روایة يحيى بن سعيد، وهو كما قال، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذى والنسائى والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكنانى، وأطلق الخطابى نفي الخلاف بين أهل الحديث فى أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وهو كما قال لكن بقيدين: أحدهما الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطنى وأبو القاسم بن منه وغیرهما، ثانيهما السياق لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم «يعثون على نياتهم» وحديث ابن عباس: «ولكن جهاد ونية» وحديث أبي موسى: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليهما وحديث ابن مسعود: «رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته» أخرجه أحمد وحديث عبادة «من غزا وهو لا ينوي إلا عقلاً فله ما نوى» أخرجه النسائي، إلى غير ذلك مما يتضرر حصره، وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر، إلا إن حمل على التواتر المعنوي فيحتمل^(١). نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد؛ فحکى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفساً، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منه فجاوز الثلاثمائة، وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكراً عن الحافظ أبي إسماعيل الأنباري الھروي قال: كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى. قلت: وأنا أستبعد صحة هذا، فقد تتبع طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنتورة منذ طبت الحديث إلى وقتى هذا فما قدرت على تكميل المائة، وقد تتبع طرق غيره فزادت على ما نقل عنمن تقدم، كما سيأتي مثال لذلك في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة إن شاء الله تعالى.

قوله: (على المنبر) بكسر الميم، واللام للعهد، أي منبر المسجد النبوي، ووقع في روایة حماد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل: سمعت عمر يخطب.

قوله: (إنما الأعمال بالنيات) كذا أورد هنا، وهو من مقابلة الجمع بالجمع، أي كل عمل بنيته. وقال الخوبي^(٢) بأنه أشار بذلك إلى أن النية تتتنوع كما تتتنوع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعده أو الاتقاء لوعيده. ووقع في معظم الروايات بإفراد النية، ووجهه

(١) في نسخة «ق»: فيحمل.

(٢) لعله: الحربي. وفي نسخة «ص»: الحربي.

أن محل النية القلب وهو متعدد فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له. ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ «الأعمال بالنيات» بحذف «إنما» وجامع الأعمال والنيات، وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي^(١) ووصله في مسنده كذلك، وأنكره أبو موسى المديني كما نقله النووي وأقره، وهو متعقب برواية ابن حبان، بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الإيمان بلفظ «الأعمال بالنية»، وكذلك في العتن من رواية الثوري، وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد، ووقع عنده في النكاح بلفظ «العمل بالنية» بإفراط كل منهما. والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور، وفي بعض اللغات بتخفيفها. قال الكرمانى قوله: «إنما الأعمال بالنيات» هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين، واختلف في وجه إفادته فقيل لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراف، وهو مستلزم للحصر لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية، وقيل لأن إنما للحصر، وهل إفادتها له بالمنطق أو بالمفهوم، أو تفيده بالوضع أو العرف، أو تفيده بالحقيقة أو بالمجاز؟ ومقتضى كلام الإمام وأتباعه أنها تفيده بالمنطق وضعاً حقيقة، بل نقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا الإسير كالأمدي، وعلى العكس من ذلك أهل العربية، واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لما حسن إنما قام زيد في جواب هل قام عمرو، أجيبي بأنه يصح أنه يقع في مثل هذا الجواب ما قام إلا زيد وهي للحصر اتفاقاً، وقيل: لو كانت للحصر لاستوى إنما قام زيد مع ما قام إلا زيد، ولا تردد في أن الثاني أقوى من الأول، وأجيبي بأنه لا يلزم من هذه القوة تبني الحصر فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوف والسين. وقد وقع استعمال إنما موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى: «إنما تجزون ما كتمتم تعملون» وكقوله: «وما تجزون إلا ما كتمتم تعملون» وقوله: «إنما على رسولنا البلاغ المبين» وقوله: «ما على الرسول إلا البلاغ» ومن شواهده قول الأعشى:

ولست بالأكثر منهم حسى وإنما العزة للكثير

يعني ما ثبتت العزة إلا لمن كان أكثر حسى. واختلفوا: هل هي بسيطة أو مركبة، فرجحوا الأول، وقد يرجح الثاني، ويجب على أورد عليه من قولهم إن للإثبات وما للنبي فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بأن يقال مثلاً: أصلهما كان للإثبات والنفي، لكنهما بعد التركيب لم يقييا على أصلهما بل أفادا شيئاً آخر، وأشار إلى ذلك الكرمانى قال: وأما قول من قال إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيداً بعد تأكيد وهو المستفاد من إنما ومن الجمع فمتعقب بأنه من باب إيهام العكس، لأن قائله لما رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر. وقال ابن دقيق العيد: استدل على إفادة إنما للحصر بأن ابن عباس استدل على أن الربا لا يكون إلا في النسبة بحديث: «إنما الربا في النسبة»، وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم

على أنها تفيد الحصر. وتعقب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزيلاً. وأما من قال يحتمل أن يكون اعتمادهم على قوله: «لا ربا إلا في النسبيّة» لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور، فلا يفيد ذلك في رد إفادة الحصر، بل يقويه ويشعر بأن مفاد الصيغتين عندهم واحد، وإنما استعملوا هذه موضع هذه. وأوضح من هذا حديث: «إنما الماء من الماء» فإن الصحابة الذين ذهبا إليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه، وإنما عارضهم في الحكم من أدلة أخرى كحديث: «إذا التقى الختانان» وقال ابن عطية: إنما لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع، وبصلاح مع ذلك للحصر إن دخل في قصة ساعدت عليه، فجعل وروده للحصر مجازاً يحتاج إلى قرينة، وكلام غيره على العكس من ذلك وأن أصل ورودها للحصر، لكن قد يكون في شيء مخصوص كقوله تعالى: «إنما الله إله واحد» فإنه سيق باعتبار منكري الوحدانية، وإنما الله سبحانه صفات أخرى كالعلم والقدرة، وقوله تعالى: «إنما أنت منذر» فإنه سيق باعتبار منكري الرسالة، وإنما الله ﷺ صفات أخرى كالبشرة، إلى غير ذلك من الأمثلة، وهي - فيما يقال - السبب في قول من منع إفادتها للحصر مطلقاً.

- تكميل: الأعمال تقتضي عاملين، والتقدير: الأعمال الصادرة من المكلفين، وعلى هذا هل تخرج^(١) أعمال الكفار؟ الظاهر الإخراج، لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وإن كان مخاطبها معاقباً على تركها، ولا يرد العتق والصدقة لأنهما بدليل آخر.

قوله: (بالنيات) الباء للمصاحبة، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجاده، وعلى الأول فهي من نفس العمل فيشترط أن لا تختلف عن أوله. قال النووي: النية:قصد، وهي عزيمة القلب. وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد. واختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط؟ والمرجح أن إيجادها ذكرأ في أول العمل ركن، واستصحابها حكماً بمعنى أن لا يأتي بمناف شرعاً شرط. ولا بد من محدود يتعلّق به الجار والمجرور، فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر. قال الطيبى: كلام الشارع محمول على بيان الشرع، لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي. وقال البيضاوى: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مالاً، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه. والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر، فإنه تفصيل لما أجمل، والحديث متترك الظاهر لأن الذوات غير متنافية، إذ التقدير: لا عمل إلا بالنية، فليس المراد نفي ذات العمل لأن قد يوجد بغير نية، بل المراد نفي أحکامها كالصحة والكمال، لكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه، ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة.

(١) في نسختي «ص، ق»: يخرج.

وقال شيخنا شيخ الإسلام: الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية، لقوله في الحديث: «من كانت هجرته إلى آخره». وعلى هذا يقدر المخدوف كوناً مطلقاً من اسم فاعل أو فعل. ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال. قال ابن دقيق العيد: وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد، ولا تردد عندي في أن الحديث يتناولها. وأما الترور فهي وإن كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل. وقد تعقب على من يسمى القول عملاً لكونه عمل اللسان بأن من حلف لا يعمل عملاً فقال قوله لا يحث. وأجيب بأن مرجع اليدين إلى العرف، والقول لا يسمى عملاً في العرف ولهاذا يعطف عليه. والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازاً، وكذا الفعل، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلْوَهُ﴾ بعد قوله: ﴿زُخْرُفُ الْقُوْلِ﴾. وأما عمل القلب كالنية فلا يتناولها الحديث لثلا يلزم التسلسل، والمعرفة وفي تناولها نظر، قال بعضهم: هو محال لأن النية قصد المنوي، وإنما يقصد المرء ما يعرف فيلزم أن يكون عارفاً قبل المعرفة. وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله: إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم، وإن كان المراد النظر في الدليل فلا، لأن كل ذي عقل يشعر مثلاً بأن له من يدبره، فإذا أخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالاً. وقال ابن دقيق العيد: الذين اشتربوا النية قدوا صحة الأعمال، والذين لم يشترطوا قدرها كمال الأعمال، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى. وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باشتراط النية، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية، ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها لل موضوع، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضاً. نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل كما هو معروف في مسوطات الفقه.

- تكميل: الظاهر أن الألف واللام في النيات معاقبة للضمير، والتقدير الأعمال بنياتها، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلاً صلاة أو غيرها، ومن كونها فرضاً أو نفلاً، ظهراً مثلاً أو عصراً، مقصورة أو غير مقصورة. وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعين العدد؟ فيه بحث. والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين، كالمسافر مثلاً ليس له أن يقصر إلا بنية القصر، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر والله أعلم.

قوله: (إنما لكل أمرٍ ما نوى) قال القرطبي: فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال، فجنجح إلى أنها مؤكدة، وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأولى، لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويساهم بها، فيترتّب الحكم على ذلك. والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه. وقال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له، يعني إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعاً بعدم عمله، وكل ما لم ينوه له يحصل له. ومراده بقوله ما لم ينوه أي لا خصوصاً ولا عموماً. أما إذا لم ينوه شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه آنثار العلماء. ويخرج عليه من المسائل ما لا يحصى. وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة

قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوهها، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل، وهذا بخلاف من اغتنى يوم الجمعة عن الجناة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح، لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى حضور التنظيف فلا بد فيه من القصد إليه، بخلاف تحية المسجد والله أعلم. وقال النووي: أفادت الجملة الثانية اشتراط تعين المنوي كمن عليه صلاة فاته لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً مثلاً أو عصراً، ولا يخفى أن محله ما إذا لم تتحقق الفائتة. وقال ابن السمعاني في أماليه: أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تغنم الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القرابة، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة. وقال غيره: أفادت أن النيابة لا تدخل في النيبة، فإن ذلك هو الأصل، فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره فإنها على خلاف الأصل. وقال ابن عبد السلام: الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال، والثانية لبيان ما يترب عليها. وأفاد أن النيبة إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها، وأما ما يتميز بنفسه فإنه يتصرف بصورةه إلى ما وضع له كالآذكار والأدعية والتلاوة لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة. ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع، أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا، ومع ذلك فهو قصد بالذكر القرابة إلى الله تعالى لكن أكثر ثواباً، ومن ثم قال الغزالى: حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل^(١) الثواب، لأنه خير من حركة اللسان بالغنية، بل هو خير من السكوت مطلقاً، أي مجرد عن التفكير. قال: وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب انتهى. ويعيده قوله عليه السلام: «في بعض أحدهم صدقة» ثم قال في الجواب عن قولهم: أيأتي أحدهما شهوةه ويؤجر: «أرأيت لو وضعها في حرام». وأورد على إطلاق الغزالى أنه يلزم منه أن المرء يتاب على فعل مباح لأنه خير من فعل الحرام، وليس ذلك مراده. وخصص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم، وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن عدتها تقتضي، لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت، ومن ثم لم يحتاج المتروك إلى نية. وناظر الكرمانى في إطلاق الشيخ محى الدين كون المتروك لا يحتاج إلى نية لأن الترك فعل وهو كف النفس، وبأن المتروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك، وتعقب بأن قوله: «الترك فعل» مختلف فيه، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه. وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد، لأن المبحث فيه هل تلزم النية في المتروك بحيث يقع العقاب بتركها؟ والذي أورده هل يحصل الثواب بدونها؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر. والتحقيق أن الترك مجرد لا ثواب فيه، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر^(١) المعصية بباله أصلاً ليس كمن خططت فكف نفسه عنها خوفاً من الله تعالى، فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه، لا الترك مجرد. والله أعلم.

- تبليغه: قال الكرمانى: إذا قلنا إن تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر ففي قوله: «إنما لكل أمرىء ما نوى» نوعان من الحصر: قصر المستند على المستند إليه إذ المراد إنما لكل أمرىء ما نواه، والتقديم المذكور.

قوله: (فمن كانت هجرته إلى دنيا) كذا وقع في جميع الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله الخ» قال الخطابي: وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروماً قد ذهب شطره، ولست أدرى كيف وقع هذا الإغفال، ومن جهة من عرض من رواه؟ فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى، وقد رواه لنا الآباءات من طريق الحميدي تماماً ونقل ابن التين كلام الخطابي مختصراً. وفهم من قوله مخروماً أنه قد يريد أن في السنن انقطاعاً فقال من قبل نفسه لأن البخاري لم يلق الحميدي، وهو مما يتعجب من إلتفاقه مع قول البخاري: «حدثنا الحميدي» وتكرار ذلك منه في هذا الكتاب، وجزم كل من ترجمه بأن الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث، وقال ابن العربي في مشيخته: لا عذر للبخاري في إسقاطه لأن الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام. قال: وذكر قوم أنه لعله استملأه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تماماً فسقط من حفظ البخاري. قال: وهو أمر مستبعد جداً عند من اطلع على أحوال القوم. وقال الداودي الشارح: الإسقاط فيه من البخاري فوجوهه في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى.

وقد روينا من طريق بشر بن موسى وأبي إسماعيل الترمذى وغير واحد عن الحميدي تماماً، وهو في مصنف قاسم بن أبي صبيح ومستخرجى أبي نعيم^(١) وصحىح أبي عوانة من طريق الحميدي، فإن كان الإسقاط من غير البخاري فقد يقال: لم اختيار الابتداء بهذا السياق النافق؟ والجواب قد تقدمت الإشارة إليه، وأنه اختيار الحميدي لكونه أجل مشايخه المكينين إلى آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة، وإن كان الإسقاط منه فالجواب ما قاله أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ في أجوية له على البخاري: إن أحسن ما يجاب به هنا أن يقال: لعل البخاري قصد أن يجعل لكتابه صدراً يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعنى ما ذهبوا إليه من التأليف، فكانه ابتدأ كتابه بنية رد علمها إلى الله، فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته. ونكتب عن أحد وجهي التقسيم مجانية للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام. انتهى ملخصاً. وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحسنة، والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القرابة أو لا، فلما كان المصنف كالمحب عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشرحة بالقربة المحضة فراراً من التزكية، وبقي الجملة المترددة المحتملة تقوياً للأمر إلى ربه المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم و اختياراتهم، وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط وإثمار الأغمض على الأجل وترجح الإسناد الوارد بالصيغة المصرحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضوع بعبارة هذا الحديث متناً وإسناداً.

(١) في نسخة «ق» زيادة: على الصحيحين.

وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» عن قوله: «فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبيها»، فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة المحنوفة هي الأخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث. وعلى تقدير أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخاري إلى جواز الاختصار في الحديث ولو من الثناء. وهذا هو الراجح، والله أعلم. وقال الكرماني في غير هذا الموضوع: إن كان الحديث عند البخاري تماماً لم خرم في صدر الكتاب، مع أن الخرم مختلف في جوازه؟ قلت: لا جزم بالخرم، لأن المقامات مختلفة، فعلمه - في مقام بيان أن الإيمان بالنية واعتقاد القلب - سمع الحديث تماماً، وفي مقام أن الشروع في الأعمال إنما يصح بالنسبة سمع ذلك القدر الذي روی. ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه. ثم إن كان منه فخرمه ثم لأن المقصود يتم بذلك المقدار. فإن قلت: فكان المناسب أن يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده، وهو أن النية ينبغي أن تكون لله ورسوله. قلت: لعله نظر إلى ما هو الغالب الكثير بين الناس. انتهى. وهو كلام من لم يطلع على شيء من أقوال من قدمت^(١) من الأئمة على هذا الحديث، ولا سيما كلام ابن العربي. وقال في موضوع آخر: إن إيراد الحديث تماماً تارة وغير تامة تارة إنما هو من اختلاف الرواة، فكل منهم قد روی ما سمعه فلا خرم من أحد؛ ولكن البخاري يذكرها في الموضع التي يناسب كلامها بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له، انتهى. وكأنه لم يطلع على حديث أخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه إلى انتهائه فساقه في موضع تماماً وفي موضع مقتضياً على بعضه، وهو كثير جداً في الجامع الصحيح، فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته أن ذلك من تصرفه، لأنه عرف بالاستقراء من صنيعه أن^(٢) لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهين، بل إن كان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني بالسند الثاني وهكذا ما بعده، وما لم يكن على شرطه يعلقه في الموضع الآخر تارة بالجزم إن كان صحيحاً وتارة بغيره إن كان فيه شيء، وما ليس له إلا سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصر على بعضه بحسب ما يتفق، ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سندًا ومتناً في موضعين أو أكثر إلا نادراً، فقد يعني بعض من لقيته تتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعًا.

قوله: (هجرته) الهجرة الترك، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه. وقد وقعت في الإسلام على وجهين: الأول الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمان كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة، الثاني الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين. وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة، إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً. فإن قيل: الأصل تغایر

(١) في نسخة «ق» زيادة: [ذكرة].

(٢) في نسخة «ق»: أنه.

الشرط والجزاء فلا يقال مثلاً من أطاع وإنما يقال مثلاً من أطاع نجا، وقد وقعا في هذا الحديث متعددين، فالجواب أن التغایر يقع تارة باللفظ وهو الأكثر، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثلته قوله تعالى: «ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً» وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس، كقولهم أنت أنت أي الصديق الخالص، وقولهم هم هم أي الذين لا يقدر قدرهم، وقول الشاعر: «أنا أبو النجم وشاعري شعري»، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهر السبب. وقال ابن مالك: قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحدد بالمبتدأ لفظاً كقول الشاعر:

خليلي خليلي دون ريب وربما لأن امرؤ قولاً فظن خليلاً

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني، أي فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده، وقال غيره: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منها المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقيق.

قوله: (إلى دنيا) بضم الدال، وحكي ابن قيبة كسرها، وهي فعلى من الدنو أي القرب، سميت بذلك لسبقها للأخرى. وقيل سميت دنيا لدنوها إلى الزوال. واختلف في حقيقتها فقيل ما على الأرض من الهواء والجو، وقيل كل المخلوقات من الجوهر والأعراض، والأولى^(١) أولى لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة، ويطلق على كل جزء منها مجازاً. ثم إن لفظها مقصورة غير منون، وحكي تنوينها، وعذاه ابن دحية إلى رواية أبي الهيثم الكشميهني وضعفها، وحكي عن ابن مغور أن أبا ذر الھروي في آخر أمره كان يحذف كثيراً من رواية أبي الهيثم حيث يفرد، لأنه لم يكن من أهل العلم. قلت: وهذا ليس على إطلاقه، فإن في رواية أبي الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره، كما سيأتي مبيناً في مواضعه. وقال التيمي في شرحه: قوله دنيا هو تأنيث الأدنى ليس بمصروف، لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث. وتعقب بأن لزوم التأنيث للآلاف المقصورة كاف في عدم الصرف، وأما الوصفية فقال ابن مالك: استعمال دنيا منكراً فيه إشكال لأنها أفعال التفضيل، فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبير والحسنى، قال: إلا أنها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً قط، ومثله قول الشاعر:

وإن دعوت إلى جلى ومكرمة يوماً سرة كرام الناس فادعينا

وقال الكرمانى: قوله إلى يتعلّق بالهجرة إن كان لفظ كانت تامة، أو هو خبر ل كانت إن كانت ناقصة. ثم أورد ما محصله: إن لفظ كان إن كان للأمر الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول في ذلك. وأجاب بأنه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقيد بزمان، أو يقاس المستقبل على الماضي، أو من جهة أن حكم المكلفين سواء.

قوله: (يصيبها) أي يحصلها، لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود.

(١) في نسخة «ص»: والأول.

قوله: (أو امرأة) قبل التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به. وتعقبه النووي بأن لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها. وتعقب بكونها في سياق الشرط فتعم، ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير، لأن الافتتان بها أشد. وقد تقدم التقل عن حكى أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم نقف على تسميتها. ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة، وحكى ابن بطال عن ابن سراج أن السبب في تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة في النسب، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل إليها قبل ذلك انتهى. ويحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية، وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الإسلام، وإطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع.

قوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه) يتحمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها، وإنما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحدوفة لقصد الالتفاد بذلك الله ورسوله وعظم شأنهما، بخلاف الدنيا والمرأة فإن السياق يشعر بالبحث على الإعراض عنهما. وقال الكرماني: يتحمل أن يكون قوله: «إلى ما هاجر إليه» متعلقاً بالهجرة، فيكون الخبر محدوفاً والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلاً، ويتحمل أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت انتهى. وهذا الثاني هو الراجع لأن الأول يقتضي أن تلك الهجرة مذمومة مطلقاً، وليس كذلك، إلا إن حمل على تقدير شيء يقتضي التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معها فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة، بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة، وإنما أشعر السياق بذلك من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة، فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالأعفاف. ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة إسلام أبي طلحة فيما رواه النسائي عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت تزوجتك. فأسلم فتزوجته. وهو محمول على أنه رغب في الإسلام ودخله من وجهه وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية، أو بظواهه العبادة وملازمة الغريم.

واختار الغزالى فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، أو الدينى أجر بقدرها. وإن تساوا فتردد القصد بين الشيئين فلا أجر. وأما إذا نوى العبادة وخالفتها شيء مما يغاير الإخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبرى عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء، فإن كان^(١) ابتداؤه لله خالصاً لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب

(١) في نسخة «ق»: زيادة لفظة [في].

وغيره. والله أعلم. واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم، لأن فيه أن العمل يكون متفقاً إذا خلا عن النية، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه، وعلى أن العاشر لا تكليف عليه، لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد، وعلى أن من صام ططوعاً بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر، ونظيره حديث: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» أي أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى، وعلى أن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدح في صدقه، خلافاً لمن أعمل بذلك، لأن علامة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علامة. واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه، ومن أمثلة ذلك جمع التقدم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام وقال: الجمع ليس بعمل، وإنما العمل الصلاة. ويقوى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للammadمين الذين معه، ولو كان شرطاً لأعلمهم به، واستدل به على أن العمل إذا كان مضافاً إلى سبب ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفي، كمن اعتق عن كفاراة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره، لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها، والعمل هنا القيام بالذى يخرج عن الكفاراة الالزمة وهو غير محروم إلى تعين سبب، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة - وشك في سببها - أجزاء إخراجها بغير تعين. وفيه زيادة النص على السبب، لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويع المرأة، فذكر الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير. وقال شيخنا شيخ الإسلام: فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصاً، فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وسيأتي ذكر كثير من فوائد هذا الحديث في كتاب الإيمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل في العادات والأحكام إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

٢- باب

٢- حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأله رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أخياناً يأتيني مثل صَلَّةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُهُ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فِي كَلْمَنِي فَأَعْيُ مَا يَقُولُ». قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصّم عنه وإن جئنته ليتصدّع عرقاً.

[الحديث ٢ - أطرافه في: ٣٢١٥]

(الحديث الثاني) من أحاديث بدء الوعي.

قوله: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي، كان نزل تنيس من عمل مصر، وأصله دمشقي، وهو من أتقن الناس في الموطأ، كذا وصفه يحيى بن معين.

قوله: (أم المؤمنين) هو مأخوذ من قوله تعالى: «وَأَزْوَاجِ أَمْهَاتِهِمْ» أي في الاحترام وتحريم نكاحهن لا في غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح، وإنما قيل للواحدة منها منهن أم المؤمنين للتغلب، وإلا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح.

قوله: (أن الحارث بن هشام) هو المخزومي، أخو أبي جهل شقيقه، أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة، واستشهد في فتوح الشام.

قوله: (سأل) هكذا رواه أكثر الرواية عن هشام بن عروة، فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك، وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف فأخرجوه في مسند عائشة. ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة، وهو محظوظ بوصله عند الجمهور. وقد جاء ما يؤيد الثاني، ففي مسند أحمد ومعجم البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال: سألت. وعامر فيه ضعف، لكن وجدت له متابعاً عند ابن منه، والمشهور الأول.

قوله: (كيف يأتيك الوعي) يحتمل أن يكون المسؤول عنه صفة الوعي نفسه، ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك، وعلى كل تقدير فإن إثبات إلإتيان إلى الوعي مجاز، لأن إلإتيان حقيقة من وصف حامله. واعتراض الإماماعيلي فقال: هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة، وإنما المناسب لكيف بدء الوعي الحديث الذي بعده، وأما هذا فهو لكيفية إلإتيان الوعي لا لبدء الوعي أهـ. قال الكرماني: لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوعي، أو عن كيفية ظهور الوعي، فيوافق ترجمة الباب. قلت: سياقه يشعر بخلاف ذلك لإلإتيان به بصيغة المستقبل دون الماضي، لكن يمكن أن يقال إن المناسب تظهر من الجواب، لأن فيه إشارة إلى انحصر صفة الوعي أو صفة حامله في الأمرين فيشمل حالة الابتداء، وأيضاً فلا أثر للتقدير والتأخير هنا ولو لم تظهر المناسبة، فضلاً عن أنها قدمتنا أنه أراد البداية بالتحديد عن إمامي الحجاز فبدأ بمكة ثم ثنى بالمدينة. وأيضاً فلا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببدء الوعي، بل يكفي أن يتطرق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالآلية أيضاً، وذلك أن أحاديث الباب تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتتملت عليه، ولما كان في الآية أن الوعي إليه نظير الوعي إلى الأنبياء قبله ناسب تقديم ما يتطرق بها وهو صفة الوعي وصفة حامله إشارة إلى أن الوعي إلى الأنبياء لا تباين فيه، فحسن إيراد هذا الحديث عقب حديث الأعمال الذي تقدم التقدير بأن تعلقه بالآلية الكريمة أقوى تعلق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (أحياناً) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت، فكأنه قال: أوقاتاً يأتيني. وانتصب على الظرفية وعامله «يأتيبني» مؤخر عنه. وللمصنف من وجه آخر عن هشام في بدء الخلق قال: كل ذلك يأتي الملك، أي كل ذلك حالتان فذكرهما.

وروى ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبي ﷺ كان يقول: «كان الوحي يأتيني على نحوين: يأتيني به جبريل فيلقه عليّ كما يلقى الرجل على الرجل، فذاك ينفلت مني. ويأتياني في بيتي مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبي، فذاك الذي لا ينفلت مني» وهذا مرسل مع ثقة رجاله، فإن صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى: «لاتحرك به لسانك» كما سيأتي، فإن الملك قد تمثل رجلاً في صور كثيرة ولم ينفلت منه ما أتاه به، كما في قصة مجئه في صورة دحية وفي صورة أعرابي وغير ذلك وكلها في الصحيح، وأورد على ما اقتضاه الحديث - وهو أن الوحي منحصر في الحالتين - حالات أخرى: إما من صفة الوحي كمجئه كدوبي النحل، والنفث في الروع، والإلهام، والرؤيا الصالحة، والتکليم ليلة الإسراء بلا واسطة. وإما من صفة حامل الوحي كمجئه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض وقد سد الأفق. والجواب منع الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب، أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال، أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لن دورهما، فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين أو لم يأته في تلك الحالة بولي أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس، فإنه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله. وأما فتون الوحي فدوبي النحل لا يعارض صلصلة الجرس، لأن سماع الدوي بالنسبة للحاضرين - كما في حديث عمر - يسمع عنده كدوبي النحل، والصلصلة بالنسبة إلى النبي ﷺ، فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة إلى السامعين، وشبهه هو ﷺ بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه. وأما النفث في الروع فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين، فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حيئذ في روعه. وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه، لأن السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل، وكذا التکليم ليلة الإسراء. وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطاط: لا ترد؛ لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس، لأن الرؤيا قد يشركه فيها غيره أهـ. والرؤيا الصادقة وإن كانت جزءاً من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير، وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبياً وليس كذلك، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة، أو تكون حال المنام^(١) لا يخفى على السائل فاقتصر على ما يخفى عليه، أو كان ظهور ذلك له ﷺ في المنام أيضاً على الوجهين المذكورين لا غير، قاله الكرماني: وفيه نظر. وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعاً - فذكرها - وغالبها من صفات حامل الوحي، ومجموعها يدخل فيما ذكر، وحديث «إن روح القدس نفث في روعي» أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة، وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود.

قوله: (مثل صلصلة الجرس) في رواية مسلم: «في مثل صلصلة الجرس» والصلصلة بمعنى مفتوحتين بينهما لام ساقنة: في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل: هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة، والجرس الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب، واستيقافه من الجرس بإسكان الراء وهو الحسن، وقال

(١) في نسخة «ق»: البream.

الكرمانى: الجرس ناقوس صغير أو سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوساً على البعير، فإذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فحصلت الصلصلة أهـ. وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته. قوله قطعة نحاس متعرض لا يختص به وكذا البعير وكذا قوله منكوساً لأن تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له، فإن قيل: المحمود لا يشبه بالمذموم، إذحقيقة التشبيه إلتحق ناقص بكامل، والمشبه الوحي وهو محمود، والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصححة النهي عنه والتغافل من مرافقته ما هو معلم فيه والإعلام بأنه لا تصبّهم الملائكة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما، فكيف يشبه ما فعله الملك بأمر تنفر^(١) منه الملائكة؟ والجواب أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها، بل ولا في أحسن وصف له، بل يكفي اشتراكهما في صفة ما، فالمعنى هنا بيان الجنس، فذكر ما ألف^(٢) السامعون سماعه تقريباً لأفهامهم. والحاصل أن الصوت له جهتان: جهة قوة وجهة طنين، فمن حيث القوة وقع التشبيه به، ومن حيث الطرف وقع التغافل عنه وعمل بكونه مزمار الشيطان، ويحتمل أن يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر. قيل: والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي، قال الخطابي: يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبيّنه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد، وقيل: بل هو صوت حفيظ أجنحة الملك. والحكمة في تقدمه أن يقع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره، ولما كان الجرس لا تحصل^(٣) صلسلته إلا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الآلات، وسيأتي كلام ابن بطال في هذا المقام في الكلام على حديث ابن عباس: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها» الحديث عند تفسير قوله: «حتى إذا فزع عن قلوبهم» في تفسير سورة سباء إن شاء الله تعالى.

قوله: (وهو أشدّه على) يفهم منه أن الوحي كله شديد، ولكن هذه الصفة أشدّها، وهو واضح، لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكّل من الفهم من كلام الرجل بالاتخاطب المعهود، والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع، وهي هنا إما باتصال السامع بوصف القائل بغلبة الروحانة وهو النوع الأول، وإما باتصال القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني، والأول أشد بلا شكـ. وقال شيخنا شيخ الإسلام البليقيني: سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سيأتي في حديث ابن عباس: «كان يعالج من التنزيل شدة» قال و قال بعضهم: وإنما كان شديداً عليه ليستجتمع قلبه فيكون أوعى لما سمع أهـ. وقيل إنه إنما كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد؛ وهذا فيه نظر، والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما سيأتي بيانه في حديث يعلى بن أمية في قصة لابن الجبة المتضمن بالطيب في الحجـ، فإن فيه أنه: «رأاه عليه السلام حال نزول الوحي عليه وإنه ليغطـ» وفائدـة هذه الشدة ما يتربّط على المشقة من زيادة الزلفى والدرجاتـ.

(١) في نسخة «ص»: ينفرـ.

(٢) في نسختي «ص، ق»: [ألفـ].

(٣) في نسختي «ص، ق»: [لا يحصل صلسلةـ].

قوله: (في فصل) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقلع ويتجلى ما يغشاني، ويروى بضم أوله من الرباعي، وفي رواية لأبي ذر بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول، وأصل الفصل القطع، ومنه قوله تعالى: «لَا افْصَامُ لَهَا»، وقيل الفصل بالفاء القطع بلا إبارة وبالكاف القطع بإبارة، فذكر بالفصل إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود، والجامع بينهما بقاء العلقة.

قوله: (وقد وعيت عنه ما قال) أي القول الذي جاء به، وفيه إسناد الوحى إلى قول الملك، ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عنمن قال من الكفار: «إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ» لأنهم كانوا ينكرون الوحى، وينكرون مجيء الملك به.

قوله: (يتمثل لي الملك رجلاً) التمثل مشتق من المثل، أي يتصور. واللام في الملك للعهد وهو جبريل، وقد وقع التتصريح به في رواية ابن سعد المقدم ذكرها. وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر. قال المتكلمون: الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا، وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية، و «رجلاً» منصب بالمصدرية، أي يتمثل مثل رجل، أو بالتمييز، أو بالحال، والتقدير هيئه رجل. قال إمام الحرمين: تمثل جبريل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه، ثم يعيده إليه بعد. وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الغناء، وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجباً لموته، بل يجوز أن يبقى الجسد حياً لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلاً بل بعادة أجراها الله تعالى في بعض خلقه. ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى أجوف طيور خضر تسرح في الجنة. وقال شيخنا شيخ الإسلام: ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه، بل يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي، إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئةه، ومثال ذلكقطن إذا جمع بعد أن كان منتفضاً فإنه بالنفس يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير. وهذا على سبيل التقريب، والحق أن تمثل^(١) الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه. والظاهر أيضاً أن القدر الزائد لا يزول ولا يفني، بل يخفى على الرائي فقط. والله أعلم.

قوله: (في كلامي) كذا للأكثر، وقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك «فيعلمني» باليمن بدل الكاف، والظاهر أنه تصحيف، فقد وقع في الموطأ رواية القعنبي بالكاف، وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره.

قوله: (فأعني ما يقول) زاد أبو عوانة في صحيحه: «وهو أهونه على». وقد وقع التغيير في الحالتين حيث قال في الأول: «وقد وعيت» بلفظ الماضي، وهنا: «فأعني» بلفظ الاستقبال، لأن الوعي حصل في الأول قبل الفصل، وفي الثاني حصل حال المكالمة، أو أنه كان في الأول قد تلبس بالصفات الملكية فإذا عاد إلى حالته الجبلية كان حافظاً لما قيل له فعبر عنه بالماضي، بخلاف الثاني فإنه على حالته المعهودة.

(١) في نسختي «ص، ق»: [تمثيل].

قوله: (قالت عائشة) هو بالإسناد الذي قبله، وإن كان بغير حرف العطف كما يستعمل المصنف وغيره كثيراً، وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف. وقد أخرجه الدارقطني في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصولاً عن الحديث الأول، وكذا فصلهما مسلم من طريق أبيأسامة عن هشام. ونكتة هذا الاقطاع هنا اختلاف التحمل، لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث، وفي الثاني أخبرت بما شاهدت تأييداً للخبر الأول.

قوله: (ليقصد) بالفاء وتشديد المهملة، مأخوذه من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرق المقصود مبالغة في كثرة العرق. وفي قوله: «في اليوم الشديد البرد» دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوجي، لما فيه من مخالفة العادة، وهو كثرة العرق في شدة البرد، فإنه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطياع البشرية. قوله: «عرقاً» بالنصب على التمييز، زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهقي في الدلائل: «وإن كان ليوحي إليه وهو على ناقته فيضرب حزاماها من ثقل ما يوحى إليه».

- **تبنيه:** حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه أنهقرأ: «ليقصد» بالقاف، ثم قال العسكري: إن ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع، ولا يخفى بعده. انتهى - وقد وقع في هذا التصحيف أبوالفضل بن طاهر، فرده عليه المؤمن الساجي بالفاء، قال: فأصر على القاف. وذكر الذبيبي في ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر أنه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف، قال؛ فكابرنى. قلت: ولعل ابن طاهر وجهها بما أشار إليه العسكري. والله أعلم. وفي حديث الباب من الفوائد - غير ما تقدم - أن السؤال عن الكيفية لطلبطمأنينة لا يقدح في اليقين، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوجي وغيرها، وأن المسؤول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل^(١). والله أعلم.

٣- باب

٣- حدثنا يحيى بن بکير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الرثيم عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوجي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فائق الصبح. ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فتحثث فيه - وهو التَّعْبُدُ - الليلات ذات العدد، قبل أن يتزع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزور لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: أقرأ. قال: ما أنا بقاريء. قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلي ف قال: أقرأ. قلت: ما أنا بقاريء. فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلي ف قال: أقرأ. فقلت: ما أنا بقاريء. فأخذني فغطني

(١) في نسختي «ص، ق»: [التفصيل] بالمعجمة.

الثالثة، ثمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: «اقْرَا بِاَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقَ». اَقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ» فرجع بها رَسُولُ اللَّهِ يَزْجُفُ فُؤَادُهُ، فدخلَ على خَدِيجَةَ بْنَتِ خُوَيْلِدٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١) فَقَالَ: رَمَلُونِي زَمَلُونِي. فَزَمَلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي. فَقَالَتْ^(٢) خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ^(٣) اللَّهُ أَبْدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحْمَةَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الصَّيْفَ، وَتُعَيْنُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نُوْفَلَ بْنَ أَسْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ اُمْرَءًا تَصَرَّ^(٤) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شِيخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّي اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ يَزْجُفُ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا^(٥)، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيَاً إِذْ يُخْرُجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَزْجُفُ: أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جَئَتْ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرُكَ نَصْرًا مُؤْزَراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوْفَّيَ، وَفَتَّ الْوَحْيُ».

[الحديث ٣ - أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٤، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢].

الحديث الثالث:

قوله: (حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ) هو يحيى بن بکير نسبه إلى جده لشهرته بذلك، وهو من كبار حفاظ المصريين، وأثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين. وعقبيل بالضم على التصغير، وهو من أثبت الرواة عن ابن شهاب، وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الفقيه، نسب إلى جد جده لشهرته، الزهري نسب إلى جده الأعلى زهرة بن كلاب، وهو من رهط آمنة أم النبي يَزْجُفُ، اتفقا على إتقانه وإمامته.

قوله: (من الْوَحْيِ) يحتمل أن تكون «من» تبعية، أي من أقسام الْوَحْيِ، ويحتمل أن تكون بيانية ورجحه القواز^(٦). والرؤيا الصالحة وقع في رواية عمر ويونس عند المصنف في التفسير «الصادقة» وهي التي ليس فيها ضفت، وبديء بذلك ليكون تمهدًا وتوطئة للقيقة، ثم

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنها.

(٢) زاد في نسخة «ق»: له.

(٣) في نسخة «ق»: يحزنك.

(٤) في نسخة «ق»: قد تنصر.

(٥) في نسخة «ق»: جذع.

(٦) هو محمد بن جعفر القبرواني أبو عبد الله التميمي صاحب (الجامع في اللغة) توفي سنة ٤١٢ (عن بغية الوعادة).

مهد له في اليقظة أيضاً رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر.

قوله: (في النوم) لزيادة الإيضاح، أو ليخرج رؤيا العين في اليقظة لجواز إطلاقها مجازاً.

قوله: (مثل فلق الصبح) بنصب مثل على الحال، أي مشبهة ضياء الصبح، أو على أنه صفة لمحذوف، أي جاءت مجيئاً مثل فلق الصبح. والمراد بفلق الصبح ضياؤه. وخصص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك^(١) فيه.

قوله: (حب) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وإن كان كل من عند الله، أو لينبه على أنه لم يكن من باعث البشر، أو يكون ذلك من وحي الإلهام. والخلاء بالمد الخلوة، والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له. وحراء بالمد وكسر أوله كذا في الرواية وهو صحيح، وفي رواية الأصيلي بالفتح والقصر وقد حكى أيضاً، وحكى فيه غير ذلك جوازاً لا رواية. هو جبل معروف بمكة. والغار نقب في الجبل وجمعه غيران.

قوله: (فيتحنث) هي بمعنى يتحنف، أي يتبع الحنيفة وهي دين إبراهيم، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم. وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة: «يتحنف» بالفاء. أو التحنث إلقاء الحنث وهو الإثم، كما قيل يتأثر ويترجح ونحوهما.

قوله: (وهو التبعد) هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطبيبي ولم يذكر دليلاً. نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراجه.

قوله: (الليالي ذوات العدد) يتعلق بقوله يتحنث، وإيهام العدد لاختلافه، كذا قيل. وهو بالنسبة إلى المدد التي يتخللها مجئه إلى أهله، وإن فأصل الخلوة قد عرفت مدتها وهي شهر، وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن إسحق. والليالي منصوبة على الطرف، وذوات منصوبة أيضاً وعلامة النصب فيه كسر الزاي أي يرجع وزناً ومعنى، ورواه المؤلف بلفظه في التفسير.

قوله: (لمثلها) أي الليالي. والتزود استصحاب الزاد، ويتزود معطوف على يتحنث. وخدبجة هي أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، تأتي أخبارها في مناقبها.

قوله: (حتى جاءه الحق) أي الأمر الحق، وفي التفسير: حتى فجئه الحق - بكسر الجيم - أي بعنته. وإن ثبت من مرسل عبيد بن عمير أنه أوحى إليه بذلك في المنام أولًا قبل اليقظة أمكن أن يكون مجيء الملك في اليقظة عقب ما تقدم في المنام. وسمي حقاً لأنه وحي من الله تعالى وقد وقع في رواية أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان أول شأنه يرى في المنام، وكان أول ما رأى جبريل بأجياد، صرخ جبريل: «يا محمد» فنظر يميناً وشمالاً فلم ير شيئاً، فرفع بصره فإذا هو على أفق السماء فقال: «يا محمد، جبريل جبريل» فهرب فدخل في الناس فلم ير شيئاً، ثم خرج عنهم فناداه فهرب. ثم استعلن له جبريل من قبل حراء، فذكر قصة

(١) في نسخة «ص»: لا شك.

إقراءه: «اقرأ باسم ربك» ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يختطفان البصر، وهذا من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود، وابن لهيعة ضعيف. وقد ثبت في صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً: «لم أره - يعني جبريل - على صورته التي خلق عليها إلا مرتين»، وبين أحمد في حديث ابن مسعود أن الأولى كانت عند سؤاله إيهأن يريه صورته التي خلق عليها، والثانية عند المراجـ. وللتـرمذـيـ من طريق مسروق عن عائشـةـ: «لم ير محمد جـبرـيلـ في صورـتـهـ إلا مرتـينـ: مـرـةـ عـنـ سـدـرـةـ الـمـتـنـتـهـيـ، وـمـرـةـ فـيـ أـجـيـادـ» وهذا يقوي رواية ابن لهـيـعةـ، وتـكونـ هـذـهـ المـرـةـ غـيرـ الـمـرـتـينـ الـمـذـكـورـتـينـ، وإنـماـ لمـ يـضـمـنـهاـ إـلـيـهـمـاـ لـاـحـتمـالـ أـنـ لاـ يـكـونـ رـأـهـ فـيـهـاـ عـلـىـ تـامـ صـورـتـهـ، وـالـعـلـمـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ. وـوـقـعـ فـيـ السـيـرـةـ الـتـيـ جـمـعـهـاـ سـلـيـمانـ التـبـيـ فـرـواـهـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ عـنـ وـلـدـهـ مـعـتـمـرـ بـنـ سـلـيـمانـ عـنـ أـيـهـ أـنـ جـبـرـيلـ أـتـىـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ حـرـاءـ وـأـقـرـأـهـ: «اقرأ باسم ربك» ثم انتـرـفـ، فـقـيـ مـتـرـدـداـ، فـأـتـاهـ مـنـ أـمـامـهـ فـيـ صـورـتـهـ فـرـأـيـ أـمـراـ عـظـيـماـ.

قوله: (فجاءه) هـذـهـ الفـاءـ تـسـمـيـ التـفـسـيرـيـةـ وـلـيـسـ التـعـقـيـبـيـةـ، لـأـنـ مجـيءـ الـمـلـكـ لـيـسـ بـعـدـ مجـيءـ الـوـحـيـ حـتـىـ تـعـقـبـ بـهـ، بلـ هوـ نـفـسـهـ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ هـذـاـ التـقـرـيرـ أـنـ يـكـونـ مـنـ بـابـ تـفـسـيرـ الشـيـءـ بـنـفـسـهـ، بلـ التـفـسـيرـ عـنـ الـمـفـسـرـ بـهـ مـنـ جـهـةـ الـأـجـمـالـ، وـغـيرـهـ مـنـ جـهـةـ التـفـصـيلـ.

قوله: (ما أنا بـقارـيـءـ) ثـلـاثـاـ. «ما» نـافـيـةـ، إـذـ لوـ كـانـتـ استـفـهـامـيـةـ لـمـ يـصـلـحـ دـخـولـ الـباءـ، وـإـنـ حـكـيـ عنـ الـأـخـفـشـ جـوـازـهـ فـهـوـ شـاذـ، وـالـباءـ زـائـدـةـ لـتـأـكـيدـ النـفـيـ، أـيـ ماـ أـحـسـنـ القرـاءـةـ. فـلـمـاـ قـالـ ذـلـكـ ثـلـاثـاـ قـيلـ لـهـ: «اقرأـ بـاسـمـ ربـكـ» أـيـ لـاـ تـقـرـؤـهـ بـقـوـتـكـ وـلـاـ بـعـرـفـتـكـ، لـكـنـ بـحـولـ ربـكـ وـإـعـانـتـهـ، فـهـوـ يـعـلـمـكـ، كـمـاـ خـلـقـكـ وـكـمـاـ نـزـعـ عـنـكـ عـلـقـ الدـمـ وـغـمـزـ^(١) الشـيـطـانـ فـيـ الصـغـرـ، وـعـلـمـ أـمـتـكـ حـتـىـ صـارـتـ تـكـتبـ بـالـقـلـمـ بـعـدـ أـنـ كـانـتـ أـمـيـةـ، ذـكـرـهـ السـهـيـلـيـ. وـقـالـ غـيرـهـ: إـنـ^(٢) هـذـاـ التـرـكـيبـ - وـهـوـ قـولـهـ مـاـ أـنـاـ بـقارـيـءـ - يـفـيدـ الـاختـصـاصـ. وـرـدـهـ الطـبـيـيـ بـأـنـ إـنـماـ يـفـيدـ التـقوـيـةـ وـالـتـأـكـيدـ، وـالـتـقـدـيرـ: لـسـتـ بـقارـيـءـ الـبـيـتـةـ. فـإـنـ قـيلـ: لـمـ كـرـرـ ذـلـكـ ثـلـاثـاـ؟ـ أـجـابـ أـبـوـ شـامـةـ بـأـنـ يـحـمـلـ قـولـهـ أـوـلـاـ: «ماـ أـنـاـ بـقارـيـءـ» عـلـىـ الـامـتـنـاعـ، وـثـانـيـاـ عـلـىـ الـإـخـبـارـ بـالـنـفـيـ الـمـحـضـ، وـثـالـثـاـ عـلـىـ الـاسـتـفـهـامـ. وـيـؤـيـدـهـ أـنـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ الـأـسـودـ فـيـ مـعـازـيـهـ عـنـ عـرـوـةـ أـنـهـ قـالـ: كـفـ أـقـرـأـ؟ـ وـفـيـ روـاـيـةـ عـبـيدـ بـنـ عـمـيرـ عـنـ إـسـحـاقـ: مـاـذـاـ أـقـرـأـ؟ـ وـفـيـ مـرـسـلـ الزـهـرـيـ فـيـ دـلـائـلـ الـبـيـهـقـيـ: كـيـفـ أـقـرـأـ؟ـ وـكـلـ ذـلـكـ يـؤـيـدـ أـنـهـ اـسـتـفـهـامـيـةـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

قوله: (فـغـطـنيـ) بـغـيـنـ مـعـجمـةـ وـطـاءـ مـهـمـلـةـ. وـفـيـ روـاـيـةـ الطـبـرـيـ بـتـاءـ مـثـنـاـ مـنـ فـوـقـ كـأـنـ أـرـادـ ضـمـنـيـ وـعـصـرـنـيـ، وـالـغـطـ حـبـسـ النـفـسـ، وـمـنـهـ غـطـهـ فـيـ الـمـاءـ، أـوـ أـرـادـ غـمـنـيـ وـمـنـهـ الـخـنـقـ. وـلـأـبـيـ دـاـوـدـ الطـيـالـسـيـ فـيـ مـسـنـدـ حـسـنـ: فـأـخـذـ بـحـلـقـيـ.

قوله: (حتـىـ بـلـغـ مـنـيـ الـجـهـدـ) روـيـ بـالـفـتـحـ وـالـنـصـبـ، أـيـ بـلـغـ مـنـيـ غـاـيـةـ وـسـعـيـ. وـرـوـيـ

(١) فـيـ نـسـخـتـيـ «صـ، قـ»: [مضـمـرـ].

(٢) فـيـ نـسـخـتـيـ «صـ، قـ»: إـنـ مـنـ هـذـاـ التـرـكـيبـ.

بالضم والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه. قوله: «أرسلني» أي أطلقني، ولم يذكر الجهد^(١) هنا في المرة الثالثة، وهو ثابت عند المؤلف في التفسير.

قوله: (فرجع بها) أي بالآيات أو بالقصة.

قوله: (فزملوه) أي لفوه. والروع بالفتح الفزع.

قوله: (لقد خشيت على نفسي) دل هذا مع قوله: «يرجف فؤاده» على انفعال حصل له من مجيء الملك، ومن ثم قال «زملوني». والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثنى عشر قولًا: أولها الجنون، وأن يكون ما رأه من جنس الكهانة، جاء مصراً به في عدة طرق، وأبطله أبوبكر بن العربي وحق له أن يبطل، لكن حمله الإسماعيلي على أن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له أن الذي جاءه ملك وأنه من عند الله تعالى. ثانيها الهاجس، وهو باطل أيضًا لأنه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة. ثالثها الموت من شدة الرعب. رابعها المرض، وقد جزم به ابن أبي جمرة. خامسها دوام المرض. سادسها العجز عن حمل أعباء النبوة. سابعها العجز عن النظر إلى الملك من الرعب. ثامنها عدم الصبر على أذى قومه. تاسعها أن يقتلوه. عاشرها مفارقة الوطن. حادي عشرها تكذيبهم إياه. ثاني عشرها تعيرهم إياه. وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده، وما عدتها فهو معتبر. والله الموفق.

قوله: (فقالت^(٢) خديجة: كلا) معناها النفي والإبعاد، ويحزنك بفتح أوله والحادي المهملة والزي المضبومة والثون من الحزن. ولغير أبي ذر بضم أوله والخاء المعجمة والزاي المكسورة ثم الياء الساكنة من الخزي. ثم استدللت على ما أقسمت عليه من نفي ذلك أبدًا بأمر استقرائي وصفته بأصول مكارم الأخلاق، لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب، وإما بالبدن أو بالمال، وإنما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل، وذلك كله مجموع فيما وصفته به. والكل بفتح الكاف: هو من لا يستقل بأمره كما قال الله تعالى: «وهو كل على مولاه» قوله: «وتكتب المعدوم» في رواية الكشميري وتكتب بضم أوله، وعليها قال الخطاطي: الصواب المعدوم بلا واو، أي القفير لأن المعدوم لا يكتب. قلت: ولا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له، والكتب هو الاستفادة. فكأنها قالت: إذا رغب غيرك أن يستفيد مالاً موجوداً رغبت أنت أن تستفيد رجالاً عاجزاً فتعاونه. وقال قاسم بن ثابت في الدلائل: قوله يكتب معناه ما يعدهه غيره ويعجز عنه بصيغه هو ويكتب. قال أعرابي يمدح إنساناً: كان أكبهم لمعدوم، وأعطاهم لمحروم وأنشد في وصف ذئب: «كسوب كذا^(٣) المعدوم من كسب واحد» أي مما يكتب وحده. انتهى. ولغير الكشميري «وتكتب» بفتح أوله، قال عياض: وهذه الرواية أصح. قلت: قد وجها الأولى،

(١) في نسختي «ص، ق»: [الخط] بدل الجهد.

(٢) زاد في نسختي «ص، ق»: فقالت له.

(٣) ن. خ: لنا.

وهذه الراجحة، ومعناها تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك، فحذف أحد المفعولين، ويقال: كسبت الرجل مالاً وأكسبته بمعنى. وقيل: معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب غيرك. وكانت العرب تتمادح بكسب المال، لاسيما قريش. وكان النبي ﷺ قبل البعثة محظوظاً في التجارة. وإنما يصح هذا المعنى إذا ضم إليه ما يليق به من أنه كان مع إفادته للمال يوجد به في الوجوه التي ذكرت في المكرمات. وقولها: «تعين على نوائب الحق» كلمة جامعة لأفراد ما تقدم ولما لم يتقدم. وفي رواية المصنف في التفسير من طريق يونس عن الزهري من الزيادة: «وتصدق الحديث» وهي من أشرف الحالات. وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة: «وتؤدي الأمانة». وفي هذه القصة من الفوائد استحب تأنيث من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه، وأن من نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه.

قوله: (فانطلقت به) أي مضت معه، فالباء للمصاحبة. وورقة بفتح الراء. وقوله: «ابن عم خديجة» هو بحسب ابن ويكتب بالألف، وهو بدل من ورقة أو صفة أو بيان، ولا يجوز جره فإنه يصير صفة لعبد العزى، وليس كذلك، ولا كتبه بغير ألف لأنه لم يقع بين علمين.

قوله: (تصرَّ) أي صار نصرانياً، وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألون عن الدين، فأماماً ورقة فأعجبه دين النصرانية فانتصر، وكان لقى من يقى من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ والبشرة به، إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل. وأما زيد بن عمرو فسيأتي خبره في المناقب إن شاء الله تعالى.

قوله: (فكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية)، وفي رواية يونس ومعمر: ويكتب من الإنجيل بالعربية. ولمسلم: فكان يكتب الكتاب العربي. والجميع صحيح، لأن ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي، لتمكنه من الكتابين واللسانين. ووقع لبعض الشرائح هنا خطأ فلا يرجع عليه. وإنما وصفته بكتاب الإنجيل دون حفظه لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن متيسراً كتيس حفظ القرآن الذي خصت به هذه الأمة، فلهذا جاء في صفتها: «أناجيلها صدورها». قوله «يا ابن عم» هذا النداء على حقيقته، ووقع في مسلم «يا عم» وهو وهم، لأنه وإن كان صحيحاً لجواز إرادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومحرجهما متعدد، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين، فتعين الحمل على الحقيقة. وإنما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لأنه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلفت المخارج فامكن التعدد، وهذا الحكم يطرد في جميع ما أشبهه. وقالت في حق النبي ﷺ: اسمع من ابن أخيك. لأن والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة في عدد النسب إلى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سوء، فكان من هذه الحيثية في درجة إخوته. أو قالته على سبيل التوقير لسنها. وفيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره من^(١) يكون أقرب منه إلى المسؤول، وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة: «اسمع من ابن

(١) في نسختي ص، ق: «[معاً] بدل من».

أخيك» أرادت بذلك أن يتذهب لسماع كلام النبي ﷺ وذلك أبلغ في التعليم^(١).

قوله: (ماذا ترى) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام، وقد صرّح به في دلائل النبوة لأبي نعيم بسنّد حسن إلى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال: فأتت به ورقة ابنة عمها فأخبرته بالذي رأى.

قوله: (هذا الناموس الذي نزل الله على موسى) وللكشميهني: «أنزل الله»، وفي التفسير: «أنزل» على البناء للمفعول. وأشار بقوله: «هذا» إلى الملك الذي ذكره النبي ﷺ في خبره، ونزله منزلة القريب لقرب ذكره. والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الأنبياء. وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر. والأول الصحيح الذي عليه الجمهور. وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج أحد فصحاء العرب. والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام. و قوله: «على موسى» ولم يقل على عيسى مع كونه نصراً لأن كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الأحكام، بخلاف عيسى. وكذلك النبي ﷺ. أو لأن موسى بعث بالنقطة على فرعون ومن معه، بخلاف عيسى. كذلك وقعت النقطة على يد النبي ﷺ بفرعون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه بيدر. أو قاله تحقيقاً للرسالة، لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتاب، بخلاف عيسى فإن كثيراً من اليهود ينكرون نبوته، وأما ما تمحل له السهيلي من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى ودعواهم أنه أحد الأفانيم فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة وأشار به من لم يدخل في التبديل ولم يأخذ عن بدل. على أنه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة أن ورقة قال: ناموس عيسى. والأصح ما تقدم، وعبد الله بن معاذ ضعيف. نعم في دلائل النبوة لأبي نعيم بإسناد حسن إلى هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة أن خديجة أولاً أتت ابن عمها ورقة فأخبرته الخبر فقال: لئن كنت صدقتي إنه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو إسرائيل أبناءهم. فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى، فعند إخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية، وعند إخبار النبي ﷺ له قال له: ناموس موسى للمناسبة التي قدمتها، وكل صحيح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (يا ليتني فيها جذع) كما في رواية الأصيلي، وعند الباقيين: «يا ليتني فيها جذعاً» بالنصب على أنه خبر كان المقدرة قاله الخطابي، وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى: «انتهوا خيراً لكم» وقال ابن بري: التقدير يا ليتني جعلت فيها جذعاً. وقيل: النصب على الحال إذا جعلت «فيها» خبر ليت، والعامل في الحال ما يتعلّق به الخبر من معنى الاستقرار، قاله السهيلي. وضمير «فيها» يعود على أيام الدعوة. والجذع - بفتح الجيم والذال المعجمة - هو الصغير من البهائم، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شاباً ليكون أمكن لنصره، وبهذا يتبيّن سر وصفه بكونه كان كبيراً أعمى.

(١) ن. خ: في التعظيم.

قوله: (إذ يخرجك) قال ابن مالك فيه استعمال «إذا» في المستقبل كإذا، وهو صحيح، وغفل عنه أكثر النحاة، وهو كقوله تعالى: «وأنذرهم يوم الحسرة إذا قضي الأمر» هكذا ذكره ابن مالك وأقره عليه غير واحد. وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام بأن النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده، وأولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا: استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلته، ويقوى ذلك هنا أن في رواية البخاري في التعبير: «حين يخرجك قومك» وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتکاب مجاز، وما ذكره غيره فيه ارتکاب مجاز، ومجازهم أولى، لما يبني عليه من أن إيقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقاً لوقوعه^(١) أو استحضاراً للصورة الآتية في هذه دون تلك مع وجوده في أفساح الكلام، وكأنه أراد بمنع الورود وروداً محماً على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال، وفيه دليل على جواز تمني المستحيل إذا كان في فعل خير، لأن ورقة تمني أن يعود شاباً، وهو مستحيل عادة ويهدر لي أن التمني ليس مقصوداً على بابه بل المراد من هذا التنبية على صحة ما أخبره به، والتنوية بقوه تصديقه فيما يجيء به.

قوله: (أو مخرجـيـ هـمـ) بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرجـ، فهم مبتدأ مؤخرـ ومخرجـيـ خـبرـ مقدمـ قالـهـ ابنـ مـالـكـ . واستبعدـ النبيـ ﷺـ أنـ يـخـرـجـوهـ ، لأنـ لمـ يـكـنـ فيـ سـبـبـ يـقـضـيـ الإـخـرـاجـ ، لماـ اـشـتـمـلـ عـلـيـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ الـتـيـ تـقـدـمـ مـنـ خـدـيـجـةـ وـصـفـهـ . وقدـ اـسـتـدـلـ اـبـنـ الدـغـنـةـ بـمـثـلـ تـلـكـ الـأـوـصـافـ عـلـيـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ لـاـ يـخـرـجـ .

قوله: (إلا عودي) وفي رواية يونس في التفسير: «إلا أودي» فذكر ورقة أن العلة في ذلك مجـيـئـهـ لـهـمـ بـالـأـنـتـقـالـ عـنـ مـأـلـوفـهـمـ ، ولـأـنـ عـلـمـ مـنـ الـكـتـبـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـونـهـ إـلـىـ ذـلـكـ ، وـأـنـهـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ مـتـابـذـهـمـ وـمـعـانـدـهـمـ فـتـنـشـأـ الـعـداـوـةـ مـنـ ثـمـ ، وـفـيـهـ دـلـيـلـ عـلـيـ أـنـ الـمـجـيـبـ يـقـيمـ الـدـلـيـلـ عـلـيـ مـاـ يـجـيـبـ بـهـ إـذـاـ اـقـضـاهـ الـمـقـامـ .

قوله: (إن يدركـيـ يـوـمـكـ) إنـ شـرـطـيـةـ^(٢) بـعـدـهاـ مـجـزـومـ . زـادـ فيـ روـاـيـةـ يـوـنـسـ فيـ التـفـسـيرـ: «ـحـيـاـ»ـ وـلـابـنـ إـسـحـاقـ: «ـإـنـ أـدـرـكـ ذـلـكـ الـيـوـمـ»ـ يـعـنيـ يـوـمـ الإـخـرـاجـ .

قوله: (مؤـرـأـ) بهـمـزةـ أيـ قـوـيـاـ، مـأـخـوذـ مـنـ الـأـذـرـ وـهـوـ الـقـوـةـ . وـأـنـكـرـ الـفـزـازـ أـنـ يـكـونـ فيـ الـلـغـةـ مـؤـرـزـ مـنـ الـأـذـرـ . وـقـالـ أـبـوـ شـامـةـ: يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـإـزارـ ، أـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ تـشـمـيرـهـ فيـ نـصـرـتـهـ ، قـالـ الـأـخـطلـ: «ـقـوـمـ إـذـاـ حـارـبـواـ شـدـواـ مـأـزـرـهـمـ»ـ الـبـيـتـ .

قوله: (ثمـ لـمـ يـنـشـبـ) بـفتحـ الشـيـنـ الـمـعـجمـةـ أـيـ لـمـ يـلـبـثـ . وـأـصـلـ النـشـوبـ الـتـعـلـقـ، أـيـ لـمـ يـتـعلـقـ بـشـيـءـ مـنـ الـأـمـرـ حـتـىـ مـاتـ . وـهـذـاـ بـخـلـافـ مـاـ فـيـ السـيـرـةـ لـابـنـ إـسـحـاقـ أـنـ وـرـقـةـ كـانـ يـمـرـ بـبـلـالـ وـهـوـ يـعـذـبـ ، وـذـلـكـ يـقـضـيـ أـنـ تـأـخـرـ إـلـىـ زـمـنـ الـدـعـوـةـ ، وـإـلـىـ أـنـ دـخـلـ بـعـضـ النـاسـ فيـ الـإـسـلـامـ . فـإـنـ تـمـسـكـنـاـ بـالـتـرجـيـحـ فـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـ أـصـحـ، وـإـنـ لـحـظـنـاـ الـجـمـعـ أـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: الـوـاـوـ

(١) سقطـ مـنـ نـسـخـةـ (قـ)ـ .

(٢) زـادـ فيـ نـسـخـةـ (قـ)ـ: وـالـذـيـ .

في قوله وفتر الوحى ليست للترتيب، فعلل الرواى لم يحفظ لورقة ذكرأً بعد ذلك في أمر من الأمور فجعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى علمه لا إلى ما هو الواقع. وفتر الوحى عبارة عن تأخره مدة من الزمان، وكان ذلك ليذهب ما كان بِكَلَّةٍ وجده من الروع، وليحصل له التسحوف إلى العود، فقد روى المؤلف في التعبير من طريق عمر ما يدل على ذلك.

- **فائدة:** وقع في تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي أن مدة فترة الوحى كانت ثلاثة سنين، وبه جزم ابن إسحق، وحکى البيهقي أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر، وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع الأول بعد إكماله أربعين سنة، وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان. وليس المراد بفترة الوحى المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين نزول أقرأً ويا أيها المدثر عدم مجيء جبريل إليه، بل تأخر نزول القرآن فقط. ثم راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الإمام أحمد، ولفظه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي: أُنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته إسرافيل ثلاثة سنين فكان يعلم الكلمة والشيء، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه. فلما مضت ثلاثة سنين قرن بنبوته جبريل، فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة. وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصراً عن داود بلفظ بعث لأربعين، ووكل به إسرافيل ثلاثة سنين، ثم وكل به جبريل. فعلى هذا فيحسن - بهذا المرسل إن ثبت - الجمع بين القولين في قدر إقامته بعد البعثة، فقد قيل ثلاثة عشرة، وقيل عشر^(١)، ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة، والله أعلم. وقد حکى ابن التين هذه القصة، لكن وقع عنده ميكائيل بدل إسرافيل، وأنكر الواقدي هذه الرواية المرسلة وقال: لم يقرن به من الملائكة إلا جبريل، انتهى. ولا يخفى ما فيه، فإن المثبت مقدم على النافي إلا إن صحب النافي دليل نفيه فيقدم والله أعلم. وأخذ السهيلي هذه الرواية فجمع بها المختلف في مكنته بِكَلَّةٍ بمكة، فإنه قال: جاء في بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة ستة سنان^(٢) ونصف، وفي رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر، فمن قال مكت عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة، ومن قال ثلاثة عشرة أضافهما. وهذا الذي اعتمدته السهيلي من الاحتجاج بمرسل الشعبي لا يثبت، وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس أن مدة الفترة المذكورة كانت أيامًا، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى.

٤- قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال - وهو يحدث عن فترة الـوحى - فقال في حديثه: «يَبْيَنَا أَنَا أَمْشِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحَرَاءَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقِلتُ: زَمْلُونِي^(٣). فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤) «يَا أَيُّهَا الْمُدَثَّرُ، قُمْ فَأَنْذِرْ» إِلَى قوله: «وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ». فَحَمِيَ الـوحى

(١) في نسختي «ص، ق»: عشرة.

(٢) في نسختي «ص، ق»: ستين ونصفاً.

(٣) في نسخة «ق»: زملوني زملوني.

(٤) في نسخة «ق»: الله عز وجل.

وَتَتَابِعُ^(١). تابعة عبد الله بن يوسف وأبو صالح، وتابعه هلال بن رداد عن الزهري، وقال يونس ومعمراً «بَوَادِرُهُ».

[الحديث ٤- أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٤٩٥٦].

قوله: (قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة) إنما أتي بحرف العطف ليعلم أنه معطوف على ما سبق، كأنه قال: أخبرني عروة بكذا، وأخبرني أبو سلمة بكذا. وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وأنخطا من زعم أن هذا معلق وإن كانت صورته صورة التعليق، ولو لم يكن في ذلك إلا ثبوت الواو العاطفة فإنها دالة على تقدم شيء عطفته. وقد تقدم قوله: عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث إلى آخره ثم قال: قال ابن شهاب - أي بالسند المذكور - وأخبرني أبو سلمة بخبر آخر وهو كذا، ودل قوله عن فترة الوحي قوله الملك الذي جاءني بحراء على تأخر نزول سورة المدثر عن أقرأ، ولما خلت رواية يحيى بن أبي كثیر الآتية في التفسير عن أبي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الأمر، فجزم من جزم بأنها المدثر أول ما نزل، ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع هذا الإشكال، وسياق^(٢) بسط القول في ذلك في تفسير سورة أقرأ.

قوله: (فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين، ولالأصيلي بفتح الراء وضم العين أي فرعت، دل على بقية بقيت معه من الفزع الأول ثم زالت بالتدريج.

قوله: (فقلت زملوني زملوني) وفي رواية الأصيلي وكريمة زملوني مرة واحدة، وفي رواية يونس في التفسير فقلت ذهري فنزلت: «يا أيها المدثر قم فأنذر» أي حذر من العذاب من لم يؤمن بك «وربك فكبر» أي عظم «وثيابك فظهر» أي من النجاسة، وقيل الثياب النفس، وتتطهيرها اجتناب التفاصن، والرجز هنا الأوثان كما سيأتي من تفسير الراوي عند المؤلف في التفسير، والرجز في اللغة العذاب، وسمى الأوثان هنا رجزا لأنها سببه.

قوله: (فحمي الوحي) أي جاء كثيراً، وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخره بالفتور، إذ لم ينته إلى انقطاع كلّي فيوصف بالضد وهو البرد.

قوله: (وتتابع) تأكيد معنوي، ويحتمل أن يراد بحمي قوي، وتتابع تكاثر، وقد وقع في رواية الكشميهني^(٣) وأبي الوقت: «وتواتر»، والتواتر مجيء الشيء يتلو بعضه بعضاً من غير تخلل.

- **تبنيه:** خرج المصنف بالإسناد في التاريخ حديث الباب عن عائشة، ثم عن جابر بالإسناد المذكور هنا فزاد فيه بعد قوله: «تتابع»: قال عروة - يعني بالسند المذكور إليه - وماتت

(١) في نسخة (ق): وتواتر.

(٢) في نسخة (ص): وسيأتي.

(٣) قوله: «وقد وقع في رواية الكشميهني» أي ورواهما أبو ذر عنه، كما يعلم ذلك من شرح القسطلاني أهـ. مصححة.

خديجة قبل أن تفرض الصلاة، فقال النبي ﷺ: «رأيت لخديجة بيته من قصب، لا صخب فيه ولا نصب» قال البخاري: يعني قصب اللؤلؤ. قلت: وسيأتي مزيد لهذا في مناقب خديجة إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابعه) الضمير يعود على يحيى بن بکير، ومتابعة عبد الله بن يوسف عن الليث هذه عند المؤلف في قصة موسى. وفيه من اللطائف قوله عن الزهرى: سمعت عروة.

قوله: (وأبو صالح) هو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد أكثر البخاري عنه من المعلقات، وعلق عن الليث جملة كبيرة من أفراد أبي صالح عنه. ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث أخرجها يعقوب بن سفيان في^(١) تاريخه عنه مقوروناً بـ يحيى بن بکير، ووهم من زعم - كالدمياطي - أنه أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني، فإنه لم يذكر من أسنده عن عبد الغفار وقد وجد في مسنده عن كاتب الليث.

قوله: (وتابعه هلال بن رداد) بدالين مهمتين الأولى مقللة، وحديثه في الزهريات للذهلي.

قوله: (وقال يونس) يعني ابن يزيد الأيلي، ومعمر هو ابن راشد. (بوادره) يعني أن يونس ومعمراً رويا هذا الحديث عن الزهرى فوافقا عقيلاً عليه، إلا أنهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره، والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان، فالرواياتان مستويتان في أصل المعنى لأن كلاً منهما دال على الفزع، وقد بينا^(٢) ما في رواية يونس ومعمر من المخالفة لرواية عقيل غير هذا في أثناء السياق، والله الموفق. وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في تفسير سورة «اقرأ باسم ربك» إن شاء الله تعالى.

٤- باب^(٣)

٥- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة قال: حدثنا سعيد بن جعير عن ابن عباس في قوله تعالى: «لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ» قال: كان رسول الله ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنَزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَّتَهُ، فقال ابن عباس: فأنا أحرّكُهما لكم^(٤) كما كان رسول الله ﷺ يُحرّكُهما. وقال سعيد: أنا أحرّكُهما كما رأيت ابن عباس يحرّكُهما - فحرّك شفتَه - فأنزل الله تعالى^(٥): «لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَةً وَقُرْآنَهُ» قال: جمْعَةً لك في^(٦) صدراك وتقرأه

(١) في نسخة «ق»: من بدل في.

(٢) في نسختي «ص، ق»: بنيتا.

(٣) ليس في نسخة «ق»: باب.

(٤) في نسخة «ق»: لك.

(٥) في نسخة «ق»: الله عز وجل.

(٦) ليس في نسخة «ق»: في.

﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ﴾ قال: فاستمع له وأنصت ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ﴾. فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه^(١). [الحديث ٥ - أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤].

قوله: (حدثنا موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبودكي، وكان من حفاظ المصريين.

قوله: (حدثنا أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله اليشكري مولاهم البصري، كان كتابه في غاية الإتقان. وموسى بن أبي عائشة لا يعرف اسم أبيه، وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير.

قوله: (كان مما يعالج) المعالجة محاولة الشيء بمثقبة، أي كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين، أي مبدأ العلاج منه، أو «ما» موصولة وأطلقت على من يعقل مجازاً، هكذا قررها الكرماني، وفيه نظر لأن الشدة حاصلة له قبل التحرك، والصواب ما قاله ثابت السرقسطي أن المراد كان كثيراً ما يفعل ذلك، وورودهما في هذا كثير ومنه حديث الرؤيا: «كان مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا؟ ومنه قول الشاعر:

إِنَّا لِمَا نَصَرَبُ الْكَبِشَ ضَرِبةٌ عَلَى وَجْهِهِ يَلْقَى اللِّسَانَ مِنَ النَّمِ

قلت: ويعيده أن روایة المصنف في التفسير من طريق جریر عن موسى بن أبي عائشة ولفظها «كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحى فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه». فأتى بهذا اللفظ مجردًا عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني، فظهر ما قال ثابت، ووجهها ما قال غيره إن «من» إذا وقع بعدها «ما» كانت بمعنى ربما، وهي تطلق على القليل والكثير. وفي كلام سبيويه مواضع من هذا منها قوله: اعلم أنهم مما يحذفون كذا. والله أعلم. ومنه حديث البراء: «كان إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما نحب أن نكون عن يمينه» الحديث، ومن حديث سمرة: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا».

قوله: (قال ابن عباس فأنا أحركمها) جملة معرضة بالفاء، وفائدة هذا زيادة البيان في الوصف على القول، وعبر في الأول بقوله: «كان يحركمها» وفي الثاني برأيت، لأن ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة، لأن سورة القيامة مكية باتفاق، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر، وإلى هذا جنح البخاري في إيراده هذا الحديث في بدء الوحى، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد، لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين^(٢). لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبره بذلك بعد، أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبي ﷺ، والأول هو الصواب، فقد ثبت ذلك صريحاً في مستند أبي داود الطيالسي قال: حدثنا أبو عوانة بسنده. وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس فلا نزاع^(٣).

(١) في نسخة «ق»: كما كان قرأ.

(٢) ن. خ: أو أقل

(٣) في نسختي «ص، ق»: بلا نزاع.

قوله: (فحرك شفتينه) قوله فأنزل الله ﷺ لا تحرك به لسانك ﴿لا تحرك به لسانك﴾ لا تنافي بينهما، لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينتهي بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان، أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحة لأنه الأصل في النطق إذ الأصل حركة الفم، وكل من الحركتين ناشيء عن ذلك، وقد مضى أن في رواية جرير في التفسير: «يحرك به لسانه وشفتيه» فجمع بينهما، وكان النبي ﷺ في ابتداء الأمر إذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارة إلى الحفظ لثلا ينفلت^(١) منه شيء، قاله الحسن وغيره. ووقع في رواية للترمذمي: «يحرك به لسانه يريد أن يحفظه» وللسائي: «يعجل بقراءته ليحفظه» ولابن أبي حاتم «يتلقى أوله، ويحرك به شفتينه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره» وفي رواية الطبراني عن الشعبي: «عجل يتكلم به من حبه إيه» وكلا الأمرين مراد، ولا تنافي بين محنته إيه والشدة التي تلحقه في ذلك، فأمر بأن ينصت حتى يقضى إليه وحيه، ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أو غيره، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُعْجِلْ بِالْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضِي إِلَيْكَ وَحْيَه﴾ أي بالقراءة.

قوله: (جمعيه لك صدرك) كذا في أكثر الروايات^(٢) وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز، كقوله أبنت الربيع البقل، أي أبنت الله في الربيع البقل، واللام في «لك» للتبيين أو للتعليق، وفي رواية كريمة والحموي: «جمعيه لك في صدرك» وهو توضيح للأول، وهذا من تفسير ابن عباس. وقال في تفسير (فاتبع) أي فاستمع أو^(٣) أنصت، وفي تفسير (بيانه) أي علينا أن تقرأه^(٤). ويحتمل أن يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته، فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح في الأصول، والكلام في تفسير الآيات المذكورة أخرته إلى كتاب التفسير فهو موضوعه. والله أعلم.

٥- باب^(٥)

٦- حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يوسف عن الزهربي ح٦
وحدثنا يشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يوسف ومعمراً عن الزهربي
نحوه^(٧) قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ
أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في

(١) في نسخة «ق»: ينفلت.

(٢) غير رواية اليونينية.

(٣) في نسخة «ق»: [و].

(٤) في نسخة «ق»: نقرأ.

(٥) ليس في نسخة «ق»: باب.

(٦) في نسخة «ق»: عن الزهربي قال وحدثنا بشر.

(٧) في نسخة «ق»: نحوه عن الزهربي قال أخبرنا.

كُلَّ لِيَلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ . فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

[الحديث ٦ - أطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧].

قوله: (حدثنا عبдан) هو عبد الله بن عثمان المروزي أخبرنا^(٢) عبد الله هو ابن المبارك أخبرنا^(٣) يونس هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: (أخبرنا^(٣) يونس ومعمر نحوه) أي أن عبد الله بن المبارك حدث به عبдан عن يونس وحده، وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معاً، أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر.

قوله: (عبد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الآتي في الحديث الذي بعده.

قوله: (أجود الناس) بتنصي أجواد لأنها خبر كان وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها - وإن كانت لا تتعلق بالقرآن - على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها. ومعنى أجود الناس: أكثر الناس جوداً. والجود الكرم، وهو من الصفات المحمودة. وقد أخرج الترمذى من حديث سعد رفعه: «إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَادَ» الحديث. وله في حديث أنس رفعه: «أَنَا أَجَوَدُ وَلَدَ آدَمَ، وَأَجَوْدُهُمْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلِمَ عَلَيْهِ فَتَشَرَّعَ عِلْمُهُ، وَرَجُلٌ جَادَ بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وفي سنته مقال، وسيأتي في الصحيح من وجه آخر عن أنس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْجَعُ النَّاسِ أَجَوَدُ النَّاسِ». الحديث.

قوله: (وكان أجود ما يكون) هو برفع أجود هكذا في أكثر الروايات، وأجود اسم كان وخبره محفوظ، وهو نحو أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة. أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاد إلى المصدر وهو: «ما يكون» وما مصدرية وخبره في رمضان، والتقدير أجود أكون رسول الله ﷺ في رمضان، وإلى هنا جنح البخاري في تبويبه في كتاب الصيام إذ قال: «باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان»، وفي رواية الأصيلي: «أَجَوَدُ» بالتنصي على أنه خبر كان، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكون خبراً اسمها، وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي ﷺ وأجود خبرها، والتقدير: كان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره، قال النwoي: الرفع أشهر، والتنصي جائز. وذكر أنه سأله ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والتنصي من وجهين. وذكر ابن الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه، توارد مع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على التنصي. قلت: ويرجح الرفع وروده بدون كان عند المؤلف في الصوم.

قوله: (فيدارسه القرآن) قيل الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود. والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من

(١) ليس في نسخة «ق»: ﷺ .

(٢) في نسختي «ص، ق»: أنا.

(٣) في نسخة «ق»: أنا.

الصادقة. وأيضاً فرمضان موسم الخيرات، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده. فمجموع ما ذكر من الوقت والمتنزول به والنازل والمذكرة حصل المزيد في الجود. والعلم عند الله تعالى.

قوله: (فلرسول الله ﷺ) الفاء للسببية، واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ تأكيداً، أو هي جواب قسم مقدر. والمرسلة أي المطلقة يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة. وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه. ووقع عند أحمد في آخر هذا الحديث: «لا يسأل شيئاً إلا أعطاه» وثبتت هذه الزيادة في الصحيح من حديث جابر: «ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً فقال لا». وقال النووي: في الحديث فوائد: منها الحث على الجود في كل وقت، ومنها الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح، وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرره. واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساوياً لفعله. فإن قيل: المقصود تجويد الحفظ، قلنا الحفظ كان حاصلاً، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس، وأنه يجوز أن يقال رمضان من غير إضافة وغير ذلك مما يظهر بالتأمل. قلت: وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان، لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها. وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب. والله أعلم بالصواب.

٦- باب^(١)

٧- حدثنا أبو اليهـان^(٢) الحكم بن نافع قال: أخبرـنا شعيب عن الزهرـي قال: أخبرـني عـيـدـ الله بن عـتبـةـ بن مـسـعـودـ أن عـبدـ اللهـ بن عـباسـ أخـبرـهـ أنـ آباـ سـفـيـانـ بنـ حـرـبـ أخـبـرـهـ أنـ هـرـقلـ أرـسـلـ إـلـيـهـ فـي رـكـبـ مـنـ قـرـيـشـ، وـكـانـواـ تـجـارـاـ بـالـشـامـ فـيـ المـدـدـةـ الـتـيـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـاـذـ فـيـهـ آباـ سـفـيـانـ وـكـافـارـ قـرـيـشـ، فـأـتـوـهـ وـهـمـ^(٣) بـإـلـيـاءـ، فـدـعـاهـمـ فـيـ مـجـلـسـهـ وـحـوـلـهـ عـظـمـاءـ الرـؤـومـ، ثـمـ دـعـاهـمـ وـدـعـاهـ بـتـرـجـعـمـانـهـ فـقـالـ: أـتـكـمـ أـقـرـبـ نـسـبـاـ بـهـذـاـ الرـجـلـ الـذـيـ يـرـعـمـ آهـةـ نـيـ؟ـ فـقـالـ آبـوـ سـفـيـانـ: فـقـلـتـ^(٤): آـنـاـ أـقـرـبـهـ نـسـبـاـ. فـقـالـ^(٤): آـدـنـوـهـ مـنـيـ، وـقـرـبـواـ أـصـحـابـهـ فـاجـعـلـوـهـمـ عـنـ ظـهـرـهـ. ثـمـ قـالـ لـتـرـجـعـمـانـهـ: قـلـ لـهـمـ:

(١) ليس في نسخة «ق»: باب.

(٢) في نسخة «ق» زيادة: حدثنا.

(٣) في نسخة «ق»: وهو.

(٤) في نسخة «ق»: قلت.. قال.

إِنَّيْ سَائِلُ هَذَا^(١) الرَّجُلَ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذَبُوهُ. فَوَاللَّهِ^(٢) لَوْلَا الْحَيَاةُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ
كَذِبًا لَكَذِبَتْ عَنْهُ^(٣). ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ. أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيمُكْ؟ قَلْتُ: هُوَ
فِينَا دُوْ نَسَبٌ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قَلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ
مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قَلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَافاؤُهُمْ؟ فَقَلْتُ^(٤): بَلْ
ضَعَافاؤُهُمْ. قَالَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ
سَخْطَةَ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قَلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ
مَا قَالَ؟ قَلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ
فِيهَا. قَالَ: وَلِمَ تُمْكِنُنِي^(٥) كَلِمَةً أَذْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلْمَةِ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟
قَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيمَاهُ؟ قَلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا
وَنَنَالُ مِنْهُهُنَّ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،
وَاتُّرُكُوا مَا يَقُولُ آباؤُكُمْ. وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ. فَقَالَ لِلْتَّرْجُمَانِ:
قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسِيِّهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيمُكْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرَّسُولُ تُبَعَثُ فِي نَسَبِ
قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هُلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ لَا، فَقَلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ
هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتِسِي^(٦) بِقُولِي قَبْلَهُ . وَسَأَلْتُكَ هُلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ
مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ لَا، قَلْتُ فَلُوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قَلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ.
وَسَأَلْتُكَ هُلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ لَا، فَقَدْ أَعْرَفْتُ أَنَّهُ
لَمْ يَكُنْ لِيَدْرِي الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ . وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ أَتَتَّبِعُوهُ أَمْ
ضَعَافاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ أَتَّبِعُوهُ، وَهُمْ أَتَّبَاعُ الرَّسُولِ، وَسَأَلْتُكَ أَيْزِيدُونَ أَمْ
يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذِلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتَّمَ . وَسَأَلْتُكَ أَيْرَتَدُ أَحَدٌ
سَخْطَةَ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ لَا، وَكَذِلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتُهُ^(٧)
الْقُلُوبَ . وَسَأَلْتُكَ هُلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ لَا، وَكَذِلِكَ الرَّسُولُ لَا تَغْدِرُ . وَسَأَلْتُكَ بِمَا
يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَنِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ
وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسِيَّمِلُكُ مَوْضِعَ قَدَمِيَّ

(١) في نسخة «ق»: هذا عن هذا الرجل.

(٢) في نسخة «ق»: قال فواه.

(٣) في نسخة «ق»: عليه.

(٤) في نسخة «ق»: قلت.

(٥) في نسخة «ق»: يمكنني.

(٦) في نسخة «ق»: يتأسى.

(٧) في نسخة «ق»: يخالط بشاشة.

هاتين. وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم، فلو أتي أعلم أتي أخلص إليه لتجسمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه^(١).

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه، فإذا فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من آتىك الهدا. أما بعد فإني أدعوك بدعابة الإسلام، أسلِّمْ تسلِّمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنَ. فإنْ تَوَلَّتَ فإنَّ عليك إثمَ الاريسيين^(٢) و «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتَّخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإنْ تَوَلَّوا فقولوا أشهَدُوا بآتنا مسلمون».

قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب، كثُرَ عنده الصَّحبُ، وازتفعت الأصوات، وأخرجنا. فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمِرَ أمرُ ابن أبي كُبَّشة، إنه يخافه ملِكُ بني الأصفر. فما زلت مُوقِنًا أنه سيظهر حتى أدخل الله عليَّ الإسلام.

وكان ابن الناطور - صاحب إيليا وهرقل - سُقُفَا^(٣) على نصارى الشام يُحدِّثُ أنَّ هرقل حين قدِم إيليا أصبح يوماً^(٤) خِيَثَ النَّفْسِ، فقال بعض بطريقته: قد استنكنا هيءَك. قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاءً ينثُر في النجوم، فقال لهم حين سأله: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملِكَ الْخَتَانِ قد ظَهَرَ، فمن يخْتَنُ من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يخْتَنُ إلا اليهود، فلا يهمَنَك شأنهم، واكتُبْ إلى مدائِنِ ملِكِك فيقتُلُوا من فيهم من اليهود. في بينما^(٥) هم على أمرهم أتي هرقل برجليِّ أرسَلَ به ملِكُ غسان يُخْبِرُ عن خبرِ رسول الله ﷺ. فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا مُخْتَنُون هوأم لا؟ فنظروا إليه، فحدَّثوه أنه مُخْتَنٌ، وسألَه عن العَرَبِ فقال: هم يخْتَنُون. فقال هرقل: هذا ملِكُ هذه الأمة قد ظَهَرَ. ثمَّ كتب هرقل إلى صاحب له برومِيَّة، وكان نَظِيرَه في العلم. وسار

(١) في نسخة «ق»: قدميه.

(٢) في نسختي «ص»، «ق»: الاريسيين.

(٣) في نسخة «ق»: أسف.

(٤) ليس في نسخة «ق»: يوماً.

(٥) في نسخة «ص»: فينا هم.

هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَنْ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَنْ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ. فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعَظِيمَ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهِ بِحِمْصَنْ، ثُمَّ أَمْرَ بِأَبْوَابِهَا فَعَلَقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَبْتَأَ مُلْكُكُمْ فَبُنْيَاوُا هَذَا^(١) النَّبِيِّ؟ فَحَاصُوا حَيْنَصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلَقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَقْرَتَهُمْ وَأَسِسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيْهِ. وَقَالَ: إِنِّي قَلَّتْ مَقَاتِلِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شَدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ أَخِرُّ شَأْنٍ هِرَقْلَ^(٢). رواه صالح بن كيسان ويوئس ومعمراً عن الزهراني.

[الحديث ٧- أطرافه في: ٥١، ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠.]

[٧٥٤١، ٦٢٦٠، ٧١٩٦].

قوله: (قال حدثنا أبو اليمان) في رواية الأصيلي وكريمة: حدثنا الحكم بن نافع، وهو هو، أخبرنا^(٣) شعيب هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي، وهو من أثبتات أصحاب الزهري.

قوله: (أن أبو سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

قوله: (هرقل) هو ملك الروم، وهرقل اسمه، وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، ولقبه قيسر، كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه.

قوله: (في ركب) جمع راكب كصاحب وصاحب، وهم أولو الإبل، العشرة فما فوقها والمعنى أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب، وذاك لأنه كان كبيرهم فلهذا خصه، وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً، رواه الحاكم في الإكليل. ولابن السكن: نحو من عشرين، وسمي منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن أبي شيبة بسند مرسل، وفيه نظر، لأنه كان إذ ذاك مسلماً. ويحتمل أن يكون رجع حديثه إلى قصر ثم قدم المدينة مسلماً. وقد وقع ذكره أيضاً في أثر آخر في كتاب السير لأبي إسحق الفزاروي وكتاب الأموال لأبي عبيد من طريق سعيد بن المسيب قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر.. الحديث وفيه: فلما قرأ قيسر الكتاب قال: هذا كتاب لم أسمع بمثله. ودعا أبو سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك، فسأل عن أمر رسول الله ﷺ.

قوله: (وكانوا تجارةً) بضم التاء وتشديد الجيم، أو كسرها والتخفيف جمع تاجر.

قوله: (في المدة) يعني مدة الصلح بالحدبية، وسيأتي شرحها في المغازي، وكانت في سنة ست، وكانت مدتها عشر سنين كما في السيرة، وأخرجها أبو داود من حديث ابن عمر، ولأبي نعيم في مسنده عبد الله بن دينار كانت أربع سنين، وكذا أخرجها الحاكم في البيوع من

(١) في نسخة «ق»: لهذا.

(٢) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله.

(٣) في نسخة «ق»: أنا.

المستدرک، والأول أشهر. لكتهم نقضوا، فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة. وكفار قريش بالنصب مفعول معه.

قوله: (فأتوه) تقديره: أرسل إليهم في طلب إتیان الركب فجاء الرسول يطلب إتیانهم فأتوه، كقوله تعالى: «فقلنا اضرب بعضاك الحجر فانفجرت» أي فضرب فانفجر. ووقع عند المؤلف في الجهاد أن الرسول وجدهم ببعض الشام، وفي رواية لأبي نعيم في الدلائل تعين الموضع وهو غزة، قال: وكانت وجهة متجرهم. وكذا رواه ابن إسحق في المغازى عن الزهرى، وزاد في أوله عن أبي سفيان قال: كنا قوماً تجاراً، وكانت الحرب قد حصلت، فلما كانت الهدنة خرجت تاجراً إلى الشام مع رهط من قريش، فوالله ما علمت بمكة امرأة ولا رجلاً إلا وقد حملني بضاعة. فذكره. وفيه: فقال هرقل لصاحب شرطته: قلب الشام ظهراً لبطن حتى تأتي برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه، فوالله إني وأصحابي بغزة، إذ هجم علينا فساقنا جميعاً.

قوله: (إيلياه) بهمزة مكسورة بعدها ياءُ أخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياءُ أخيرة ثم ألف مهموزة، وحکى البكري فيها القصر، ويقال لها أيضاً إلها بحذف الياء الأولى وسكون اللام حكاها البكري، وحکى النووي مثله لكن بتقدیم الياء على اللام واستغربه، قيل: معناه بيت الله. وفي الجهاد عند المؤلف أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياه شكرأ الله. زاد ابن إسحق عن الزهرى أنه كان تبسط له البسط وتوضع عليه الرياحين فيمشي عليها، ونحوه لأحمد من حديث ابن أخي الزهرى عن عممه. وكان سبب ذلك ما رواه الطبرى وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها أن كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل، فخرموا كثيراً من بلاده، ثم استبطأ كسرى أميره فأراد قتلها وتولية غيره، فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس، فمشى هرقل إلى بيت المقدس شكرأ الله تعالى على ذلك. واسم الأمير المذكور شهريراز واسم الغير الذي أراد كسرى تأمیره فرّحان^(١).

قوله: (فدعاهم في مجلسه) أي في حال كونه في مجلسه، وللمصنف في الجهاد «فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج».

قوله: (وحوله) بالنصب لأنه ظرف مكان.

قوله: (عظماء) جمع عظيم. ولابن السكن: فأدخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيسى بن إسحق بن إبراهيم عليهم السلام على الصحيح، ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وسلیح^(٢) وغيرهم من غسان كانوا سكاناً بالشام، فلما أجلهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت أنسابهم.

قوله: (ثم دعاهم ودعا ترجماته) وللمستملي: «بالترجمان» مقتضاه أنه أمر بإحضارهم،

(١) الذي في تاريخ الطبرى (١: ١٠٠٢) طبع ليدن و(٢: ١٤٠) طبع الحسينية بالقاهرة: فرهان، وتدعى مرتبته شهريراز.

(٢) في نسخة «ق»: وبهراء وشليح.

فلما حضروا استدناهم لأنه ذكر أنه دعاهم ثم فينزل على هذا، ولم يقع تكرار ذلك إلا في هذه الرواية، والترجمان بفتح الثناء المثناة وضم الجيم ورجحه النووي في شرح مسلم، ويجوز ضم الثناء إتباعاً، ويجوز فتح الجيم مع فتح أوله حكاها الجوهري، ولم يصرحوا بالرابعة وهي ضم أوله وفتح الجيم، وفي رواية الأصيلي وغيره: «بترجمانه» يعني أرسل إليه رسول أحضره صحبته، والترجمان المعبر عن لغة بلغة، وهو معرب وقيل عربي.

قوله: (فقال: أيكم أقرب نسباً) أي قال الترجمان على لسان هرقل.

قوله: (بهذا الرجل) زاد ابن السكن: الذي خرج بأرض العرب يزعم أنهنبي.

قوله: (قلت أنا أقربهم نسباً) في رواية ابن السكن: فقالوا هذا أقربنا به نسباً، هو ابن عمه أخي أبيه. وإنما كان أبو سفيان أقرب لأنه منبني عبد مناف، وقد أوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله: قال: ما قرابتكم منه؟ قلت: هو ابن عمي. قال أبو سفيان: ولم يكن في الركب منبني عبد مناف غيري أهـ. عبد مناف الأبا الرابع للنبي ﷺ وكذا لأبي سفيان، وأطلق عليه ابن عم لأنه نزل كلـاً منها منزلة جده، فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وعلى هذا ففيما أطلق في رواية ابن السكن تجؤز، وإنما خص هرقل الأقرب لأنه أحرى بالاطلاع على أمره ظاهراً وباطناً أكثر من غيره، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقبح في نسبة بخلاف الأقرب، وظهر ذلك في سؤاله بعد ذلك: كيف نسبة فيكم؟ وقوله: «بهذا الرجل» ضمن أقرب معنى أوصل فداه بالباء، ووقع في رواية مسلم «من هذا الرجل» وهو على الأصل. وقوله: «الذى يزعم» في رواية ابن إسحق عن الزهري: «يدعى». وزعم قال الجوهري بمعنى قال. وحكاه أيضاً ثعلب وجماعة كما سيأتي في قصة ضمام في كتاب العلم. قلت: وهو كثير ويأتي موضع الشك غالباً.

قوله: (فاجعلوهم عند ظهره) أي لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب، وقد صرخ بذلك الواقعى. وقوله: «إن كذبني» بتخفيف الذال أي إن نقل إلى الكذب.

قوله: (قال^(١)) أي أبو سفيان. وسقط لفظ قال من رواية كريمة وأبي الوقت فأشكل ظاهره وبثباتها يزول الإشكال.

قوله: (فوالله لولا الحياة من أن يأثروا) أن ينقلوا على الكذب لكتبت عليه. ولالأصيلي عنه أي عن الإخبار بحاله. وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبعون الكذب إما بالأخذ عن الشعـ السابق، أو بالعرف. وفي قوله يأثروا دون قوله يكتنـوا دليل على أنه كان وائـاً منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكـهم معـه في عداوة النبي ﷺ، لكنه ترك ذلك استحياء وأفةـ منـ أن يتحدثـوا بذلك بعدـ أن يرجعـوا فيصـيرـ عندـ ساميـ ذلكـ كذـابـاـ. وفي رواية ابن إسـحقـ التـصـريحـ بذلكـ ولفـظهـ «فـوالـلـهـ لـوـ قـدـ كـذـبـتـ ماـ رـدـواـ عـلـيـ،ـ وـلـكـنـيـ كـنـتـ اـمـرـءـ سـيـداـ أـتـكـرمـ عـنـ الـكـذـبـ،ـ وـعـلـمـتـ أـنـ أـيـسـرـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ إـنـ أـنـ كـذـبـتـهـ أـنـ يـحـفـظـواـ ذـلـكـ عـنـيـ ثـمـ يـتـحـدـثـواـ بـهـ،ـ فـلـمـ أـكـذـبـهـ»ـ وـزـادـ

ابن إسحق في روايته: قال أبو سفيان: فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الألف، يعني هرقل.

قوله: (كان أول) هو بالتنسب على الخبر، وبه جاءت الرواية، ويجوز رفعه على الأسمية.

قوله: (كيف نسبه فيكم) أي ما حال نسبه فيكم، فهو من أشرافكم أم لا؟ فقال: هو فيما ذو نسب. فالتنوين فيه للتعظيم، وأشكال هذا على بعض الشارحين، وهذا وجهه.

قوله: (فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله) وللكرشميوني والأصيلي بدل «قبله» «مثلك» فقوله منكم أي من قومكم يعني قريشاً أو العرب. ويستفاد منه أن الشفاهي يعم، لأنه لم يرد المخاطبين فقط. وكذا قوله فهل قاتلتكموه؟ وقوله بماذا يأمركم؟ واستعمل قط بغير أداة النفي وهو نادر، ومنه قول عمر: «صلينا أكثر ما كنا قط وأمنه ركعتين» ويحتمل أن يقال إن النفي مضمن فيه كأنه قال: هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط.

قوله: (فهل كان من آبائه ملك) وللكرشميوني وأبي الجارة «من» الجارة، ولابن عساكر بفتح من وملك فعل ماض، والجارة أرجح لسقوطها من رواية أبي ذر، والمعنى في الثلاثة واحد.

قوله: (فأشرف الناس اتبعوه^(١)) فيه إسقاط همزة الاستفهام وهو قليل، وقد ثبت للمصنف في التفسير ولفظه: أيتبعه أشرف الناس؟ والمراد بالأشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم، لا كل شريف، حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما من أسلم قبل هذا السؤال. ووقع في رواية ابن إسحق: تبعه منا الضعفاء والمساكين، فاما ذوو الأنساب والشرف فما تبعه منهم أحد. وهو محمول على الأكثر الأغلب.

قوله: (سخطه) بضم أوله وفتحه، وأخرج بهذا من ارتد مكرها، أو لا لسخط الدين الإسلام بل لرغبة في غيره كحظ نفسياني، كما وقع لعبيد الله بن جحشن.

قوله: (هل كتمت تهمونه بالكذب) أي على الناس وإنما عدل إلى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريراً لهم على صدقه، لأن التهمة إذا انتفت انتفى سبها، ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر.

قوله: (ولم تتمكنني كلمة أدخل فيها شيئاً) أي أنتقصبه به، على أن التنقيص هنا أمر نسيبي، وذلك أن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة من يجوز وقوع ذلك منه في الجملة، وقد كان معروفاً عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر. ولما كان الأمر معيياً - لأنه مستقبل - فمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب، ولهذا أورده بالتردد، ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه. وقد صرخ ابن إسحق في روايته عن الزهري بذلك بقوله: «قال فوالله ما التفت إليها مني». ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة مرسلًا «خرج أبو سفيان إلى الشام - فذكر

(١) هذه الرواية غير رواية اليونانية أهل مصححة.

ال الحديث، إلى أن قال - فقال أبو سفيان: هو ساحر كذاب. فقال هرقل: إني لا أريد شتمه، ولكن كيف نسبه - إلى أن قال - فهل يغدر إذا عاهد؟ قال: لا، إلا أن يغدر في هدنته هذه. فقال: وما يخاف من هذه؟ فقال: إن قومي أمندوا حلفاءهم على حلفائهم. قال: إن كنتم بدأتم فأنتم أغدر». .

قوله: (سجال) بكسر أوله، أي نوب، والسجل الدلو، وال Herb اسم جنس، ولهذا جعل خبره اسم جمع. وينال أي يصيب، فكانه شبه المحاربين بالمستقين: يستقي هذا دلواً وهذا دلواً. وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد، وقد صرخ بذلك أبو سفيان يوم أحد في قوله: «يوم بيوم بدر، وال Herb سجال» ولم يرد عليه النبي ﷺ ذلك بل نطق النبي ﷺ بذلك في حديث أوس بن حذيفة الثقفي لما كان يحدث وقد ثقيف، أخرجه ابن ماجه وغيره. ووقع في مرسل عروة: «قال أبو سفيان: غلبتنا مرة يوم بدر وأنا غائب، ثم غزوتهم في بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان» وأشار بذلك إلى يوم أحد.

قوله: (بماذا يأمركم) يدل على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه.

قوله: (يقول عبدوا الله وحده) فيه أن للأمر صيغة معروفة، لأنه أتى بقوله: «اعبدوا الله» في جواب ما يأمركم، وهو من أحسن الأدلة في هذه المسألة، لأن أبا سفيان من أهل اللسان، وكذلك الراوي عنه ابن عباس، بل هو من أفصحهم وقد رواه عنه مقرأ له.

قوله: (ولا تشركوا به شيئاً) وسقط من روایة المستملي الواو فيكون تأكيداً لقوله وحده.

قوله: (واتركوا ما يقول آباؤكم) هي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية، وإنما ذكر الآباء تنبيهاً على عذرهم في مخالفتهم له، لأن الآباء قد ورثوا عنهم الفتن، أي عبادة الأوّل والنصارى.

قوله: (ويأمرنا بالصلة والصدق) وللمصنف في روایة «الصدق» بدل الصدق، ورجحها شيخنا شيخ الإسلام، ويقويها روایة المؤلف في التفسير: «الزكاة» واقتراض الصلة بالزكاة معتمد في الشرع، ويرجحها أيضاً ما تقدم من أنهم كانوا يستقبحون الكذب فذكر ما لم يالفوه أولاً. قلت: وفي الجملة ليس الأمر بذلك ممتنعاً كما في أمرهم بوفاء العهد وأداء الأمانة، وقد كانوا من مأمور عقلاً لهم، وقد ثبنا عند المؤلف في الجهاد من روایة أبي ذر عن شيخ الكشميهني، والسرخي قال: «بالصلة والصدق والصدق» وفي قوله: يأمرنا بعد قوله يقول عبدوا الله إشارة إلى أن المغايرة بين الأمرين لما يتربّ على مخالفهما، إذ مخالف الأول كافر، والثاني من قبل الأول عاص.

قوله: (فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها) الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة^(١).

(١) في نسخة «ص»: السابقة.

قوله: (لقلت رجل تأسى بقول) كذا للكشميهني، ولغيره «يتأسى» بتقديم الياء المثلثة من تحت، وإنما لم يقل هرقل: «فقلت» إلا في هذا وفي قوله: «هل كان من آبائه من ملك» لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر، بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل.

قوله: (فذكرت أن ضعفاءهم اتبعواه) هو بمعنى قول أبي سفيان ضعفاؤهم، ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى. وقول هرقل: «وهم أتباع الرسل» معناه أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكبار الذين أصرروا على الشقاق بغياً وحسداً كأبي جهل وأشياعه، إلى أن أهلكم الله تعالى، وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم.

قوله: (وكذلك الإيمان) أي أمر الإيمان، لأنه يظهر نوراً، ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها، ولهذا نزلت في آخر سنت النبي ﷺ «الإِيمَانُ أَكْمَلَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» ومنه: «وَيَأْمُرُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورُهُ» وكذا جرى لأتباع النبي ﷺ، لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته، فله الحمد والمنة.

قوله: (حين يخالط بشاشة القلوب) كذا روی بالنصب على المفعولية والقلوب مضافة إليه، أي يخالط الإيمان انتشار الصدور، وروي: «بشاشته القلوب» بالضم والقلوب مفعول، أي يخالط بشاشة الإيمان وهو شرح القلوب التي يدخل فيها، زاد المصنف في الإيمان: «لا يسخطه أحد» كما تقدم. وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة: «يزداد به عجباً وفرحاً». وفي رواية ابن إسحق: «وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلباً فتخرج منه».

قوله: (وكذلك الرسل لا تغدر) لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر، بخلاف من طلب الآخرة. ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها أبو سفيان كما تقدم. وسقط من هذه الرواية إيراد تقدير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه، وقد ثبت الجميع في رواية المؤلف التي في الجهاد، وسيأتي الكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى.

- فائدة: قال المازني هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة، إلا أنه يتحمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لأنه قال بعد ذلك: قد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظن أنه منكم. وما أورده احتمالاً جزم به ابن بطال، وهو ظاهر.

قوله: (فذكرت أنه يأمركم) ذكر ذلك بالاقتضاء، لأنه ليس في كلام أبي سفيان ذكر الأمر بل صيغته. قوله: «وينهاكم عن عبادة الأوثان» مستفاد من قوله: «ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباءكم» لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان.

قوله: (أخلص) بضم اللام أي أصل، يقال خلص إلى كذا أي وصل.

قوله: (لتجسمت) بالجيم والشين المعجمة، أي تكلفت الوصول إليه، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي ﷺ واستفاد ذلك بالتجربة كما في

قصة ضغاطر الذي أظهر لهم إسلامه فقتلوه^(١). وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرًا، فقال قيس: أعرف أنه كذلك، ولكن لا أستطيع أن أفعل، إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم. وفي مرسل ابن إسحق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال: ويحك: والله إني لأعلم أنه نبي مرسل، ولكنني أخاف الروم على نفسي، ولو لا ذلك لاتبعته. لكن لو تفطن هرقل لقوله عليه السلام في الكتاب الذي أرسل إليه «أسلم وسلم» وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل ما يخافه. ولكن التوفيق بيد الله تعالى. قوله: «الغسلت عن قدميه» مبالغة في العبودية له والخدمة. زاد عبد الله عن شداد عن أبي سفيان: «لو علمت أنه هو لمشيتك إلى أقبل رأسه وأغسل قدميه» وهي تدل على أنه كان يقى عنده بعض شك. وزاد فيها: «ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقاً من كرب الصحيفة» يعني لما قرئ عليه كتاب النبي عليه السلام. وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه - إذا وصل إليه سالماً - لا ولادة ولا منصباً، وإنما يطلب ما تحصل^(٢) له به البركة. قوله: «وليلungen ملکه ما تحت قدمي» أي بيت المقدس، وكنى بذلك لأنه موضع استقراره، أو أراد الشام كله لأن دار مملكته كانت حمص. وما يقوى أن هرقل أثر ملکه على الإيمان واستمر على الضلال أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون التستين، ففي مغازي ابن إسحاق: وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام أن هرقل نزل في مائة ألف من المشركين، فحكي كيفية الواقعة. وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن أنس أن النبي عليه السلام كتب إليه أيضاً من تبوك يدعوه، وأنه قارب الإجابة، ولم يجب. فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضم الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفاً من أن يقتله قومه. إلا أن في مستند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبي عليه السلام: إني مسلم. فقال النبي عليه السلام: «كذب، بل هو على نصرانته». وفي كتاب الأموال لأبي عبيد بستان صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزني نحوه، ولفظه فقال: «كذب عدو الله، ليس بمسلم». فعلى هذا إطلاق صاحب الاستيعاب أنه آمن - أي أظهر التصديق - لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه، بل شح بملكه وأثر الفانية على الباقي. والله الموفق.

قوله: (ثم دعا) أي من وكل ذلك إليه، ولهذا عدى إلى الكتاب بالباء. والله أعلم.

قوله: (دحية) بكسر الدال، وحكي فتحها لغتان، ويقال إنه الرئيس بلغة أهل اليمن، وهو ابن خليفة الكلبي، صحابي جليل كان أحسن الناس وجهأً، وأسلم قديماً، ويعشه النبي عليه السلام في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل ، وكان وصوله إلى هرقل في المحرم سنة سبع، قاله الواقدي. ووقع في تاريخ خليفة أن إرسال الكتاب إلى هرقل كان سنة خمس، والأول ثبت، بل هذا غلط لتصریح أبي سفيان بأن ذلك كان في مدة الهدنة، كانت في آخر سنة ست اتفاقاً، ومات دحية في خلافة معاوية. وبصري بضم أوله والقصر مدينة بين المدينة

(١) ستائي قصته في ص ٥٩.

(٢) في نسخة «ص»: ما يحصل.

و دمشق، وقيل هي حوران، وعظميتها هو الحارث بن أبي شمر الغساني. وفي الصحابة لابن السكن أنه أرسل بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل مع عدي بن حاتم، وكان عدي إذ ذاك نصراً، فوصل به هو ودحية معاً، وكانت وفاة الحارث المذكور عام الفتح.

قوله: (من محمد) فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه، وهو قول الجمهور، بل حتى فيه التناسخ إجماع الصحابة. والحق إثبات الخلاف. وفيه أن «من» التي لا بدأء الغاية تأتي من غير الزمان والمكان كما قاله أبو حيأن، والظاهر أنها هنا أيضاً لم تخرج عن ذلك، لكن بارتکاب مجاز. زاد في حديث دحية: وعنده ابن أخ له أحمر أزرق سبط الرأس. وفيه: لما قرأ الكتاب سخر فقال: لا تقرأه، إنه بدأ بنفسه. فقال قيس: لترأته. فقرأه. وقد ذكر البزار في مسنده عن دحية الكلبي أنه هو ناول الكتاب لقيصر ولفظه: «بعثني رسول الله ﷺ بكتابه إلى قيس فأعطيته الكتاب».

قوله: (عظيم الروم) فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمارة، لأنه معزول بحكم الإسلام، لكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التألف. وفي حديث دحية أن ابن أخي قيس أثناً كونه لم يقل ملك الروم.

قوله: (سلام على من اتبع الهدى) في رواية المصنف في الاستئذان: «السلام» بالتعريف. وقد ذكرت في قصة موسى وهرون مع فرعون. وظاهر السياق يدل على أنه من جملة ما أمرنا به أن يقولواه. فإن قيل: كيف يبدأ الكافر بالسلام؟ فالجواب أن المفسرين قالوا: ليس المراد من هذا التحية، إنما معناه سلم من عذاب الله من أسلم. ولهذا جاء بعده أن العذاب على من كذب وتولى. وكذا جاء في بقية هذا الكتاب: «إإن^(١) توليت فإن عليك إثم الأريسين». فمحصل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصداً وإن كان اللفظ يشعر به، لكنه لم يدخل في المراد لأنه ليس من اتبع الهدى فلم يسلم عليه.

قوله: (أما بعد) في قوله: «أما» معنى الشرط، وستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالباً، وقد^(٢) ترد مستأنفة لا لتفصيل كالتي هنا، وللتفصيل والتقرير، وقال الكرماني: هي هنا للتفصيل^(٣) وتقديره: أما الابتداء فهو اسم الله، وأما المكتوب فهو من محمد رسول الله الخ، كما قال. ولفظة «بعد» مبنية على الضم، وكان الأصل أن تفتح^(٤) لو استمرت على الاضافة، لكنها قطعت عن الاضافة فبنيت على الضم، وسيأتي مزيد في الكلام عليها في كتاب الجمعة.

قوله: (بدعية الإسلام) بكسر الدال، من قوله دعا يدعوا دعاء نحو شكا يشكو شكایة. ولمسلم «بدعية الإسلام» أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والباء موضع إلى. وقوله: «أسلم سلم» غاية في البلاغ، وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاستتفافي.

(١) سقط من نسخة «ص» من قوله [إإن توليت] إلى قوله [لم يبدأ الكافر].

(٢) هذه اللفظة سقطت من نسخة «ص».

(٣) سقط من نسخة «ق».

(٤) في نسخة «ص»: يفتح.

قوله: (يؤتك) جواب ثان للأمر. وفي الجهاد للمؤلف: «أسلم أسلم يؤتك» بتكرار أسلم، فيحتمل التأكيد، ويحتمل أن يكون الأمر الأول للدخول في الإسلام والثاني للدوام عليه كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية. وهو موافق لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُم مَرْتَبَةً﴾ الآية. وإعطاؤه الأجر مرتين لكونه كان مؤمناً بنبيه ثم آمن بـمحمد ﷺ، ويحتمل أن يكون تضييف الأجر له من جهة إسلامه ومن جهة أن إسلامه يكون سبباً لدخوله أتباعه. وسيأتي التصريح بذلك في موضعه من حديث الشعبي من كتاب العلم إن شاء الله تعالى. واستنبط منه شيخنا شيخ الإسلام أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح، لأن هرقل هو قومه ليسوا من بني إسرائيل، وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل. وقد قال له ولقومه: «يا أهل الكتاب» فدل على أن لهم حكم أهل الكتاب، خلافاً لمن خص ذلك بالإسرائيليين أو بمن علم أن سلفه ممن دخل في اليهودية أو النصرانية قبل التبديل. والله أعلم.

قوله: (فإن توليت) أي أعرضت عن الإجابة إلى الدخول في الإسلام. وحقيقة التولي إنما هو بالوجه، ثم استعمل مجازاً في الإعراض عن الشيء، وهي استعارة تعبية.

قوله: (الأريسيين) هو جمع أريسي، وهو منسوب إلى أريس بوزن فعل، وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما هنا، قال: ابن سيده: الأريس الأكار، أي الفلاح عند ثعلب، وعند كراع: الأريس هو الأمير، وقال الجوهري: هي لغة شامية، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية، وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا، فقد جاء مصرحاً به في رواية ابن إسحق عن الزهري بلفظ: «فإن عليك إثم الأكارين» زاد البرقاني في روايته: يعني الحراثين، ويعيده أيضاً ما في رواية المدائني من طريق مرسلة: «فإن عليك إثم الفلاحين»، وكذلك عند أبي عبيد في كتاب الأموال من مرسل عبد الله بن شداد: « وإن لم تدخل في الإسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام» قال أبو عبيد: المراد بالفلاحين أهل مملكته، لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح، سواء كان يلي ذلك بنفسه أو بغيره. قال الخطاطي: أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليداً له، لأن الأصاغر أتباع الأكابر. قلت: وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو: فإن عليك مع إثمك إثم الأريسيين، لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى، وهذا يعد من مفهوم الموافقة، ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازْرَهُ أَخْرَى﴾ لأن وزر الآثم لا يتحمله غيره، ولكن الفاعل المتسبب والمتبليس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسبيبه. وقد ورد تفسير الأريسيين بمعنى آخر، فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه: الأريسيون العشارون يعني أهل المكس. والأول أظهر. وهذا إن صع أنه المراد فالمعنى المبالغة في الإثم، ففي الصحيح في المرأة التي اعترفت بالزناء: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت» .

١٠: (ويا أهل الكتاب الخ) هكذا وقع بإثبات الواو في أوله، وذكر القاضي عياض أن

الواو ساقطة من رواية الأصيلي وأبي ذر، وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله: «أدعوك»، فالتقدير: أدعوك بداعية الإسلام، وأقول لك ولأتباعك امتنالاً لقول الله تعالى: «يا أهل الكتاب». ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب، فاستحضر منها أول الكتاب فذكره، وكذا الآية. وكأنه قال فيه: كان فيه كذا وكان فيه يا أهل الكتاب، فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب، وقيل إن النبي ﷺ كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظها لما نزلت، والسبب في هذا أن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع، وقصة أبي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست، وسيأتي ذلك واضحاً في المغازى، وقيل: بل نزلت سابقة في أوائل الهجرة، وإليه يومئذ كلام ابن إسحق. وقيل: نزلت في اليهود. وجوز بعضهم نزولها مرتين، وهو بعيد.

- **فائدة:** قيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين، وبيان بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به. وأغرب ابن بطال فادع أن ذلك نسخ بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك. ويحتمل أن يقال: إن المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به أي المصحف، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه. وأما الجنب فيحتمل أن يقال إذا لم يقصد التلاوة جاز، على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظراً، فإنها واقعة عين لا عموم فيها، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإذار كما في هذه القصة، وأما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة فلا يتوجه، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى.

وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الأمر بقوله: «أسلم» والترغيب بقوله: «فإن توليت» والترهيب بقوله: «فإن عليك» والدلالة بقوله: «يا أهل الكتاب» وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى، وكيف لا وهو كلام من أوتي جوامع الكلم ﷺ.

قوله: (فلما قال ما قال) يحتمل أن يشير بذلك إلى الأسئلة والأجوبة، ويحتمل أن يشير بذلك إلى القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد، والضمائر كلها تعود على هرقل. والصخب اللغط، وهو اختلاط الأصوات في المخاصمة، زاد في الجهاد: فلا أدرى ما قالوا.

قوله: (فقلت لأصحابي) زاد في الجهاد: حين خلوت بهم.

قوله: (أمر) هو بفتح الهمزة وكسر الميم عظم، وسيأتي في تفسير سبحانه. وابن أبي كثيرة أراد به النبي ﷺ لأن أبا كثيرة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقضت نسبت إلى جد غامض، قال أبو الحسن النسابة الجرجاني: هو جد وهب جد النبي ﷺ لأمه، وهذا فيه نظر، لأن وهبًا جد النبي ﷺ اسم أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال، ولم يقل أحد من أهل النسب إن الأوقص يكفي أبا كثيرة. وقيل هو جد عبد المطلب لأمه، وفيه نظر أيضاً لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجي ولم يقل أحد من أهل النسب إن عمرو بن زيد يكفي أبا كثيرة. ولكن ذكر ابن حبيب في المختبى جماعة من أجداد النبي ﷺ من قبل أبيه ومن

قبل أمه كل واحد منهم يكنى أبا كبشا، وقيل هو أبوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى قاله أبو الفتح الأزدي وابن ماكولا، وذكر يونس بن بكيير عن ابن إسحق عن أبيه عن رجال من قومه أنه أسلم وكان له بنت تسمى كبشاً يكتنى بها، وقال ابن قتيبة والخطابي والدارقطني: هو رجل من خزاعة خالف قريشاً في عبادة الأولئان فبعد الشعري فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق المخالفة، وكذا قاله الزبير، قال: واسمه وجز بن عامر بن غالب.

قوله: (إنه يخافه) هو بكسر الهمزة استثنافاً تعليلاً لا بفتحها ولثبوت اللام في «ليخافه» في رواية أخرى.

قوله: (ملك بنى الأصفر) هم الروم، ويقال إن جدهم روم بن عيسى تزوج بنت ملك الجبحة فجاء لون ولده بين البياض والسوداد فقيل له الأصفر، حكاه ابن الأنباري. وقال ابن هشام في التيجان: إنما لقب الأصفر لأن جدته سارة زوج إبراهيم حلته بالذهب.

قوله: (فما زلت موقناً) زاد في حديث عبد الله بن شداد عن أبي سفيان «فما زلت مرعوباً من محمد حتى أسلمت» أخرجه الطبراني

قوله: (حتى أدخل الله على الإسلام) أي فأظهرت ذلك اليقين، وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع.

قوله: (وكان ابن الناطور) هو بالطاء المهملة، وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة، وهو بالعربية حارس البستان. ووقع في رواية الليث عن يونس «ابن ناطوراً» بزيادة ألف في آخره. فعلى هذا هو اسم أعمجي.

- تنبية: الواو في قوله: «وكان» عاطفة، والتقدير عن الزهرى أخبرنى عبد الله فذكر الحديث، ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصولة إلى ابن الناطور لا معلقة كما زعم بعض من لا عنایة له بهذا الشأن، وكذلك أغرب بعض المغاربة فزعم أن قصة ابن الناطور مروية بالإسناد المذكور عن أبي سفيان عنه لأنه^(١) لما رأها لا تصريح فيها بالسماع حملها على ذلك، وقد بين أبو نعيم في دلائل النبوة أن الزهرى قال: لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان. وأظنه لم يتحمل عنه ذلك إلا بعد أن أسلم، وإنما وصفه بكونه كان سقفاً لينبه على أنه كان مطلعاً على أسرارهم عالماً بحقائق أخبارهم، وكان الذي جزم بأنه من رواية الزهرى عن عبد الله اعتمد على ما وقع في سيرة ابن إسحق فإنه قدم قصة ابن الناطور هذه على حديث أبي سفيان، فعنده عن عبد الله عن ابن عباس أن هرقل أصبح خبيث النفس. فذكر نحوه. وجزم الحفاظ بما ذكرته أولاً، وهذا مما ينبغي أن يعد فيما وقع من الإدراجه أول الخبر. والله أعلم.

قوله: (صاحب إيليا) أي أميرها، هو منصوب على الاختصاص أو الحال، أو مرفوع على الصفة، وهي رواية أبي ذر، والإضافة التي فيه تقوم مقام التعريف. وقول من زعم أنها في تقدير الانفصال في مقام المنع وهرقل معطوف على إيليا، وأطلق عليه الصحبة له إما بمعنى

(١) ن. خ: كأنه.

التابع، وإنما يمعنى الصدقة، وفيه استعمال صاحب في معنيين مجازي و حقيقي، لأنه بالنسبة إلى إيليا أمير وذلك مجاز، وبالنسبة إلى هرقل تابع وذلك حقيقة، قال الكرمني، وإرادة المعنيين الحقيقي والمجازي من لفظ واحد جائز عند الشافعي، وعند غيره محمول على إرادة معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز. قوله: «سقفاً» بضم السين والكاف كذا في رواية غير أبي ذر، وهو منصوب على أنه خبر كان، و«يحدث» خبر بعد خبر. وفي رواية الكشميهني سقف بكسر القاف على ما لم يسم فاعله، وفي رواية المستملي والسرخسي مثله لكن بزيادة ألف في أوله، والأسقف والسفف لفظ أعمجي ومعناه رئيس دين النصارى، وقيل عربي وهو الطويل في انحناء، وقيل ذلك للرئيس لأنه يتخلص، وقال بعضهم: لأنظير له في وزنه إلا الأسباب وهو الرصاص، لكن حكى ابن سيده ثالثاً وهو الأسقف للصانع، ولا يرد الأثر لأن جمع والكلام إنما هو في المفرد، وعلى رواية أبي ذر يكون الخبر الجملة التي هي: «يحدث أن هرقل»، فاللواو في قوله «وكان» عاطفة والتقدير عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله ذكر حديث أبي سفيان بطله ثم قال الزهري: وكان ابن الناطور يحدث. وهذا صورة الإرسال.

قوله: (حين قدم إيليا) يعني في هذه الأيام، وهي عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم، وكان ذلك في السنة التي اعتبر فيها النبي ﷺ عمرة الحدبية، وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا. وقد ذكر الترمذى وغيره القصة مستوفاة في تفسير قوله تعالى: «وَيُوْمَئِذٍ يُفرِّحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ»، وفي أول الحديث في الجهاد عند المؤلف الإشارة إلى ذلك.

قوله: (خيث النفس) أي رديء النفس غير طيبها، أي مهموماً. وقد تستعمل في كسل النفس، وفي الصحيح «لا يقول أحدكم خبثت نفسي» كأنه كره اللفظ، والمراد بالخطاب المسلمين، وأما في حق هرقل فغير ممتنع. وصرح في رواية ابن إسحاق بقولهم له: «القد أصبحت مهموماً». والبطارقة جمع بطريق بكسر أوله وهم خواص دولة الروم.

قوله: (حزاء) بالمهملة وتشديد الراي آخره همزة منونه أي كاهناً، يقال حزا بالتحفيف يحزو حزاً أي تكهن، وقوله: «ينظر في النجوم» إن جعلتها خبراً ثانياً صح لأنه كان ينظر في الأمرين، وإن جعلتها تفسيراً للأول فالكهنة تارة تستند إلى إلقاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم، وكان كل من الأمرتين في الجاهلية شائعاً ذائعاً، إلى أن أظهر الله الإسلام فانكسرت شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم، وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين أنهم زعموا أن المولد النبوى كان بقران العلوين^(١) ببرج العقرب، وهم يقتربان في كل عشرين سنة إلى أن تستوفي المثلثة بروجها في ستين سنة، فكان ابتداء العشرين الأولى المولد النبوى في القرآن المذكور، وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل بالوحى، وعند تمام الثالثة فتح خير وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الإسلام، وفي تلك الأيام رأى هرقل ما رأى. ومن جملة ما ذكره أيضاً أن برج العقرب مائي وهو دليل ملك

القوم الذين يختتنون، فكان ذلك دليلاً على انتقال الملك إلى العرب، وأما اليهود فليسوا مراداً هنا لأن هذا لمن ينقل إليه الملك لا من انقضى ملكه. فإن قيل كيف ساغ للبخاري إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه أحكامهم؟ فالجواب أنه لم يقصد ذلك، بل قصد أن يبين أن الإشارات بالنبي ﷺ جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم محق أو مبطل إنسني أو جنبي، وهذا من أبدع ما يشير إليه عالم أو يجنب إليه محتاج. وقد قيل إن الحزاء هو الذي ينظر في الأعضاء وفي خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة. وهذا إن ثبت فلا يلزم منه حصره في ذلك بل اللائق بالسياق في حق هرقل ما تقدم.

قوله: (ملك الختان) بضم الميم واسكان اللام، وللكشمي يعني بفتح الميم وكسر اللام.

قوله: (قد ظهر) أي غالب، يعني دله نظره في حكم النجوم على أن ملك الختان قد غالب، وهو كما قال: لأن في تلك الأيام كان ابتداء ظهور النبي ﷺ إذ صالح كفار مكة بالحدبية وأنزل الله تعالى عليه: «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً» إذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم بالحدبية، ومقدمة الظهور ظهور.

قوله: (من هذه الأمة) أي من أهل هذا العصر، وإطلاق الأمة على أهل العصر كلام فيه تجوز، وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الأمة قد ظهر فإن مراده به العرب خاصة، والحاصر في قوله إلا اليهود هو بمقتضى علمهم، لأن اليهود كانوا بالياء وهي بيت المقدس كثرين تحت الذلة مع الروم، بخلاف العرب فإنهم وإن كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكاً برأسهم.

قوله: (فلا يهمنك) بضم أوله، من أهم: أثارهم. وقوله: «شأنهم» أي أمرهم. و«مدائن» جمع مدينة قال أبو علي الفارسي: من جعله فعيلة من قوله مدن بالمكان أي أقام به همزه كقبائل، ومن جعله مفعلة من قوله دين أي ملك لم يهمز كمعايش. انتهى. وما ذكره في معايش هو المشهور، وقد روى خارجة عن نافع القاريء الهمز في معايش، وقال الفزار: من همزها توهماً من فعيلة لشبهها بها في اللفظ. انتهى.

قوله: (في بينما هم على أمرهم) أي في هذه المنشورة.

قوله: (أتي هرقل برجل) لم يذكر من أحضره. وملك غسان هو صاحب بصرى الذي قدمنا ذكره، وأشارنا إلى أن ابن السكن روى أنه أرسل من عنده عدي بن حاتم، فيحتمل أن يكون هو المذكور. والله أعلم.

قوله: (عن خبر رسول الله ﷺ) فسر ذلك ابن إسحاق في روايته فقال: خرج من بين أظهرنا رجل يزعم أنهنبي، فقد اتبعه ناس، وخالفه ناس، فكانت بينهم ملاحض في مواطن، فتركتهم وهم على ذلك. وبين ما أجمل في حديث الباب لأنه يوهم أن ذلك كان في أوائل ما ظهر النبي ﷺ. وفي روايته أنه قال: جردوه، فإذا هو مختتن، فقال: هذا والله الذيرأيته، أعطه ثوبه.

قوله: (هم يختتنون) في رواية الأصيلي «هم مختتنون» بالميم والأول أفيد وأشمل.

قوله: (هذا ملك هذه الأمة قد ظهر) كذا لأكثر الرواية بالضم ثم السكون، وللنقابي بالفتح ثم الكسر، ولأبي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع، قال القاضي: أظنهما ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت، ووجهه السهيلي في أماليه بأنه مبتدأ وخبر، أي هذا المذكور يملك هذه الأمة. وقيل يجوز أن يكون يملك نعتاً، أي هذا رجل يملك هذه الأمة. وقال شيخنا: يجوز أن يكون المذكور هو الموصول على رأي الكوفيين، أي هذا الذي يملك، وهو نظير قوله: «وهذا تحملين طليق». على أن الكوفيين يجوزون استعمال اسم الإشارة بمعنى الاسم الموصول، فيكون التقدير الذي يملك، من غير حذف، قلت: لكن اتفاق الرواية على حذف الياء في أوله دال على ما قال القاضي فيكون شاذًا. على أني رأيت في أصل معتمد وعليه علامة السرخسي بباء موحدة في أوله، وتوجيهها أقرب من توجيه الأول، لأنه حينئذ تكون الإشارة بهذا إلى ما ذكره من نظره في حكم النجوم، والباء متعلقة بظاهر، أي هذا الحكم ظهر بملك هذه الأمة التي تختتن.

قوله: (برومية) بالتشكيل، وهي مدينة معروفة للروم. وحمض مجرور بالفتحة منع صرفه للعلمية والتأنيث. ويحتمل أن يجوز صرفه.

قوله: (فلم يرم) بفتح أوله وكسر الراء أي لم يربح من مكانه، هذا هو المعروف، وقال الداودي: لم يصل إلى حمض وزيفوه.

قوله: (حتى أتاه كتاب من أصحابه) وفي حديث دحية الذي أشرت إليه قال: فلما خرجوا أدخلني عليه وأرسل إلى الأسقف وهو صاحب أمرهم فقال: هذا الذي كنا ننتظر^(١)، وبشرنا به عيسى، أما أنا فمصدقه^(٢) ومتبعه. فقال له قيس: أما أنا إن فعلت ذلك ذهب ملكي، فذكر القصة، وفي آخره: فقال لي الأسقف: خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك فاقرأ عليه السلام وأخبره أني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنني قد آمنت به وصدقته، وأنهم قد أنكروا علي ذلك. ثم خرج إليهم فقتلوا. وفي رواية ابن إسحق أن هرقل أرسل دحية إلى ضغاطر الرومي وقال: إنه في الروم أجوز قولًا مني، وإن ضغاطر المذكور أظهر إسلامه وألقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثياباً بيضاء وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام وشهد شهادة الحق، فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوا. قال فلما رجع دحية إلى هرقل قال له: قد قلت لك إننا نخافهم على أنفسنا، فضغاطر كان أعظم عندهم مني.، قلت: فيحتمل أن يكون هو صاحب رومية الذي أبهم هنا، لكن يعكر عليه ما قيل إن دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية، وإنما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك، فالراجح أن دحية قدم على هرقل أيضاً في الأولى، فعلى هذا يحتمل أن تكون وقعت لكل من الأسقف ومن ضغاطر قصة قتل كل منهما بسببيها، أو وقعت لضغاطر قستان إحداهمما التي ذكرها ابن الناطور

(١) في نسختي «ص، ق»: نظر.

(٢) في نسختي «ص، ق»: فصدقته.

وليس فيها أنه أسلم ولا أنه قتل، والثانية التي ذكرها ابن إسحق فإن فيها قصته مع دحية وأنه أسلم وقتل والله أعلم.

قوله: (وسار هرقل إلى حمص) لأنها كانت دار ملكه كما قدمناه، وكانت في زمانهم أعظم من دمشق. وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة عشر سنين.

قوله: (وأنه نبي) يدل على أن هرقل وصاحبـه أقراـ بنبـوة نـبـينا ﷺ، لكن هـرـقل كـما ذـكـرـناـ لم يستمر على ذلك بخلاف صاحـبهـ.

قوله: (فأذن) هي بالقصر من الإذن، وفي رواية المستلمي وغيره بالمد ومعناه أعلم. وـ(الدسـكـرةـ) بـسـكـونـ السـيـنـ المـهـمـلـةـ القـصـرـ الذـيـ حـولـهـ بـيـوـتـ، وـكـاـنـ دـخـلـ القـصـرـ ثـمـ أـغـلـقـهـ وـفـتـحـ أـبـوـابـ الـبـيـوـتـ الذـيـ حـولـهـ وـأـذـنـ لـلـرـوـمـ فـيـ دـخـولـهـاـ ثـمـ أـغـلـقـهـاـ ثـمـ اـطـلـعـ عـلـيـهـمـ فـخـاطـبـهـمـ، وـإـنـماـ فـعـلـ ذـلـكـ خـشـيـةـ أـنـ يـشـبـهـاـ بـهـ كـمـاـ وـثـبـواـ بـضـغـاطـرـ.

قوله: (والرشـدـ) بـفـتـحـتـيـنـ (وـأـنـ يـثـبـتـ مـلـكـكـمـ) لـأـنـهـمـ إـنـ تـمـادـوـاـ عـلـىـ الـكـفـرـ كـانـ سـبـباـ لـذـهـابـ مـلـكـهـمـ، كـمـاـ عـرـفـ هوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ السـابـقـةـ.

قوله: (فـتـبـاعـوـاـ) بـمـثـنـاثـةـ ثـمـ مـوـحـدـةـ، وـلـلـكـشـمـيـهـنـيـ بـمـثـنـاتـيـنـ وـمـوـحـدـةـ، وـلـلـأـصـيلـيـ: (فـنـبـاعـ) بـنـوـنـ وـمـوـحـدـةـ: (لـهـذاـ النـبـيـ) كـذـاـ لـأـبـيـ ذـرـ وـلـلـبـاقـينـ بـحـذـفـ الـلـامـ.

قوله: (فـحـاـصـوـاـ) بـمـهـمـلـتـيـنـ أـيـ نـفـرـواـ، وـشـبـهـهـمـ بـالـوـحـوشـ لـأـنـ نـفـرـتـهـاـ أـشـدـ مـنـ نـفـرـ الـبـهـائـمـ الـإـنـسـيـةـ، وـشـبـهـهـمـ بـالـحـمـرـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـوـحـوشـ لـمـنـاسـبـةـ الـجـهـلـ وـعـدـمـ الـفـطـنـةـ بـلـ هـمـ أـضـلـ.

قوله: (وـأـيـسـ) فـيـ روـاـيـةـ الـكـشـمـيـهـنـيـ وـالـأـصـيلـيـ: (وـيـئـسـ) ^(١) بـيـائـيـنـ تـحـتـانـيـتـيـنـ وـهـمـ بـمـعـنـىـ قـنـطـ وـالـأـوـلـ مـقـلـوبـ مـنـ الـثـانـيـ.

قوله: (منـ الإـيمـانـ) أـيـ مـنـ إـيمـانـهـ لـمـ أـظـهـرـوـهـ، وـمـنـ إـيمـانـهـ لـأـنـ شـحـ بـمـلـكـهـ كـمـاـ قـدـمـناـ، وـكـانـ يـحـبـ أـنـ يـطـيـعـوـهـ فـيـسـتـمـرـ مـلـكـهـ وـيـسـلـمـ وـيـسـلـمـوـاـ بـإـسـلـامـهـمـ، فـمـاـ أـيـسـ مـنـ الإـيمـانـ إـلـاـ بـالـشـرـطـ الـذـيـ أـرـادـ، وـإـلـاـ فـقـدـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ أـنـ يـفـرـ عنـهـمـ وـيـتـرـكـ مـلـكـهـ رـغـبـةـ فـيـمـاـ عـنـدـ اللهـ وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ.

قوله: (آنـفـاـ) أـيـ قـرـيـاـ، وـهـوـ مـنـصـوبـ عـلـىـ الـحـالـ.

قوله: (فـقـدـ رـأـيـتـ زـادـ فـيـ التـفـسـيرـ) فـقـدـ رـأـيـتـ مـنـكـمـ الذـيـ أـحـبـتـ.

قوله: (فـكـانـ ذـلـكـ آخـرـ شـأـنـ هـرـقلـ) أـيـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـهـ القـصـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـدـعـائـهـ إـلـىـ الإـيمـانـ خـاصـةـ لـأـنـهـ انـقـضـيـ أـمـرـهـ حـيـثـذـ وـمـاتـ ^(٢)، أـوـ أـنـهـ أـطـلـقـ الـآخـرـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ فـيـ عـلـمـهـ، وـهـذـاـ أـوـجـهـ، لـأـنـ هـرـقلـ ^(٣) وـقـعـتـ لـهـ قـصـصـ أـخـرـيـ بـعـدـ ذـلـكـ، مـنـهـاـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ تـجـهـيزـ الـجـيـوشـ

(١) فـيـ نـسـخـةـ (صـ): وـيـئـسـ.

(٢) سـقطـ مـنـ نـسـخـةـ (قـ).

(٣) زـادـ فـيـ نـسـخـيـ (صـ، قـ) قـدـ.

إلى مؤتة ومن تجهيزه الجيوش أيضاً إلى تبوك، ومكاتبة النبي ﷺ له ثانية، وإرساله إلى النبي ﷺ بذهب فقسمه بين أصحابه كما في رواية ابن حبان التي أشرنا إليها قبل وأبي عبيد، وفي المسند من طريق سعيد بن أبي راشد التنوخي رسول هرقل قال: قدم رسول الله ﷺ تبوك فبعث دحية إلى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قيسسي الروم وبطارقتها، فذكر الحديث، قال: فتحيروا حتى إن بعضهم خرج من برنسه، فقال: اسكتوا، فإنما أردت أن أعلم تماسكم بدينكم. وروى ابن إسحق عن خالد بن بشار^(١) عن رجل من قدماء الشام أن هرقل لما أراد الخروج من الشام^(٢) إلى القسطنطينية عرض على الروم أموراً إما الإسلام وإما الجزية، وإنما أن يصالح النبي ﷺ ويبيقي لهم ما دون الدرب، فأبوا، وأنه انطلق حتى إذا أشرف على الدرج استقبل أرض الشام ثم قال: السلام عليك أرض سوريا - يعني الشام - تسليم الموعظ، ثم ركب حتى دخل القسطنطينية. وانختلف الأخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمان أبي بكر وعمر أو ابنه، والأظهر أنه هو. والله أعلم.

- تتبّيه: لما كان أمر هرقل في الإيمان عند كثير من الناس مستبهماً^(٣)، لأنه يحتمل أن يكون عدم تصريحه بالإيمان للخوف على نفسه من القتل، ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كافراً، وقال الراوي في آخر القصة فكان ذلك آخر شأن هرقل. ختم به البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الأعمال بالنيات، كأنه قال إن صدق نيته انتفع بها في الجملة، وإن فقد خاب وخسر. فظهرت مناسبة إبراد قصة ابن الناطور في بدء الولي لمناسبة حديث الأعمال المصدر الباب به. ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتمام، وهو واضح مما قررناه، فإن قيل: ما مناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الولي؟ فالجواب أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي ﷺ في ذلك الابتداء، ولأن الآية المكتوبة إلى هرقل للدعاء إلى الإسلام ملتبمة مع الآية التي في الترجمة وهي قوله تعالى: «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح» الآية. وقال تعالى: «شرع لكم من الدين ما وصي به نوح» الآية، فبان أنه أوحى إليهم كلهم أن أقيموا الدين، وهو معنى قوله تعالى: «سواء بيننا وبينكم» الآية.

- تكميل: ذكر السهيلي أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب في قصبة من ذهب تعظيماً له، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب على طليطلة، ثم كان عند سبطه، فحدثني بعض أصحابنا أن عبد الملك بن سعد^(٤) أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب، فلما رأه استعتبر وسأل أن يمكّنه من تقبيله، فامتنع. قلت: وأنبأني غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي قال: حدثني سيف الدين فليح المنصورى قال: أرسلني الملك المنصور قلاوون^(٥) إلى ملك الغرب بهدية، فأرسلني ملك الغرب إلى

(١) ن. خ: خالد بن يسار.

(٢) في نسخة «ق»: الشام.

(٣) في نسخة «ص»: مشبهها.

(٤) ن. خ: عبد الملك بن سعيد.

(٥) في نسختي «ص، ق»: قلاوون يواو واحدة.

ملك الفرنج في شفاعة فقبلها، وعرض على الإقامة عنده فامتنعت، فقال لي: لا تحفني بتحفة سنية، فأنخرج لي صندوقاً مصفحاً بذهب، فأنخرج منه مقلمة ذهب، فأنخرج منها كتاباً قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقه حرير فقال: هذا كتاب نسيك إلى جدي قيس، ما زلت نتوارئه إلى الآن، وأوصانا آباءنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا، ففتحن تحفته غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا. انتهى. ويعيد هذا ما وقع في حديث سعيد بن أبي راشد الذي أشرت إليه آنفاً أن النبي ﷺ عرض على التنوخي رسول هرقل الإسلام فامتنع، فقال له: يا أخا تنوخ إنني كتبت إلى ملككم بصحيفة فأمسكها، فلن يزال الناس يجدون منه بأساً ما دام في العيش خيراً. وكذلك أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من مرسل عمير بن إسحق قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر، فاما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه، وأما قيس فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه، فقال رسول الله ﷺ لما جاءه جواب كسرى قال: مزق الله ملكه. ولما جاءه جواب هرقل قال: ثبت الله ملكه. والله أعلم.

قوله: (رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهرى) قال الكرمانى يحتمل ذلك وجهين: أن يروى البخارى عن الثلاثة بالإسناد المذكور كأنه قال: أخبرنا أبو اليمان أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهرى، وأن يروى عنهم بطريق آخر. كما أن الزهرى يحتمل أيضاً في روایة الثلاثة أن يروي لهم عن عبید الله عن ابن عباس، وأن يروي لهم عن غيره. هذا ما يحتمل اللفظ، وإن كان الظاهر الاتحاد. قلت: هذا الظاهر كاف لمن شم أدنى رائحة من علم الإسناد. والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن، وأما الاحتمال الأول فأشد بعداً لأن أبو اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس، وهذا أمر يتعلق بالقلل الممحض فلا يلتفت إلى ما عداه، ولو كان من أهل النقل لا طمع على كيفية روایة الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد، وقد أوضحت ذلك في كتابي تعليق التعليق وأشار هنا إليه إشارة مفهمة: فروایة صالح وهو ابن كيسان أخرجها المؤلف في كتاب الجهاد بتمامها من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس، وفيها من الفوائد الزوائد ما أشرت إليه في أثناء الكلام على هذا الحديث من قبل، ولكنه انتهى حديثه عند قول أبي سفيان: «حتى أدخل الله على الإسلام» زاد هنا: «وأنا كاره» ولم يذكر قصة ابن الناطور. وكذا أخرجه مسلم بدونها من حديث إبراهيم المذكور، وروایة يونس أيضاً عن الزهرى بهذا الإسناد أخرجها المؤلف في الجهاد مختصرة من طريق الليث، وفي الاستئذان مختصرة أيضاً من طريق ابن المبارك كلها عن يونس عن الزهرى بستنه بعينه، ولم يسعه بتمامها، وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث، وذكر فيه قصة ابن الناطور، وروایة معمر عن الزهرى كذلك ساقها المؤلف بتمامها في التفسير، وقد أشرنا إلى بعض فوائد زائدة فيما مضى أيضاً، وذكر فيه^(١) قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهرى

مرسلة. فقد ظهر لك أن أبا اليمان ما روى هذا الحديث عن واحد من الثلاثة، وأن الزهري إنما رواه لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله، وأن أحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان، ولو احتمل أن يرويه لهم أو لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافاً قد يفضي إلى الاضطراب الموجب للضعف، فلاح فساد ذلك الاحتمال، والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي إلى الصواب لا إله إلا هو.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢- كتاب الإيمان

١- باب قول النبي ﷺ «بُيُّ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

وهو قولٌ و فعلٌ . ويزيد وينقص . قال الله تعالى : ﴿ لَيَرَدَادُوا إِيمَنَا مَعَ إِيمَنِهِمْ ﴾ [الفتح: ٤] ﴿ وَزَدَنَهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف: ١٣] ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ أَهْتَدَوْا هُدًى ﴾ [مريم: ٧٦] ^(١) ﴿ وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا رَأَدُهُرْ هُدًى وَءَانَهُمْ تَفَوَّهُمْ ﴾ [محمد: ١٧] ﴿ وَيَزِدَادُ الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِيمَنًا ﴾ [المدثر: ٣١] قوله : ﴿ أَيُّكُمْ زَادَهُهُنَّ هُدًى وَإِيمَنًا فَإِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَنًا ﴾ [التوبه: ١٢٤] قوله جل ذكره : ﴿ فَأَخْشُوهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَنًا ﴾ [آل عمران: ١٧٣] قوله تعالى : ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَنًا وَسَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٢] . والحب في الله والبغض في الله من الإيمان . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي : إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً، فمن استكملاها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملاها لم يستكمل الإيمان . فإن أعيش فسأبيتها لكم حتى تعملوا بها، وإن أموت فما أنا على صحيحكم بحريص . وقال إبراهيم : ﴿ وَلَكُنْ لِيَطَمِّنَ قَلْبِي ﴾ [البقرة: ٢٦٠] . وقال معاذ : اجلس بنا نؤمن ساعة . وقال ابن مسعود : اليقين الإيمان كله . وقال ابن عمر : لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر . وقال مجاهد : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ ﴾ [الشورى: ١٣] : أو صيناك يا محمد وإيه دينا واحداً . وقال ابن عباس : ﴿ شَرَعَهُ وَمِنْهَا جَاءَ ﴾ [المائدة: ٤٨] : سبيلاً وسنة ^(٢) .

قوله : (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الإيمان) هو خير مبدأ ممحوف تقديره : هذا كتاب الإيمان . وكتاب مصدر ، يقال كتب يكتب كتابة وكتاباً ، ومادة كتب دالة على الجمع والضم ، ومنها الكتبية والكتابة ، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل ، والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعاني المراده منها مجاز ، والباب موضوع المدخل فاستعماله في المعانى مجاز ، والإيمان لغة التصديق ، وشرعًا تصدق الرسول فيما جاء به عن ربها ، وهذا القدر متفق عليه . ثم وقع الاختلاف : هل يشرط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبّر عمّا في القلب إذ التصديق من أفعال القلوب ؟ أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك

(١) في نسخة «ق» : وقال ﴿ وَالَّذِينَ .. ﴾ .

(٢) زاد في نسخة «ص» : ودعاؤكم إيمانكم . وفي نسخة «ق» : دعاؤكم إيمانكم لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دَعَاكُمْ ﴾ ومعنى الدعاء في اللغة الإيمان .

المتهيات^(١) كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى . والإيمان فيما قيل مشتق من الأمن ، وفيه نظر للتباين مدلولي الأمن والتصديق ، إلا إن لوحظ فيه معنى مجازي فيقال أمنه إذا صدقه أي أمنه التكذيب . ولم يستفتح المصنف بهذه الوحي بكتاب لأن المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لأنها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها ، وانختلفت الروايات في تقديم البسمة على كتاب أو تأخيرها ولكل وجه ، الأول ظاهر ، ووجه الثاني وعليه أكثر الروايات أنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ، والأحاديث المذكورة بعد البسمة كالأيات مستفتحة بالبسملة .

قوله: (باب قول النبي ﷺ بنى الإسلام على خمس)، سقط لفظ «باب» من رواية الأصيلي، وقد وصل الحديث بعد تماماً، واقتصره على طرفه فيه تسمية الشيء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث.

قوله: (وهو) أي الإيمان (قول و فعل ويزيد وينقص) وفي رواية الكشميهني: «قول و عمل» وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك، ووهم ابن التين فظن أن قوله وهو إلى آخره مرفوع لما رأه معطوفاً، وليس ذلك مراد المصنف، وإن كان ذلك ورد بإسناد ضعيف. والكلام هنا في مقامين: أحدهما كونه قوله عملاً، والثاني كونه يزيد وينقص. فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح، ليدخل الاعتقاد والعبادات. ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى، فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان. وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله. ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي. والمرجنة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط. والكرامية قالوا: هو نطق فقط. والمعزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد. والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله^(٢). وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى. أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بالكفر إلا إن افترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فالنظر إلى إقراره، ومن نفي عنه الإيمان فالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فالنظر إلى أنه فعل، فعل الكافر، ومن نفاه عنه فالنظر إلى

(١) في نسختي «ص، ق»: المنهيات.

(٢) الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح: قد تكون شرطاً في صحة الإيمان فيتنفي الإيمان بانتهاها كالصلة، وقد تكون شرطاً في كماله الواجب فينقص الإيمان بانتهاها، وبقية الأعمال التي تركها فسق ومعصية، وليس كفراً، فهذا التفصيل لابد منه لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية، مع أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان الإيمان الثلاثة: قول وعمل واعتقاد، والإيمان عندهم يزيد وينقص خلافاً للخوارج والمعتزلة. والله ولـي التوفيق. (ش)

حقيقة. وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر. وأما المقام الثاني فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص. وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكا. قال الشيخ محيي الدين: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعترف الشبهة. ويؤيد هذه أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان بالإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها. وقد نقل محمد بن نصر المروزي في كتابه: «تعظيم قدر الصلاة» عن جماعة من الأئمة نحو ذلك، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وأبن جريج ومعمر وغيرهم، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم. وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في «كتاب السنة» عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة، وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمسار فما رأيت أحداً يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص. وأطرب ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين. وحکاه فضيل بن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة، وقال الحاكم في مناقب الشافعي: حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص. وأخرجه أبو نعيم في ترجمة الشافعي من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد: يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. ثم تلا: «وَيُزِدَّ الدِّينُ أَمْنَا إِيمَانًا» الآية. ثم شرع المصنف يستدل بذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة، وبثبوتها يثبت المقابل، فإن كل قابل للزيادة قابل للنقض ضرورة.

قوله: (والحب في الله والبغض في الله من الإيمان) هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة ومن حديث أبي ذر ولفظه: «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله». ولفظ أبي أمامة «من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان». وللتزمي من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبي أمامة وزاد أحمد فيه «ونصح الله» وزاد في أخرى: «ويعمل لسانه في ذكر الله» وله عن عمرو بن الجحوم بلفظ: «لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب الله ويبغض الله» ولفظ البزار رفعه: «أوثق عرا الإيمان الحب في الله والبغض في الله» وسيأتي عند المصنف: «آية الإيمان حب الأنصار» واستدل بذلك على أن الإيمان يزيد وينقص، لأن الحب والبغض يتفاوتان.

قوله: (وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي) أي ابن عميرة^(١) الكندي، وهو تابعي من أولاد الصحابة، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب إليه، والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال: حدثني عدي بن عدي قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز: «أما بعد فإن

للهيمان فرائض وشرائع» إلخ.

قوله: (إن للإيمان فرائض) كذا ثبت في معظم الروايات باللام، وفرائض بالنصب على أنها اسم إن، وفي رواية ابن عساكر: «فإن الإيمان فرائض» على أن الإيمان اسم إن وفرائض خبرها، وبالأول جاء الموصول الذي أشرنا إليه.

قوله: (فرائض) أي أعمالاً مفروضة، (وشرائع) أي عقائد دينية، (وحدوداً) أي منهيات ممنوعة، (وستناً) أي مندوبات.

قوله: (فإن أعيش فسأينها) أي أبين تفارييعها لا أصولها، لأن أصولها كانت معلومة لهم مجملة، على تجويز تأثير البيان عن وقت الخطاب إذ الحاجة هنا لم تتحقق. والغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص حيث قال: استكمل ولم يستكمل. قال الكرماني: وهذا على إحدى الروايتين، وأما على الرواية الأخرى فقد يمنع ذلك لأنه جعل الإيمان غير الفرائض. قلت: لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله «فمن استكملها» أي الفرائض وما معها «فقد استكمل الإيمان». وبهذا تتفق الروايتان. فالمراد أنها من المكملات، لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيماناً.

قوله: (وقال إبراهيم عليه السلام: «ولكن ليطمئن قلبي») أشار إلى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية، فروى ابن جرير بسنده الصحيح إلى سعيد قال: قوله ليطمئن قلبي أي يزداد يقيني. وعن مجاهد قال: لأزداد إيماناً إلى إيماني، وإذا ثبت ذلك عن إبراهيم عليه السلام - مع أن نبينا ﷺ قد أمر باتباع ملته - كان كأنه ثبت عن نبينا ﷺ ذلك. وإنما فصل المصنف بين هذه الآية وبين الآيات التي قبلها لأن الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه بالإشارة. والله أعلم.

قوله: (وقال معاذ) هو ابن جبل، وصرح بذلك الأصيلي، والتعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضاً بسنده صحيح إلى الأسود بن هلال قال: قال لي معاذ بن جبل: «اجلس بنا نؤمن ساعة» وفي رواية لهما: كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه: اجلس بنا نؤمن ساعة، فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه. وعرف من الرواية الأولى أن الأسود أبهم نفسه. ويحتمل أن يكون معاذ قال ذلك له ولغيره. ووجه الدلالة منه ظاهرة، لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمناً وأي مؤمن، وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيماناً بذكر الله تعالى. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لا تعلق فيه للزيادة، لأن معاذًا إنما أراد تجديد الإيمان، لأن العبد يؤمن في أول مرة فرضاً، ثم يكون أبداً مجدداً كلما نظر أو فكر، وما نفاه أولاً أثبته آخرًا لأن تجديد الإيمان إيماناً.

قوله: (وقال ابن مسعود: اليقين الإيمان كله) هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسنده صحيح، وبقيته: والصبر نصف الإيمان. وأخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الzed من حديثه مرفوعاً، ولا يثبت رفعه. وجرى المصنف على عادته في الاقتصاد على ما يدل

بالإشارة، وحذف ما يدل بالصراحة، إذ لفظ النصف صريح في التجزئة. وفي الإيمان لأحمد من طريق عبد الله بن حكيم عن ابن مسعود أنه كان يقول: «اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً» وإنستاده صحيح، وهذا أصرح في المقصود، ولم يذكره المصنف لما أشرت إليه.

- تتبّيه: تعلق بهذا الأثر من يقول: إن الإيمان هو مجرد التصديق. وأجيب بأن مراد ابن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان، فإذا أيقن القلب انبثت الجوارح كلها للقاء الله بالأعمال الصالحة، حتى قال سفيان الثوري: لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقاً إلى الجنة وهرباً من النار.

قوله: (وقال ابن عمر الخ) المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والأعمال والمواظبة على الأعمال الصالحة. وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف. قوله: «حاك» بالمهملة والكاف الخفيفة أي تردد، فيه إشارة إلى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وحقيقة، وبعضهم لم يبلغ. وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث التوأم مرفوعاً، وعند أحمد من حديث وابضة، وحسن الترمذى من حديث عطية السعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذراً لما به البأس» وليس فيها شيء على شرط المصنف، فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر، ولم أره إلى الآن موصولاً. وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء قال: «تمام التقوى أن تتقى الله حتى ترك ما ترى أنه حلال خشية أن يكون حراماً».

قوله: (وقال مجاهد) وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره، والمراد أن الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنّة هو شرع الأنبياء كلهم.

- تتبّيه: قال شيخ الإسلام البليقيني: وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه، وذلك أن لفظه: وقال مجاهد شرع لكم أوصيتك يا محمد وإياب ديننا واحداً. والصواب أوصاك يا محمد وأنبياءه. كذا أخرجه عبد بن حميد والفراء والمطري وابن المنذر في تفاسيرهم. وبه يستقيم الكلام، وكيف يفرد مجاهد الضمير لون وحده مع أن في السياق ذكر جماعة انتهى.

ولا مانع من الإفراد في التفسير، وإن كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقيون تبع، وإنفراد الضمير لا يمتنع لأن نحواً أفرد في الآية فلم يتعمن التصحيف، وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكوراً عند المصنف بالمعنى. والله أعلم. وقد استدل الشافعي وأحمد وغيرهما على أن الأعمال تدخل في الإيمان بهذه^(١) الآية: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله» - إلى قوله - «دين القيمة» قال الشافعي: ليس عليهم أحج من هذه الآية. أخرجه الخلال في كتاب السنّة.

قوله: (وقال ابن عباس) وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح.

(١) في نسختي «ص، ق»: لهذه.

والمنهج السهل أي الطريق الواضح، والشريعة بمعنى، وقد شرع أي سن، فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب. فإن قيل: هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد، أجب به بأن ذلك في أصول الدين وليس بين الأنبياء فيه اختلاف، وهذا في الفروع وهو الذي يدخله النسخ.

٢- باب دُعاؤُكُمْ إِيمانكُم^(١)

٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبَيَّنَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». [الحديث ٨- طرفه في: ٤٥١٥].

قوله: (دُعاؤُكُمْ إِيمانكُم) قال النووي: يقع في كثير من النسخ هنا باب، وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه، ولا يصح إدخال باب هنا إذ لا تعلق له هنا. قلت: ثبت باب في كثير من الروايات المتصلة، منها رواية أبي ذر، ويمكن توجيهه، لكن قال الكرماني: إنه وقف على نسخة مسموعة على الفربيري بحذفه، وعلى هذا فقوله دُعاؤُكُمْ إِيمانكُم من قول ابن عباس، وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير، وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال في قوله تعالى: «فَلَمَّا يَعْبُأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعاؤُكُمْ» قال يقول: لولا إيمانكم. أخبر الله الكفار أنه لا يعبأ بهم، ولو لا إيمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضاً. ووجه الدلالة للمصنف أن الدعاء عمل وقد أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الإيمان عمل، والمراد دعاء على تفسير ابن عباس. وقال غيره: الدعاء هنا مصدر مضارف إلى المفعول، والمراد دعاء الرسل الخلق إلى الإيمان، فالمعنى ليس لكم عند الله عذر إلا أن يدعوكم الرسول فيؤمّن من آمن ويكره من كفر، فقد كذبتم أنتم فسوف يكون العذاب لازماً لكم. وقيل: معنى الدعاء هنا الطاعة. ويعيده حديث النعمان بن بشير: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» أخرجه أصحاب السنن بسنده جيد.

قوله: (حنظلة بن أبي سفيان) هو قرشي مكي من ذرية صفوان بن أمية الجمحى، وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو ثقة متفق عليه، وفي طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو ضعيف، ولم يخرج له البخاري، نبهت عليه لشدة التباase، ويفترقان بشهودهما ولم يرو الضعيف عن ابن عمر. زاد مسلم في روايته عن حنظلة قال: سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاووساً أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟ فقال: إنني سمعت... فذكر الحديث.

(١) سقط من نسخة (ق).

(٢) ليس في نسخة (ق): رضي الله عنهما.

- فائدة: اسم الرجل السائل حكيم ذكره البيهقي.

قوله: (على خمس) أي دعائم. وصرح به عبد الرزاق في روايته. وفي رواية لمسلم على خمسة أي أركان. فإن قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها فكيف يضم مبني إلى مبني عليه في مسمى واحد؟ أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر يبني على الأمرين أمر آخر. فإن قيل: المبني لا بد أن يكون غير المبني عليه، أجيب: بأن المجموع غير من حيث الانفراد، عين من حيث الجمع. ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان، فما دام الأوسط قائماً فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان، فإذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت، فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد، وبالنظر إلى أفراده أشياء. وأيضاً فالنظر إلى أسه وأركانه الأس أصل والأركان تبع وتكملاً.

- تنبیهات:

أحدها: لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفایة ولا يتبع إلا في بعض الأحوال، ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل، وزاد في رواية عبد الرزاق في آخره: وإن الجهاد من العمل الحسن. وأغرب ابن بطال فزעם أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد، وفيه نظر، بل هو خطأ، لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر، ويدرك ذلك في رمضان في السنة الثانية، وفيها فرض الصيام والزكوة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح.

ثانيها: قوله: «شهادة أن لا إله إلا الله» وما بعدها مخوض على البطل من خمس، ويجوز الرفع على حذف الخبر، والتقدير منها شهادة أن لا إله إلا الله. أو على حذف المبتدأ، والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله. فإن قيل: لم يذكر الإيمان بالأنباء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام، أجيب بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات. وقال الإمام علي ما محصله: هو من باب تسمية شيء ببعضه كما تقول: قرأت الحمد وتريد جميع الفاتحة، وكذا تقول مثلاً: شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكر. والله أعلم.

ثالثها: المراد بإقام الصلاة المداولة عليها أو مطلق الإتيان بها، والمراد بإيتاء الزكوة إخراج جزء من المال على وجه مخصوص.

رابعها: اشترط الباقلاني في صحة الإسلام تقدم الإقرار بالتوحيد على الرسالة، ولم يتتابع، مع أنه إذا دق فيه بان وجهه، ويزداد اتجاهها إذا فرقهما، فليتأمل.

خامسها: يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطق القرآن، لأن عموم الحديث يقتضي صحة إسلام من باشر ما ذكر، ومفهومه أن من لم يباشره لا يصح منه، وهذا العموم مخصوص بقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَتَبْعَنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(١) على ما تقرر في موضوعه.

(١) هكذا في المطبوعة والصواب كما في سورة الطور آية رقم (٢١) ﴿وَابْتَعَنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾.

سادسها: وقع هنا تقديم الحج على الصوم، وعليه بنى البخاري ترتيبه، لكن وقع في مسلم من روایة سعد بن عبیدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج، قال فقال رجل: والحج وصوم رمضان، فقال ابن عمر: لا، صيام رمضان والحج، هكذا سمعت من رسول الله ﷺ انتهى. ففي هذا إشعار بأن روایة حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى، إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعذر المجلس، أو حضر ذلك ثم نسيه. ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل، ووجه بعده أن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي، كيف وفي روایة مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج، ولأبي عوانة - من وجه آخر عن حنظلة - أنه جعل صوم رمضان قبل، فتتويجه دال على أنه روى بالمعنى. ويفيد ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة، أفيقال إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه؟ هذا مستبعد. والله أعلم.

- فائدة: اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر السكسكي، ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى.

٣- باب أمور الإيمان، وقول الله تعالى^(١):

﴿لَيْسَ الِّرَّأْنَ تُولُوا وُجُوهُكُمْ قِبَلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَ الِّرَّأْنَ مَنْ أَمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَئِكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَمَا أَمَلَ عَلَى حُمَّىٰهِ دُوَى الْفَرِيفَ وَالْيَتَمَ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْأَصْلَوَةَ وَمَا قَدِمَ الرَّكْوَةَ وَالْمُؤْقُوتُ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالْعَصَيْرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ أَنْتُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنْقُونَ﴾

[البقرة: ١٧٧] ﴿فَدَأْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية [المؤمنون: ١].

قوله: (باب أمور الإيمان)، وللكشمي يعني «أمر الإيمان» بالإفراد على إرادة الجنس، والمراد بيان الأمور التي هي الإيمان والأمور التي للإيمان.

قوله: (قول الله تعالى) بالخصوص. ووجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فتلا عليه ﴿ليس البر﴾ إلى آخرها، ورجاله ثقات. وإنما لم يسقه المؤلف لأنه ليس على شرطه ووجهه أن الآية حضرت التقوى على أصحاب هذه الصفات، والمراد المتقوون من الشرك والأعمال السيئة، فإذا فعلوا وترکوا فهم المؤمنون الكاملون. والجامع بين الآية والحديث أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلة في مسمى البر كما هي داخلة في مسمى الإيمان. فإن قيل: ليس في المتن ذكر التصديق. أجيب بأنه ثابت في أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره، والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر أصله ولم يسقه تماماً.

(١) في نسخة «ق»: الله عز وجل.

قوله: ((قد أفلح المؤمنون)) ذكره بلا أدلة عطف، والمحذف جائز، والتقدير قوله: ((قد أفلح المؤمنون))، وثبت المحذف في رواية الأصيلي، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك تفسيراً لقوله المتقون، أي المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح إلى آخرها. وكان المؤلف أشار إلى إمكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما، ومن ثم ذكر ابن حبان أنه عد كل طاعة عدها الله تعالى في كتابه من الإيمان، وكل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان، ومحذف المكرر بلغت سبعاً وسبعين^(١).

٩- حدثنا عبد الله بن محمد^(٢) قال^(٣): حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٤) عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون شعبة، والحياة شعبة من الإيمان».

قوله: (عن أبي هريرة) هذا أول حديث وقع ذكره فيه. ومجموع ما أخرجه له البخاري من المتون المستقلة أربعمائة حديث وستة وأربعون حديثاً على التحرير. وقد اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً قال ابن عبد البر: لم يختلف في اسم في الجاهلية والإسلام مثل ما اختلف في اسمه اختلف فيه على عشرين قولًا. قلت: وسرد ابن الجوزي في التلقيح منها ثمانية عشر، وقال النووي: تبلغ أكثر من ثلاثين قولًا. قلت: وقد جمعتها في ترجمته في تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك، ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه وفي اسم أبيه معاً.

قوله: (بعض) بكسر أوله، وحکى الفتح لغة، وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع كما جزم به الفزار. وقال ابن سيده: إلى العشر. وقيل: من واحد إلى تسعه. وقيل: مناثين إلى عشرة. وقيل من أربعة إلى تسعه. وعن الخليل: البعض السبع. ويرجع ما قاله الفزار ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى: «فليثبت في السجن بعض سنين» . وما رواه الترمذى بسند صحيح أن قريشاً قالوا ذلك لأبي بكر، وكذلك رواه الطبرى مرفوعاً، ونقل الصغانى فى العباب أنه خاص بما دون العشرة وبما دون العشرين، فإذا جاوز العشرين امتنع. قال: وأجازه أبو زيد فقال: يقال بضعة وعشرون رجالاً وبضع وعشرون امرأة. وقال الفراء: وهو خاص بالعشرات إلى التسعين، ولا يقال بضم ومائة ولا بضم وألف. ووقع في بعض الروايات بضعة بناة التأنيث ويحتاج إلى تأويل.

قوله: (وستون) لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ المؤلف في ذلك، وتتابعه يحيى الحمامي - بكسر المهملة وتشديد الميم - عن سليمان بن بلال، وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال فقال: بضم وستون أو بضم وسبعون وكذلك وقع التردد

(١) في النسخ المطبوعة «تسعاً وسبعين»، وما هنا عن نسخة الرياض المخطوطة.

(٢) زاد في نسخة «ص»: الجعفي.

(٣) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٤) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار، ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا: بضع وسبعون من غير شك، ولأبي عوانة في صحيحه من طريق ست وسبعين أو سبع وسبعين، ورجح البيهقي رواية البخاري لأن سليمان لم يشك، وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه فتردد أيضاً لكن يرجع بأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه. وأما رواية الترمذى بلفظ أربع وستون فمعلولة، وعلى صحتها لا تختلف رواية البخاري، وترجح رواية بضع وسبعين لكونها زيادة ثقة - كما ذكره الحليمي ثم عياض - لا يستقيم، إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها، لا سيما مع اتحاد المخرج. وبهذا يتبيّن شفوف نظر البخاري. وقد رجح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقن.

قوله: (شعبة) بالضم أي قطعة، والمراد الخصلة أو الجزء.

قوله: (والحياة) هو بالمد، وهو في اللغة تغيير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب، والترك إنما هو من لوازمه. وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الآخر: «الحياة خير كله». فإن قيل: الحياة من الغرائز فكيف جعل شعبة من الإيمان؟ أجيب بأنه قد يكون غريرة وقد يكون تخلقاً، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثاً على فعل الطاعة و حاجزاً عن فعل العصية. ولا يقال: رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير، لأن ذاك ليس شرعاً، فإن قيل: لم أفرده بالذكر هنا؟ أجيب بأنه كالداعي إلى باقي الشعب، إذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأقر وينزجر، والله الموفق. وسيأتي مزيد في الكلام عن الحياة في «باب الحياة من الإيمان» بعد أحد عشر باباً.

- **فائدة:** قال القاضي عياض: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان. اهـ. ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان، لكن لم تتفق على بيانها من كلامه، وقد لخصت مما أوردوه. ما ذكره، وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن. فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة: الإيمان بالله، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء، واعتقاد حدوث ما دونه. والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره. والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المسألة في القبر، والبعث، والنشور، والحساب، والميزان، والضراط، والجنة والنار، ومحبة الله، والحب والبغض فيه، ومحبة النبي ﷺ واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه الصلاة عليه، واتباع سنته، والإخلاص، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق، والتوبية، والخوف، والرجاء، والشكر، والوفاء، والصبر، والرضا بالقضاء، والتوكل، والرحمة، والتواضع، ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغيرة، وترك الكبر والعجب، وترك الحسد وترك الحقد، وترك الغضب وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال: التلفظ بالتوحيد، وتلاوة القرآن، وتعلم العلم، وتعليمه، والدعاء، والذكر، ويدخل

فيه الاستغفار، واجتناب اللغو وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة، منها ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة: التطهير حسأ وحكماً، ويدخل فيه اجتناب النجاسات. وستر العورة. والصلوة فرضاً ونفلاً. والزكاة كذلك. وفك الرقاب. وجودة، ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف. والصيام فرضاً ونفلاً. والحج، والعمرة كذلك. والطواف. والاعتكاف. والتلامس ليلة القدر. والفار بالدين، ويدخل فيه الهرجة من دار الشرك، والوفاء بالنذر، والتحري في الأيمان، وأداء الكفارات. ومنها ما يتعلق بالاتباع، وهي ست خصال: التعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال. وbir الوالدين، وفيه اجتناب العقوق. وتربية الأولاد. وصلة الرحم. وطاعة السادة أو^(١) الرفق بالبعيد. ومنها ما يتعلق بالعامة، وهي سبع عشرة خصلة: القيام بالإمرة مع العدل، ومتابعة الجماعة، وطاعة أولي الأمر، والإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة. والمعاونة على البز، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإقامة الحدود. والجهاد، ومنه المراقبة. وأداء الأمانة، ومنه أداء الخمس. والفرض مع وفاته وإكرام الجار. وحسن المعاملة، وفيه جمع المال من حله. وإنفاق المال في حقه، ومنه ترك التبذير والإسراف. ورد السلام. وتشميت العاطس. وكف الأذى عن الناس. واجتناب اللهو وإماتة الأذى عن الطريق. فهذه تسع وستون خصلة، ويمكن عدّها تسعًا وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكر. والله أعلم.

- فائدة: في رواية مسلم من الزيادة: «أعلاما لا إله إلا الله. وأدناها إماتة الأذى عن الطريق» وفي هذا إشارة إلى أن مراتبها متباينة.

- تنبية: في الإسناد المذكور رواية الأقران، وهي: عبد الله بن دينار عن أبي صالح لأنهما تابعيان، فإن وجدت رواية أبي صالح عنه صار من المدح، ورجاله من سليمان إلى منتهاه من أهل المدينة وقد دخلها الباقيون.

٤- باب المسلم من سليم المسلمين من لسانه ويده

١٠- حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفير وإسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما^(٢) عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سليم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». قال أبو عبد الله وقال أبو معاوية: حدثنا داود عن عامر قال: سمعت عبد الله^(٣) عن النبي ﷺ . وقال عبد الأعلى: عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي ﷺ .

[ال الحديث ١٠ - طرفه في: ٦٤٨٤].

(١) في نسخة «ص»: والرفق.

(٢) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.

(٣) في نسخة «ق»: عبد الله بن عمرو.

قوله: (باب) سقط من رواية الأصيلي، وكذا أكثر الأبواب. وهو منون، ويجوز فيه الإضافة إلى جملة الحديث، لكن لم تأت به الرواية.

قوله: (المسلم) استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه.

قوله: (أبي إياس) اسمه ناهية بالنون وبين الهاءين ياء أخيرة. وقيل اسمه عبد الرحمن.

قوله: (أبي السفر) اسمه سعيد بن يحمد كما تقدم، وإسماعيل مجرور بالفتحة عطفاً عليه، والتقدير كلامهما عن الشعبي. وعبد الله بن عمرو وهو ابن العاص صحابي ابن^(١) صحابي.

قوله: (المسلم) قيل ألف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل أي الكامل في الرجولية. وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصية كان كاملاً. ويجب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقي الأركان، قال الخطابي: المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين. انتهى. وإن ثبات اسم شيء على معنى ثبات الكمال له مستفيض في كلامهم، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن بين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده، كما ذكر مثله في علامة المناقق. ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه، من باب التنبية بالأدنى على الأعلى.

- **تنبية:** ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، ولأن الكفار بصدق أن يقاتلو وإن كان فيهم من يجب الكف عنه. والإتيان بجمع التذكير للتغلب، فإن المسلمين يدخلن في ذلك. وخاص اللسان بالذكر لأن المعبور عما في النفس، وهكذا^(٢) اليد لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد، لأن اللسان يمكنه القول في الماضيين والموجودين والحاديدين بعد، بخلاف اليد، نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة، وإن أثرها في ذلك لعظيم. ويشتتني من ذلك شرعاً تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك. وفي التعبير باللسان دون القول نكتة، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء. وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق.

- **فائدة:** فيه من أنواع البديع تجنیس الاشتقاد، وهو كثير.

قوله: (والهاجر) هو بمعنى الهاجر، وإن كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين، ولكنه هنا للواحد كالمسفر. ويحتمل أن يكون على بابه لأن من لازم كونه هاجراً وطنه مثلاً أنه مهجور من وطنه، وهذه الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالباطنة ترك ما تدعوه إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتنة. وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لغلا

(١) في نسخة «ق»: [من] بدل ابن.

(٢) في نسختي «ص»، «ق»: وكذا.

يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمثلوا أوامر الشع ونواهيه، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطبيساً لقلوب من لم يدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معانى الحكم والأحكام.

- تنبية: هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، بخلاف جميع ما تقدم من الأحاديث المروفة. على أن مسلماً آخرج معناه من وجه آخر، وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث أنس صحيحاً: «والمؤمن من أمنه الناس» وكأنه اختصره هنا لتضمنه لمعناه. والله أعلم.

قوله: (وقال أبو معاوية حدثنا داود) هو ابن أبي هند، وكذا في رواية ابن عساكر عن عامر وهو الشعبي المذكور في الإسناد الموصول. وأراد بهذا التعليق بيان سماعه له من الصحابي، والنكتة فيه رواية وهب بن خالد له عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو، حكاہ ابن منهہ، فعلی هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله، ثم لقيه فسمعه منه. ونبه بالتعليق الآخر على أن عبد الله الذي أهلل في روايته هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية رفيقه، والتعليق عن أبي معاوية وصله إسحق بن راهويه في مسنده عنه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه ولفظه: «سمعت عبد الله بن عمرو يقول: ورب هذه البنية سمعت رسول الله ﷺ يقول: المهاجر من هجر السينات، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده» فعلم أنه ما أراد إلا أصل الحديث. والمراد بالناس هنا المسلمين كما في الحديث الموصول، فهم الناس حقيقة عند الإطلاق، لأن الإطلاق يحمل على الكامل، ولا كمال في غير المسلمين. ويمكن حمله على عمومه على إرادة شرط وهو إلا بحق، مع أن إرادة هذا الشرط متعدنة على كل حال، لما قدمته من استثناء إقامة الحدود على المسلم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥- باب أي الإسلام أفضل؟

١١- حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى قال حدثنا أبي قال: حدثنا أبو بزدة بن عبد الله بن أبي بزدة عن أبي بزدة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قالوا: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: من سليم المسلمين من لسانه ويده».

قوله: (باب) هو منون، وفيه ما في الذي قبله.

قوله: (حدثنا أبو بزدة) هو بزيد بالموحدة والراء مصغراً، وشيخه جده وافقه في كنيته لا في اسمه، وأبو موسى هو الأشعري.

قوله: (قالوا) رواه مسلم والحسن بن سفيان وأبو يعلى في مستديهما عن سعيد بن يحيى بن سعيد شيخ البخاري بإسناده هذا بلفظ «قلنا»، ورواه ابن منهہ من طريق حسين بن محمد الغساني^(١) أحد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ «قلت»، فتعين أن السائل أبو موسى، ولا تختلف بين الروايات لأنه في هذه صرح وفي رواية مسلم أراد نفسه ومن معه من

(١) قوله الغساني في نسخة القباني. اهـ عن طبعة بولاق.

الصحابة، إذ الراضي بالسؤال في حكم السائل، وفي رواية البخاري^(١): أراد أنه وإياهم. وقد سأله هذا السؤال أيضاً أبو ذر، رواه ابن حبان. وعمير بن قنادة، رواه الطبراني.

قوله: (أي الإسلام) إن قيل الإسلام مفرد، وشرط أي أن تدخل على متعدد، أجيب بأن فيه حذفاً تقديره: أي ذوي الإسلام أفضل؟ وبيهده رواية مسلم: أي المسلمين أفضل؟ والجامع بين اللقطين أن أفضلية المسلم حاصلة^(٢) بهذه الخصلة. وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشرح هنا: أي خصال الإسلام. وإنما قلت إنه أولى لأنه يلزم عليه سؤال آخر بأن يقال: سئل عن الخصال فأجاب بصاحب الخصلة، فما الحكمة في ذلك؟ وقد يجاب بأنه يتأتى نحو قوله تعالى: «يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين» الآية، والتقدير «بأي ذوي الإسلام» يقع الجواب مطابقاً له بغير تأويل. وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والتقصان، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان، إذ الإيمان والإسلام عنده مترادافان، والله أعلم. فإن قيل: لم جرد «أفعل» هنا عن العمل؟ أجيب بأن الحذف عند العلم به جائز، والتقدير أفضل من غيره.

- تنبية: هذا الإسناد كله كوفيون. ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ونسبة المصنف قرشياً بالنسبة الأعمية. يمكن أبا أيوب. وفي طبقته يحيى بن سعيد القطان، وحديثه في هذا الكتاب أكثر من حديث الأموي، وليس له ابن يروي عنه يسمى سعيداً فافترقا. وفي الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنان أيضاً، لكن من طبقة فوق طبقة هذين، وهما يحيى بن سعيد الأننصاري السابق في حديث الأعمال أول الكتاب، ويحيى بن سعيد التيمي أبو حيان، ويمتاز عن الأننصاري بالكنية. والله الموفق.

٦- باب إطعام الطعام من الإسلام

١٢- حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أن رجلاً سأله النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال^(٣): نطعم الطعام، ونقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

[الحديث ١٢- طرفة في: ٢٨، ٦٢٣٦].

قوله: (باب) هو منون، وفيه ما في الذي قبله.

قوله: (من الإسلام) للأصيلي «من الإيمان»، أي من خصال الإيمان. ولما استدل

(١) ذا في نسختي «ص، ق». «أبهم وإياهم أراد».

(٢) نبي نسختي «ص، ق»: خاصة.

(٣) نـ، نسخة «ق»: فقال.

المصنف على زيادة الإيمان ونقصانه بحديث الشعب تبع ما ورد في القرآن والسنن الصحيحة من بيانها، فأوردته في هذه الأبواب تصريحاً وتلويناً، وترجم هنا بقوله: «إطعام الطعام» ولم يقل أي الإسلام خير كما في الذي قبله إشعاراً باختلاف المقامين وتعدد السؤالين كما سترره.

قوله: (حدثنا عمرو بن خالد) هو الحراني، وهو بفتح العين، وصحف من ضمها.

قوله: (الليث) هو ابن سعد فقيه أهل مصر، عن يزيد هو ابن أبي حبيب الفقيه أيضاً.

قوله: (أن رجلاً) لم أعرف اسمه، وقيل أنه أبو ذر، وفي ابن حبان أنه هانئ بن يزيد^(١) والد شريح، سأله عن معنى ذلك فأجيب بنحو ذلك.

قوله: (أي الإسلام خير) فيه ما في الذي قبله من السؤال، والتقدير أي خصال الإسلام؟ وإنما لم أختر تقدير خصال في الأول فراراً من كثرة الحذف، وأيضاً فتنوع التقدير يتضمن جواب من سأله فقال: السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف. فيقال له: إذا لاحظت هذين التقديرتين بان الفرق. ويمكن التوفيق بأنهما متلزمان، إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان، قاله الكرماني. وكأنه أراد في الغالب. ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف السؤال عن الأفضلية، إن لوحظ بين لفظ أفضل ولفظ خير فرق. وقال الكرماني: الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة، والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر، فالأول من الكمية والثاني من الكيفية فافترقا. واعترض بأن الفرق لا يتم إلا إذا اختص كل منهما بتلك المقوله، أما إذا كان كل منهما يعقل تأتيه في الأخرى فلا. وكانه بنى على أن لفظ خير اسم لا أفعل تفضيل، وعلى تقدير اتحاد المسؤولين جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السائرين أو السامعين، فيمكن أن يراد في الجواب الأول تحذير من خشي منه الإيذاء بيد أو لسان فأرشد إلى الكف، وفي الثاني ترغيب من رجي فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد إلى ذلك، وخصص هاتين الخصلتين بالذكر لميسين الحاجة إليهما في ذلك الوقت، لما كانوا فيه من الجهد، ولمصلحة التأليف. ويدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام حتى عليهما أول ما دخل المدينة، كما رواه الترمذى وغيره مصححاً من حديث عبد الله بن سلام^(٢) . . .

قوله (تطعم) هو في تقدير المصدر، أي أن تطعم، ومثله تسمع بالمعيدي. وذكر الإطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها.

قوله: (وتقرأ) لفظ مضارع القراءة بمعنى تقول، قال أبو حاتم السجستاني: تقول أقرأ عليه السلام، ولا تقول أقرئه السلام، فإذا كان مكتوباً قلت أقرئه السلام أي أجعله يقرأه.

قوله: (ومن لم تعرف) أي لا تخص به أحداً تكبراً أو تصنعاً، بل تعظيمياً لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم. فإن قيل: اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاقد. أجب بأنه

(١) في نسخة «ق»: [مرثد].

(٢) ولفظه: «أيها الناس، أطعمو الطعام، وأفسحوا السلام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نیام؛ تدخلوا الجنة بسلام».

خص بأدلة أخرى أو أن النهي متاخر وكان هذا عاماً لمصلحة التأليف، وأما من شك فيه فالالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص.

- تبيهان:

الأول: أخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الإسناد نظير هذا السؤال، لكن جعل الجواب كالذى في حديث أبي موسى، فادعى ابن منهه فيه الأضطراب. وأجيب بأنهما حديثان اتحد إسنادهما، وافق أحدهما حديث أبي موسى. ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم.

الثاني: هذا الإسناد كله بصريون، والذي قبله كما ذكرنا كوفيون، والذي بعده من طريقيه بصريون، فوقع له التسلسل في الأبواب الثلاثة على الولاء وهو من اللطائف.

٧- بابِ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعْلَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

قوله: (باب من الإيمان) قال الكرمانى: قدم لفظ الإيمان بخلاف أخواته حيث قال: «إطعام الطعام من الإيمان» إما للاهتمام بذلك أو للحصر، كأنه قال: المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان. قلت: وهو توجيه حسن، إلا أنه يرد عليه أن الذي بعده أليق بالاهتمام والحصر معاً، وهو قوله: «باب حب الرسول من الإيمان» فالظاهر أنه أراد التنوع في العبارة. ويمكن أنه اهتم بذلك حسب فقدمه. والله أعلم.

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان.

قوله: (وعن حسين المعلم) هو ابن ذكوان، وهو معطوف على شعبة. فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة، وإنما لم يجمعهما لأن شيخه أفردهما، فأورده المصنف معطوفاً اختصاراً ولأن شعبة قال: عن قتادة، وقال حسين: حدثنا قتادة. وأغرب بعض المتأخرین فزعم أن طريق حسين معلقة، وهو غلط، فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق إبراهيم العربي عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم. وأبدى الكرمانى كعادته بحسب التجویز العقلی أن يكون تعليقاً أو معطوفاً على قتادة، فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة، إلى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئاً من علم الإسناد. والله المستعان.

- تبيه: المتن المساق هنا لفظ شعبة، وأما لفظ حسين من روایة مسدد التي ذكرناها فهو «لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره»، وللإسماعيلي من طريق روح عن حسين:

«حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير» فيبين المراد بالأخوة، وعین جهة الحب. وزاد مسلم في أوله عن أبي خيثمة عن يحيى القطان: «والذى نفسي بيده»، وأما طريق شعبة فصرح أحمد والنسائي في روایتهما بسماع قتادة له من أنس، فانتفت تهمة تدليسه.

قوله: (لا يؤمن) أي من يدعى الإيمان، وللمستملي: «أحدكم» وللأصولي: «أحد» ولابن عساكر «عبد» وكذا لمسلم عن أبي خيثمة، والمراد بالمعنى كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء - على معنى نفي الكمال عنه - مستفيض في كلامهم كقولهم: «فلان ليس بإنسان». فإن قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً وإن لم يأت ببقية الأركان، أجب بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله: «لأخيه المسلم» ملاحظة بقية صفات المسلم. وقد صرّح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد لفظه «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان» ومعنى الحقيقة هنا الكمال، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً، وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان، وهي داخلة في التواضع على ما سنقرره.

قوله: (حتى يحب) بالنصب لأن حتى جارة وأن بعدها مضمرة، ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى، إذ عدم الإيمان ليس سبباً للمحبة.

قوله: (ما يحب لنفسه) أي من الخير كما تقدم عن الإمام علي، وكذا هو عند النسائي، وكذا عند ابن منهـه من رواية همام عن قتادة أيضاً. «والخير» كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخرافية، وتخرج المنهيـات لأن اسم الخير لا يتناولها. والمحبة إرادة ما يعتقدـه خيراً، قال النووي: المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، وقد تكون بحواسـه كحسن الصورة، أو بفعلـه إما لذاته كالفضل والكمـال، وإما لإحسـانـه كجلـبـ نـفعـ أو دـفعـ ضـرـرـ. انتهى ملخصـاً. والمراد بالميل هنا الاختيارـي دون الطبيعي والقسرـي، والمراد أيضاً أن يحبـ أن يحصلـ لأخـيهـ نـظـيرـ ما يـحـصلـ لهـ، لا^(١) عـيـنهـ، سـوـاءـ كانـ فيـ الأمـورـ الـمحـسـوـسـةـ أوـ الـمعـنـوـيـةـ، وـلـيـسـ المرـادـ أنـ يـحـصلـ لـأـخـيهـ ماـ حـصـلـ لهـ لاـ معـ سـلـبـهـ عـنـهـ وـلـاـ معـ بـقـائـهـ بـعـيـنهـ لهـ، إـذـ قـيـامـ الجوـهرـ أوـ العـرـضـ بـمـحـلـينـ مـحـالـ. وـقـالـ أـبـوـ الزـنـادـ بـنـ سـرـاجـ: ظـاهـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ طـلـبـ الـمـسـاـواـةـ، وـحـقـيقـتـهـ تـسـتـلـزـمـ التـفضـيلـ؛ لـأـنـ كـلـ أـحـدـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ أـفـضـلـ مـنـ غـيرـهـ، فـإـذـ أـحـدـ يـحـبـ لـأـخـيهـ مـثـلـهـ فـقـدـ دـخـلـ فـيـ جـمـلـةـ الـمـفـضـولـينـ. قـلـتـ: أـقـرـ القـاضـيـ عـيـاضـ هـذـاـ، وـفـيـ نـظرـ؛ إـذـ المـرـادـ الزـجـرـ عـنـ هـذـهـ الـإـرـادـةـ، لـأـنـ الـمـقصـودـ الـحـثـ عـلـىـ التـواـضـعـ، فـلـاـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ أـفـضـلـ مـنـ غـيرـهـ، فـهـوـ مـسـتـلـزـمـ لـالـمـسـاـواـةـ. وـيـسـتـفـادـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «تـلـكـ الدـارـ الـآخـرـ نـجـعـلـهـاـ لـلـذـينـ لـاـ يـرـيدـونـ عـلـوـاـ فـيـ الـأـرـضـ وـلـاـ فـسـادـ»، وـلـاـ يـتـمـ ذـلـكـ إـلـاـ بـتـرـكـ الـحـسـدـ وـالـغـلـ وـالـحـقـدـ وـالـغـشـ، وـكـلـهـ خـصـالـ مـذـمـوـمـةـ.

- فائدة: قال الكرماني: ومن الإيمان أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاء. والله أعلم.

٨- باب حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانَ

٤- حدثنا أبو اليمن قال: أخبرنا ^(١) شعيب قال: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ^(٢) قال: «فَوَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدِّينِ وَوَلَدِهِ».

قوله: (باب حب الرسول) اللام فيه للعهد، والمراد سيدنا رسول الله ^ﷺ بقرينة قوله: «حتى أكون أحب» وإن كانت محبة جميع الرسل من الإيمان، لكن الأحبية مختصة بسيد رسول الله ^ﷺ.

قوله: (شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي، واسم أبي حمزة دينار. وقد أكثر المصنف من تخريج حديثه عن الزهري وأبي الزناد. ووقع في غرائب مالك للدارقطني إدخال رجل - وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن - بين الأعرج وأبي هريرة في هذا الحديث. وهي زيادة شاذة. فقد رواه الإماماعيلي بدونها من حديث مالك، ومن حديث إبراهيم بن طهمان. وروى ابن منهذ من طريق أبي حاتم الرازي عن أبي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث مصرحاً فيه بالتحديث في جميع الإسناد، وكذلك النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب.

قوله: (والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيداً وإن لم يكن هناك مستخلف.

قوله: (لا يؤمن) أي إيماناً كاماً.

قوله: (أحب) هو أفعى بمعنى المفعول، وهو مع كثرته على خلاف القياس، وفصل بينه وبين معقوله بقوله «إليه» لأن الممتنع الفصل بأجنبي.

قوله: (من والده وولده) قدم الوالد للأكثرية لأن كل أحد له والد من غير عكس، وفي رواية النسائي في حديث أنس تقديم الولد على الوالد، وذلك لمزيد الشفقة. ولم تختلف الروايات في ذلك في حديث أبي هريرة هذا، وهو من أفراد البخاري عن مسلم.

٥- حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنسٍ عن النبي ^ﷺ. حـ . وحدثنا آدم ^(٤) قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنسٍ قال: قال

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: عن النبي.

(٣) في نسخة «ق»: والذى.

(٤) زاد في نسخة «ص»: بن أبي إياس.

النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ» .^(١)

قوله: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي. والتفريق بين «حدثنا» و«أخبرنا» لا يقول به المصنف كما يأتي في العلم. وقد وقع في غير رواية أبي ذر «حدثنا يعقوب».

قوله: (وحدثنا آدم) عطف الإسناد الثاني على الأول قبل أن يسوق المتن فأوهم استواههما، فإن لفظ قتادة مثل لفظ حديث أبي هريرة، لكن زاد فيه «والناس أجمعين»، ولفظ عبد العزيز مثله إلا أنه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الإسناد: «من أهله وما له» بدل من والده وولده، وكذا لمسلم من طريق ابن علي، وكذا للإسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز لفظه «لا يؤمن الرجل» وهوأشمل من جهة، و«أحدكم»أشمل من جهة، وأشمل منها رواية الأصيلي «لا يؤمن أحد». فإن قيل: فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة، وصنف البخاري يوهم اتحادهما في المعنى وليس كذلك، فالجواب أن البخاري يصنع مثل هذا نظراً إلى أصل الحديث لا إلى خصوص الفاظه، واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسياق حديث أبي هريرة، ورواية شعبة عن قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة، لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه، وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي، وذكر الولد والوالد أدخل في المعنى لأنهما أعز على العاقل من الأهل والمال، بل ربما يكونان أعز من نفسه، ولهذا لم يذكر النفس أيضاً في حديث أبي هريرة، وهل تدخل الأم في لفظ الوالد إن أريد به من له الولد فيعم، أو يقال اكتفى بذكر أحدهما كما يكتفي عن أحد الضدين بالأخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الأعز، كأنه قال: أحب إليه من أعزته، وذكر الناس بعد الولد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير، وقدم الولد على الولد في رواية تقدمه بالزمان والإجلال، وقدم الولد في أخرى لمزيد الشفقة، وهل تدخل النفس في عموم قوله والناس أجمعين؟ الظاهر دخوله. وقيل إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم وهو بعيد، وقد وقع التنصيص بذلك النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سيأتي، والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع قاله الخطابي. وقال النووي: فيه تلميح إلى قضية النفس والأمارة والمطمئنة، فإن من رجع جانب المطمئنة كان حبه للنبي ﷺ راجحاً، ومن رجع جانب الأمارة كان حكمه بالعكس وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان؛ لأن حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال. وتعقبه صاحب المفهم بأن ذلك ليس مراداً هنا، لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزمًا للمحبة، إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته. قال: فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه، وإلى هذا يومئذ قول عمر الذي رواه المصنف في «الأيمان والنذور» من حديث عبد الله بن هشام أن عمر بن الخطاط قال للنبي ﷺ: «لأنـت يا رسول الله أحب إلـي من كل شيء إلا من نفسي». فقال: لا والـذي نفـسي بيـدهـ، حتى أكون أـحب إلـيكـ من نفـسكـ. فقال له عمرـ: فإـنكـ الآنـ واللهـ أـحبـ

إلي من نفسي. فقال: الآن يا عمر انتهى. فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط، فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعاً.

ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرأة أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي ﷺ أن لو كانت ممكناً، فإن كان فقدها أن لو كانت ممكناً أشد عليه من فقد شيء من أغراضه فقد اتصف بالأحبية المذكورة، ومن لا فلا. وليس ذلك محصوراً في الوجود والفقد، بل يأتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفتها، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي هذا الحديث إيماء إلى فضيلة التفكير، فإن الأحبية المذكورة تعرف به، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها. أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات، هذا هو حقيقة المطلوب. وأما غيرها فإذا حقق الأمر فيه فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجهه المختلفة حالاً ومملاً. فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إما بال المباشرة وإما بالسبب علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي في النعيم السرمدي، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفى من غيره. لأن النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه. ولا شك أن حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى أتم، لأن هذا ثمرة المعرفة، وهم بها أعلم، والله الموفق. وقال القرطبي: كل من آمن بالنبي ﷺ إيماناً صحيحاً لا يخلو عن وجдан شيء من تلك المحبة الراجحة، غير أنهم متفاوتون. فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأولى، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى، كمن كان مستغرقاً في الشهوات محجوباً في الغفلات في أكثر الأوقات، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبي ﷺ اشتاق إلى رؤيته، بحيث يؤثرها على أهله وولده ووالده، ويذلل نفسه في الأمور الخطيرة، ويجد مخبر ذلك من نفسه وجданاً لا تردد فيه. وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤيته مواضع آثاره على جميع ما ذكر، لما وقر في قلوبهم من محبته. غير أن ذلك سريع الزوال بتواли الغفلات، والله المستعان. انتهى ملخصاً.

٩- بَاب حَلَاوة الإِيمان

١٦- حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب الثقيفي قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس^(١) عن النبي ﷺ قال: «ثلاث منْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوة الإِيمان: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِواهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكُرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفَرِ كَمَا يَكُرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[الحديث ١٦- أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١].

(١) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

قوله: (باب حلاوة الإيمان) مقصود المصنف أن الحلاوة من ثمرات الإيمان. ولما قدم أن محبة الرسول من الإيمان أرده بما يوجد حلاوة ذلك.

قوله: (حدثنا محمد بن المثنى) هو أبو موسى العتزي بفتح التون بعدها زاي، قال: حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد، حدثنا أبوبكر هو ابن أبي تميمة السختياني بفتح السين المهملة على الصحيح وحكي ضمها وكسرها، عن أبي قلابة بكسر القاف وباء موحدة.

قوله: (ثلاث) هو مبتدأ والجملة الخبر، وجاز الابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض المضاف إليه، فالتقدير ثلاث خصال، ويحتمل في إعرابه غير ذلك.

قوله: (كنَّ) أي حصلن، فهي تامة. وفي قوله: «حلاوة الإيمان» استعارة تخيلية، شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه، وفيه تلميح إلى قصة المريض وال الصحيح لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مراً وال صحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، وكلما نقصت الصحة شيئاً ما نقص ذوقه بقدر ذلك، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوى استدلال المصنف على الزيادة والنقص. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: إنما عبر بالحلاوة لأن الله شبه الإيمان بالشجرة في قوله تعالى: «**﴿مِثْلًا كَلْمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشْجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾** فالكلمة هي كلمة الإخلاص، والشجرة أصل الإيمان، وأغصانها اتباع الأمر واجتناب النهي، وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير، وثمرها عمل الطاعات، وحلاوة الثمر جنى الثمرة، وغاية كماله تناهى نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها.

قوله: (أحب إليه) منصوب لأنه خبر يكون، قال البيضاوي: المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إشار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس، كالمريض يعاون الدواء بطبيعته فينفر عنه، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهي إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تمنى على الاتئمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك. وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر للذائق المحسوسة. قال: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لا مانع ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائل، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه: فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله. وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقيناً. ويخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجال الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار. انتهى ملخصاً. وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى: «**﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾** - إلى أن قال - «**﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله: «**﴿فَتَرْبُصُوا﴾**».

فائدة: فيه إشارة إلى التحليل بالفضائل والتخلص عن الرذائل، فال الأول من الأول والأخير من الثاني. وقال غيره: محبة الله على قسمين فرض وندب، فالفرض المحبة التي تبعث على

امثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره، فمن وقع في معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هو نفسه. والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها، فيورث الغفلة المقتضية للتوسيع في الرجاء فيقدم على المعصية، أو تستمر الغفلة فيقع. وهذا الثاني يسع إلى الإقلاع مع الندم. وإلى الثاني يشير حديث «لا يزني الزاني وهو مؤمن». والندب أن يوازن على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات، والمتصف عموماً بذلك نادر. قال: وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم، ويزاد أن لا يتلقى شيئاً من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته، ولا يسلك إلا طريقته، ويرضى بما شرعه، حتى لا يجد في نفسه حرجاً مما قضاه، ويتحلّق بأخلاقه في الجود والإيثار والحلم والتواضع وغيرها، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك. وقال الشيخ محبي الدين: هذا حديث عظيم، وأصل من أصول الدين. ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك الرسول. وإنما قال «مما سواهما» ولم يقل: «ممن» ليعلم من يعقل ومن لا يعقل. قال: وفيه دليل على أنه لا بأس بهذه الشتانية. وأما قوله للذى خطب فقال ومن يعصهما: «بئس الخطيب أنت» فليس من هذا، لأن المراد في الخطب الإيضاح، وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ لحفظه، ويدل عليه أن النبي ﷺ حيث قاله في موضع آخر قال: «ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه». واعتراض بأن هذا الحديث إنما ورد أيضاً في حديث خطبة النكاح، وأجيب بأن المقصود في خطبة النكاح أيضاً الإيجاز فلا نقض. وثم أجوبة أخرى: منها دعوى الترجيح، فيكون حيز المنع أولى لأنه عام. والأخر يحمل الخصوصية، ولأنه ناقل والآخر مبني على الأصل، ولأنه قول والآخر فعل. ورد بأن احتمال التخصيص في القول أيضاً حاصل بكل قول، ليس فيه صيغة عموم أصلاً، ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر، وهو أن كلامه ﷺ هنا جملة واحدة فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مقام المضمر، وكلام الذي خطب جملتان لا يكره إقامة الظاهر فيما مقام المضمر. وتعقب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره إقامة الظاهر فيما مقام المضمر أن يكره إقامة المضمر فيما مقام الظاهر، فما وجه الرد على الخطيب مع أنه هو ﷺ جمع كما تقدم؟ ويحاب بأن قصة الخطيب - كما قلنا - ليس فيها صيغة عموم، بل هي واقعة عين، فيحتمل أن يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهם التسوية كما تقدم. ومن محاسن الأجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب أن ثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المعجبتين، لا كل واحدة منهما، فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى. فمن يدعى حب الله مثلاً ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك، ويشير إليه قوله تعالى: «فَلَمَّا كُنْتُمْ تَحْبُّوْنَ اللَّهَ فَاتَّبَعْنِي يَحْبِبُكُمُ اللَّهُ» فأوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد ومحبة الله تعالى

للعبد. وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأن كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزم الغواية، إذ العطف في تقدير التكثير، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم، ويشير إليه قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ» فأعاد «أطِيعُوا» في الرسول ولم يعد^(١) في أولي الأمر لأنهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول. انتهى ملخصاً من كلام البيضاوي والطبيسي. ومنها أجوبة أخرى فيها تكلم: منها أن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه، ومنها أن له أن يجمع بخلافه غيره.

قوله: (وَأَنْ يَحْبُّ الْمَرْءَ) قال يحيى بن معاذ: حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء.

قوله: (وَأَنْ يَكُرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفَّارِ) زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى شيخ المصنف «بعد إذ أنقذه الله منه»، وكذا هو في طريق آخر للمصنف، والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة، وعلى الأول فيحمل قوله: «يعود» على معنى الصيرورة، بخلاف الثاني فإن العود فيه على ظاهره. فإن قيل: فلم عدّي العود بفيه ولم يدهه بالي؟ فالجواب أنه ضمنه معنى الاستقرار، وكأنه قال يستقر فيه. ومثله قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا».

- **تتبّيه:** هذا الإسناد كله بصريون. وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة عن قتادة عن أنس، واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك البة إلى أن قتل، وأخرجه من هذا الوجه في الأدب في فضل الحب في الله، ولفظه في هذه الرواية: «وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه» وهي أبلغ من لفظ حديث الباب، لأنه سوى فيه بين الأمرين، وهنا جعل الواقع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى، وكذلك رواه مسلم من هذا الوجه، وصرح النسائي في روايته والإسماعيلي بسماع قتادة له من أنس، والله الموفق. وأخرجه النسائي من طريق طلق بن حبيب عن أنس وزاد في الخصلة الثانية ذكر البعض في الله لفظه: «وَأَنْ يَحْبُّ فِي اللَّهِ وَيَبْغُضُ فِي اللَّهِ» وقد تقدم للمصنف في ترجمته: «والحب في الله والبغض في الله من الإيمان» وكأنه أشار بذلك إلى هذه الرواية. والله أعلم.

١٠ - باب عَلَامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

١٧ - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة^(٢) قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جابر^(٣) قال: سمعت أنساً^(٤) عن النبي^(ص) قال: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النَّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». [ال الحديث ١٧ - طرفه في: ٣٧٨٤].

(١) في نسخة «ق»: [يعده].

(٢) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

قوله: (باب) هو منون. ولما ذكر في الحديث السابق أنه: «لا يحبه إلا الله» عقبه بما يشير إليه من أن حب الأنصار كذلك، لأن محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف - وهو النصرة - إنما هو الله تعالى، فهم وإن دخلوا في عموم قوله: «لا يحبه إلا الله» لكن التنصيص بالشخصي دليل العناية.

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي. ح٢٣ بن عبد العذل

قوله: (جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة، وهو ابن عتيك الأنصاري، وهذا الراوي من وافق اسمه اسم أبيه.

قوله: (آية الإيمان) هو بهمزة ممدودة وياء تحتانية مفتوحة وهاء تأنيث، والإيمان مجرور بالإضافة، هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات، في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد. والأية العلامة كما ترجم به المصنف، ووقع في إعراب الحديث لأبي القاء العكيري: «إنه الإيمان» بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء، والإيمان مرفوع، وأعربه فقال: إن للتأكيد والهاء ضمير الشأن والإيمان مبتدأ وما بعده خبر، ويكون التقدير: إن الشأن الإيمان حب الأنصار. وهذا تصحيف منه. ثم فيه نظر من جهة المعنى لأنّه يقتضي حصر الإيمان في حب الأنصار، وليس كذلك. فإن قيل: واللفظ المشهور أيضاً يقتضي الحصر، وكذا ما أورده المصنف في فضائل الأنصار من حديث البراء بن عازب: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن»، فالجواب عن الأول أن العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس، فإن أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به. سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقياً بل ادعائياً للمبالغة، أو هو حقيقي لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة. والجواب عن الثاني أن غايته أن لا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن. وليس فيه نفي الإيمان عنمن لم يقع منه ذلك، بل فيه أن غير المؤمن لا يحبهم. فإن قيل: فعلى الشق الثاني هل يكون من أبغضهم منافقاً وإن صدق وأقر؟ فالجواب أن ظاهر اللفظ يقتضيه، لكنه غير مراد [لاشتمامه] على تقدير البعض بالجهة، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة - وهي كونهم نصروا رسول الله ﷺ - أثر ذلك في تصديقه فيصبح أنه منافق. ويقرب هذا الحمل زيادة أبي نعيم في المستخرج في حديث البراء بن عازب «من أحب الأنصار بمحبي أحبهم، ومن أبغض الأنصار ببغضي أبغضهم»، ويأتي مثل هذا في الحب كما سبق. وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رفعه: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»، ولأحمد من حديثه: «حب الأنصار إيمان وبغضهم نفاق». ويحتمل أن يقال إن اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره، ومن ثم لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضدّه، بل قابله بالنفاق إشارة إلى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يظهر الإيمان، أما من يظهر الكفر فلا، لأنّه مرتكب ما هو أشد من ذلك.

قوله: (الأنصار) هو جمع ناصر كصاحب وصاحب، أو جمع نصير كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد أي أنصار رسول الله ﷺ، والمراد الأوس والخرج، وكانوا قبل ذلك يعرفون

بابني فيلة بقاف مفتوحة وباء تحتانية ساكنة وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله ﷺ «الأنصار» فصار ذلك علمًا عليهم، وأطلق أيضًا على أولادهم وحفائهم ومواليهم. وخصوصاً بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم^(١) في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض. ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد، والحسد يجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق، تنويها بعظيم فضلهم، وتنبيها على كريم فعلهم، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركاً لهم في الفضل المذكور كل بقسطه. وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي أن النبي ﷺ قال له: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»، وهذا جاء باطراد في أعيان الصحابة، لتحقق مشترك الإكرام، لما لهم من حسن الغناء^(٢) في الدين. قال صاحب المفهم: وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بعض لبعض فذاك من غير هذه الجهة، بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذاك حال المجتهددين في الأحكام: للمصيب أجران وللمخطيء أجر واحد. والله أعلم.

١١ - باب

١٨ - حدثنا أبو اليهـان قال: أخبرـنا شـعـيـب عـن الرـهـريـ قال: أخـبرـني أـبـو إـدـرـيسـ عـائـدـ اللـهـ بـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - وـكـانـ شـهـدـ بـدـرـاـ، وـهـوـ أـحـدـ التـقـيـاءـ لـيـلـةـ الـعـقـبـةـ - أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ وـحـوـلـهـ عـصـابـةـ مـنـ أـصـحـاحـيـهـ: (بـاـيـعـونـيـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـشـرـكـوـاـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ، وـلـاـ تـسـرـقـوـاـ، وـلـاـ تـرـزـنـوـاـ، وـلـاـ تـقـتـلـوـاـ أـلـوـاـذـكـمـ، وـلـاـ تـأـتـوـاـ بـيـهـنـاـ تـقـتـرـونـةـ بـيـنـ أـيـدـيـكـمـ وـأـزـجـلـكـمـ، وـلـاـ تـعـصـوـاـ فـيـ مـعـرـفـةـ) فـعـنـ وـقـيـعـةـ مـنـكـمـ فـأـجـرـهـ عـلـىـ اللـهـ، وـمـنـ أـصـابـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ فـعـوقـبـ فـيـ الدـنـيـاـ فـهـوـ كـفـارـهـ لـهـ، وـمـنـ أـصـابـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ ثـمـ سـتـرـهـ اللـهـ فـهـوـ إـلـىـ اللـهـ: إـنـ شـاءـ عـفـاـعـهـ، وـإـنـ شـاءـ عـاقـبـهـ». فـبـاـيـعـنـاهـ عـلـىـ ذـلـكـ.

[ال الحديث ١٨ - أطراـفـهـ فـيـ: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥]

[٧٤٦٨، ٧٢١٣، ٧١٩٩]

قوله: (باب) كذا هو في روايتنا بلا ترجمة، وسقط من روایة الأصيلي أصلًا، فحدثه عنه من جملة الترجمة التي قبله، وعلى روايتنا فهو متعلق بها أيضًا، لأن الباب إذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به، كصنيع مصنفي الفقهاء. ووجه التعلق

(١) زاد في نسخة «ق»: لفظة [إيـاهـ].

(٢) في نسخة «ق»: [العنـاءـ] بالمهملة.

(٣) في نسخة «ص»: حدثـاـ.

أنه لما ذكر الأنصار في الحديث الأول أشار في هذا إلى ابتداء السبب في تلقفهم بالأنصار، لأن أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي ﷺ عند عقبة مني في الموسم، كما سيأتي شرح ذلك إن شاء الله تعالى في السيرة النبوية من هذا الكتاب. وقد أخرج المصنف حديث هذا الباب في موضع آخر: في باب من شهد بدرًا لقوله فيه: «كان شهد بدرًا» وفي باب وفود الأنصار لقوله فيه: «وهو أحد النقباء»، وأورده هنا لتعلقه بما قبله كما بناه. ثم إن في منه ما يتعلّق بمباحث الإيمان من وجهين آخرين: أحدهما أن اجتناب المنهي من الإيمان كامتثال الأوامر، وثانيهما أنه تضمن الرد على من يقول: إن مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد في النار كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

قوله: (عائذ الله) هو اسم علم أي ذو عبادة بالله، وأبوه عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي، وهو من حيث الرواية تابعي كبير، وقد ذكر في الصحابة لأن له رؤية، وكان مولده عام حنين. والإسناد كله شاميون.

قوله: (وكان شهد بدرًا) يعني حضر الواقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف ب الدر، وهي أول وقعة قاتل النبي ﷺ فيها المشركين، وسيأتي ذكرها في المعازي. ويحتمل أن يكون قاتل ذلك أبو إدريس، فيكون متصلًا إذا حمل على أنه سمع ذلك من عبادة، أو الزهري فيكون منقطعاً. وكذا قوله: «وهو أحد النقباء».

قوله: (أن رسول الله ﷺ) سقط قبلها من أصل الرواية لفظ «قال» وهو خبر أن، لأن قوله: «وكان» وما بعدها معترض، وقد جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف قال خطأً لكن حيث يتكرر في مثل: «قال قال رسول الله ﷺ» ولابد عندهم مع ذلك من النطق بها، وقد ثبت في رواية المصنف لهذا الحديث بإسناده هذا في باب من شهد بدرًا فلعلها سقطت هنا من من بعده، ولأحمد عن أبي اليمان بهذا الإسناد أن عبادة حدثه.

قوله: (وحوله) بفتح اللام على الظرفية، والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها، وقد جمعت على عصائب وعصب.

قوله: (بaiduني) زاد في باب وفود الأنصار: «تعالوا بaiduني»، والمبايعة عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ».

قوله: (ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره: خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم. فالعنابة بالنهي عنه أكد، ولأنه كان شائعاً فيهم، وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق، أو خصمهم بالذكر لأنهم بصدده أن لا يدفعوا عن أنفسهم.

قوله: (ولا تأتوا ببهتان) البهتان الكذب الذي يهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل لل مباشرة والسعى، كذا يسمون الصنائع الآيادي. وقد يعاقب الرجل بجنائية قوله فيقال: هذا بما كسبت يداك. ويحتمل

أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحاً وبعضكم يشاهد بعضاً، كما يقال: قلت كذا بين يدي فلان، قاله الخطابي، وفيه نظر للذكر الأرجل. وأجاب الكرماني بأن المراد الأيدي، وذكر الأرجل تأكيداً، ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضياً فليس بمانع. ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه، فلذلك نسب إليه الافتراء، كأن المعنى: لا ترموا أحداً بکذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بالستكم. وقال أبو محمد بن أبي جمرة: يحتمل أن يكون قوله: «بين أيديكم» أي في الحال، وقوله: «وأرجلكم» أي في المستقبل، لأن السعي من أفعال الأرجل. وقال غيره: أصل هذا كان في بيعة النساء، كنى بذلك - كما قال الهروي في الغربيين - عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلقطه إلى زوجها. ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً. والله أعلم.

قوله: (ولا تعصوا) للإسماعيلي في باب وفود الأنصار «ولا تعصوني» وهو مطابق للاية، والمعروف ما عرف من الشارع حسنة نهاياً وأمراً.

قوله: (في معروف) قال النووي: يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولي الأمر عليكم في المعروف، فيكون التقييد بالمعروف متعلقاً بشيء بعده. وقال غيره: نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية الله، فهي جديرة بالتوقي في معصية الله. **قوله:** (فمن وفي منكم) أي ثبت على العهد. ووفى بالتحفيف، وفي رواية بالتشديد، وهما بمعنى.

قوله: (أجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفخيم، لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العرضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما. وأنصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال: «بالجنة»، وعبر هنا بلفظ «على» للبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات، ويتquin حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء، وسيأتي في حديث معاذ في تفسير حق الله على العباد تقرير هذا. فإن قيل: لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب أنه لم يهملها، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله: «ولا تعصوا» إذ العصيان مخالفة الأمر، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل، لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتناب المصالح، والتخلّي عن الرذائل قبل التحلّي بالفضائل.

قوله: (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب) زاد أحمد في روايته «به». قوله: (فهو) أي العقاب (كفارة)، زاد أحمد: «له» وكذا هو للمصنف من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد، وزاد «وطهور». قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: «إن الله لا يغفر أن يشرك به» فالمرتد إذا قتل على ارتداه لا يكون القتل له كفارة. قلت: وهذا بناء على أن قوله: «من ذلك شيئاً» يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر، وقد قيل: يحتمل أن يكون المراد ما

ذكر بعد الشرك، بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمين فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث: «ومن أتى منكم حداً» إذ القتل على الشرك لا يسمى حداً. لكن يعكر على هذا القائل أن الفاء في قوله: «فمن» لترتب ما بعدها على ما قبلها، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك. وما ذكر في الحديث عرف حدث، فالصواب ما قال النووي. وقال الطبي: الحق أن المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء. ويدل عليه تنكير شيئاً أي شركاً أياً ما كان.

وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك. ويجب بأن طلب الجمع يقتضي ارتکاب المجاز، فما قاله محتمل وإن كان ضعيفاً. ولكن يعكر عليه أيضاً أنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا، والرياء لا عقوبة فيه، فوضاح أن المراد الشرك وأنه مخصوص. وقال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا»، لكن حديث عبادة أصح إسناداً. ويمكن - يعني على طريق الجمع بينهما - أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمته بعد ذلك. قلت: حديث أبي هريرة أخرجه الحكم في المستدرك والبزار من رواية معمراً عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وهو صحيح على شرط الشیخین. وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمراً، وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمراً فأرسله. قلت: وقد وصله آدم بن أبي إیاس عن ابن أبي ذئب وأخرجه الحكم أيضاً فقويت رواية معمراً، وإذا كان صحيحاً فالجمع - الذي جمع به القاضي - حسن، لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمنى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبعين عام خير، فكيف يكون حديثه متقدماً؟ و قالوا في الجواب عنه: يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي ﷺ، وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي ﷺ قدِيماً ولم يسمع من النبي ﷺ بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة، وفي هذا تعسف. ويبطله أن أبو هريرة صرَّح بسماعه، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك. والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح وهو ما تقدم على حديث عبادة، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، وإنما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبي ﷺ قال لمن حضر من الأنصار: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم» فبايعوه على ذلك، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه. وسيأتي في هذا الكتاب - في كتاب الفتن وغيرها - ومن حديث عبادة أيضاً قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمشط والمكره.. الحديث. وأصرَّ من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام: «فقال: يا أبو هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في

النشاط والكسل، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول بالحق ولا تخاف في الله لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قدم علينا يشرب فممنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا، ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعناه عليها» فذكر بقية الحديث. وعند الطبراني له طريق أخرى وألفاظه قريبة من هذه. وقد وضح أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى، ثم^(١) صدرت مبایعات أخرى ستدرك في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة.

والذي يقوى أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى: «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايننك» ونزلول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف، والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى في حديث عبادة هذا أن النبي ﷺ لما بايدهم قرأ الآية كلها، وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال: «قرأ آية النساء» ولمسلم من طريق عمر عن الزهرى قال: «فتلا علينا آية النساء قال: أن لا تشركن بالله شيئاً» وللنمسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهرى أن رسول الله ﷺ قال: «ألا تباينونني على ما بايعد عليه النساء: أن لا تشركون بالله شيئاً» الحديث. وللطبراني من وجه آخر عن الزهرى بهذا السنن «باينا رسول الله ﷺ على ما بايعد عليه النساء يوم فتح مكة». ولمسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء» فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة. ويفيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أبايعكم على أن لا تشركون بالله شيئاً» فذكر نحو حديث عبادة، ورجاله ثقات. وقد قال إسحاق بن راهويه: إذا صاح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر اهـ. وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا من حضر بعيتهم وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة ووضح تغير البيعتين - بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة إلى المدينة، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهادها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة - ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال: «باينا رسول الله ﷺ على مثل ما بايعد عليه النساء» فذكر الحديث، وكان إسلام جرير متأخراً عن إسلام أبي هريرة على الصواب، وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معاً، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به، فكان يذكرها إذا حدث تنويهاً بسابقيته، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك. ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده - وكان أحد النقباء - قال: «باينا رسول الله ﷺ بيعة الحرب» وكان عبادة من

(١) في نسختي «ص، ق: فقد».

الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى: «على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في عرسنا ويسرنا» الحديث، فإنه ظاهر في اتحاد البيعتين، ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في الأحكام ليس فيه هذه الزيادة، وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبادة بن الوليد، والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة ويمكن تأويل رواية ابن إسحاق وردها إلى ما تقدم، وقد اشتملت روایته على ثلاث بيعات: بيعة العقبة وقد صرحت أنها كانت قبل أن يفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عند أحمد، والثانية بيعة الحرب وسيأتي في الجهاد أنها كانت على عدم الفرار، والثالثة بيعة النساء أي التي وقعت على نظير بيعة النساء. والراجح أن التصریح بذلك^(١) وهم من بعض الرواية. والله أعلم، ويعکر على ذلك التصریح في رواية ابن إسحاق من طريق الصنابحي عن عبادة أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء، واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية، وإنما أضيفت إلى النساء لضبطها بالقرآن. ونظيره ما وقع في الصحيحين أيضاً من طريق الصنابحي عن عبادة قال: «إني من النقباء الذي بايعوا رسول الله ﷺ» وقال: «بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً» الحديث. فظاهر هذا اتحاد البيعتين، ولكن المراد ما قررته أن قوله: «إني من النقباء الذين بايعوا - أي ليلة العقبة - على الإيماء والنصر» وما يتعلق بذلك، ثم قال: «بايعناه إلغ أي في وقت آخر، وبشير إلى هذا الإتيان باللواو العاطفة في قوله: «وقال بايعناه».

وعليك برد ما أتى من الروايات موهماً بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نهجت إليه فيرتفع بذلك الإشكال، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة. وأعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى، بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذى وصححه الحاكم وفيه: «من أصاب ذنبًا فعوقب به في الدنيا فأكرم من أن يثنى العقوبة على عبده في الآخرة» وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تميمة الجهمي، ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بأسناد حسن^(٢) وللفظه: «من أصاب ذنبًا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له». وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً «ما عوقب رجل عن ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب». وإنما أطلت في هذا الموضوع لأنني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي، والله الهادي.

قوله: (فعقوب به) قال ابن التين: يريد به القطع في السرقة، والجلد أو الرجم في الزنا. قال: وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة، إلا أن يريد قتل النفس فكنى عنه، قلت: وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» ولكن قوله في حديث الباب «عقوب به» أعم من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيراً، قاله ابن التين. وحكي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب

(١) مراده أن التصریح بأن البيعة الأولى ليلة العقبة كانت على بيعة النساء وهم من بعض الرواية، وأن البيعة التي وقعت على مثل بيعة النساء كانت بعد ذلك. فتبته. والله أعلم.

(٢) في مخطوطه الرياض: ابن عمر.

للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق. قلت: بل وصل إليه حق وأي حق، فإن المقتول ظلماً تکفر عنه ذنبه بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره: «إن السيف محاء للخطايا»، وعن ابن مسعود قال: «إذا جاء القتل محا كل شيء» رواه الطبراني، وله عن الحسن بن علي نحوه. وللizar عن عائشة مرفوعاً: «لا يمر القتل بذنب إلا معاه» فلولا القتل ما كفرت ذنبه، وأي حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل، وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها؟ فيه نظر. ويدل للمنع قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله» فإن هذه المصائب لا تنافي الستر، ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تکفر الذنوب، فيحتمل أن يراد أنها تکفر ما لا حد فيه. والله أعلم. ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتبع المحدود، وهو قول الجمهور. وقيل لا بد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وهو قول للمعتزلة، ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفه يسيرة، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قيدت بالقدرة عليه.

قوله: (ثم ستره الله) زاد في رواية كريمة «عليه».

قوله: (فهو إلى الله) قال المازني^(١) فيه رد على الخوارج الذين يکفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبه، لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل لا بد أن يعذبه. وقال الطبي: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه. قلت: أما الشق الأول فواضح، وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين.

قوله: (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتبع، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مواجهة. ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا. وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب، واختلف فيما أتى ما يجب الحد، فقيل: يجوز أن يتوب سراً ويکفيه ذلك. وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترض به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لมาตรฐาน والغامدية. وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالغجرور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا.

- تنبئه: زاد في رواية الصتابحي عن عبادة في هذا الحديث: «ولا يتبه» وهو مما يتمسك به في أن البيعة متأخرة، لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض، والمراد بالانتهاء ما يقع بعد القتال في الغنائم. وزاد في روايته أيضاً: «ولا يعصي بالجنة، إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئاً ما كان قضاء ذلك إلى الله» أخرج المصنف في باب وفود الأنصار عن قتيبة عن الليث، ووقع عنده: «ولا يقضى» بقاف وضاد معجمة وهو تصحيف، وقد تکلف بعض

(١) في هامش طبعة بولاق: وفي نسخة المازري.

الناس في تخرّجه وقال: إنه نهاكم عن ولاية القضاء، ويبطله أن عبادة رضي الله عنه ولبي قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنهم. وقيل: إن قوله «بالجنة» متعلق بيقضي، أي لا يقضى بالجنة لأحد معين. قلت: لكن يبقى قوله: «إن فعلنا ذلك» بلا جواب، ويکفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه روایة مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهمليتين، وكذا الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، ولأبي نعيم من طريق موسى بن هرون كلاهما عن قتيبة، وكذا هو عند البخاري أيضاً في هذا الحديث في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات، لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد أيضاً وهو تصحيف كما بيناه. وقوله: «بالجنة» إنما هو متعلق بقوله في أوله «بایعناء». والله أعلم.

١٢ - بابِ مِنَ الدِّينِ الْفَرَارُ مِنَ الْفِتْنَ

١٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ضعضة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أله قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَا لِمُسْلِمٍ يَتَبَعَّ بِهَا شَعْفُ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ، يَقْرُبُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَ». [الحديث ١٩ - أطرافه في: ٣٣٠٠، ٦٤٩٥، ٣٩٠٠، ٧٠٨٨].

قوله: (باب من الدين الفرار من الفتنة) عدل المصنف عن الترجمة بالإيمان - مع كونه ترجم لأبواب الإيمان - مراعاة للفظ الحديث، لما كان الإيمان والإسلام مترادافين في عرف الشرع وقال الله تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» صح إطلاق الدين في موضع الإيمان.

قوله: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي أحد رواة الموطأ، نسب إلى جده قنب، وهو بصرى أقام بالمدينة مدة.

قوله: (عن أبيه) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ضعضة، فسقط الحارث من الرواية، واسم أبي ضعضة عمرو بن زيد بن عوف الأنصاري ثم المازني، هلك في الجاهلية، وشهد ابنه الحارث أحداً، واستشهد باليمامة.

قوله: (عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح - وقيل سنان - ابن مالك بن سنان، استشهد أبوه بأحد، وكان هو من المكثرين.. وهذا الإسناد كله مدنيون، وهو من أفراد البخاري عن مسلم. نعم أخرج مسلم في الجهاد - وهو عند المصنف أيضاً من وجه آخر - عن أبي سعيد حديث الأعرابي الذي سأله: أي الناس خير؟ قال: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله. قال: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره. وليس فيه ذكر الفتنة. وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق. ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم، ومن حديث أم مالك البهذية عند الترمذى، وبيؤيد ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتنة.

قوله: (يُوشك) بكسر الشين المعجمة أي يقرب.

قوله: (خيراً) بالنصب على الخبر، وغم الاسم، ولالأصيلي برفع خبر ونصب غنماً على الخبرية، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قاله ابن مالك، لكن لم تجيء به الرواية.

قوله: (يتبع) بتشديد التاء ويجوز إسقانها، «وشفع» بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شفعة كأكم وأكمة وهي رؤوس الجبال.

قوله: (وموقع القطر) بالنصب عطفاً على شفع، أي بطون الأودية، وخصهما بالذكر لأنهما مظان المرمى.

قوله: (يفر بدينه) أي بسبب دينه. و«من» ابتدائية، قال الشيخ النووي: في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر، لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار ديناً، وإنما هو صيانة للدين. قال: فلعله لما رأه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين. وقال غيره: إن أريد بمن كونها جنسية أو تبعية فالنظر متوجه، وإن أريد كونها ابتدائية أي الفرار من الفتنة منشأه الدين فلا يتوجه النظر. وهذا الحديث قد ساقه المصنف أيضاً في كتاب الفتنة، وهو أليق الموضع به، والكلام عليه يستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

١٣- باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله»، وأن المعرفة فعل القلب،

لقول الله تعالى: «ولَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ» [البقرة: ٢٢٥]

٢٠- حدثنا محمد بن سلام^(١) قال: أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون». قالوا: إنما لستنا كهيئةك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فيغضب حتى يُعرف الغضب في وجهه ثم يقول: إن أنا أتقاكم وأعلمكم بالله أنا».

قوله: (باب قول النبي ﷺ) هو مضاد بلا تردد.

قوله: (أنا أعلمكم) كذا في رواية أبي ذر، وهو لفظ الحديث الذي أورده في جميع طرقه. وفي رواية الأصيلي: «أعرفكم» وكأنه مذكور بالمعنى حملأ على تراويفهما هنا، وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف.

قوله: (وأن المعرفة) بفتح أن والتقدير: باب بيان أن المعرفة. وورد بكسرها وتوجيهه ظاهر. وقال الكرمانى: هو خلاف الرواية والدرایة.

قوله: (لقوله تعالى) مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه والاعتقاد فعل القلب. وقوله: «بما كسبت قلوبكم» أي بما استقر فيها، والآية وإن وردت في الإيمان بالفتح فالاستدلال بها في الإيمان بالكسر واضح للاشتراك في

(١) زاد في نسخة «ق»: البيكندي.

المعنى، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب. وكان المصنف لمح بتفسير زيد بن أسلم، فإنه قال في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُم﴾ قال: هو قول الرجل إن فعلت كذا فأنا كافر، قال: لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعهد به قلبه، فظهرت المناسبة بين الآية والحديث، وظهر وجه دخولهما في مباحث الإيمان، فإن فيه دليلاً على بطلان قول الكرامية: إن الإيمان قول فقط، ودليلًا على زيادة الإيمان ونقصانه لأن قوله ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ» ظاهر في أن العلم بالله درجات، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض، وأن النبي ﷺ منه في أعلى الدرجات. والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بحكامه وما يتعلق بذلك، فهذا هو الإيمان حقاً.

- فائدة: قال إمام الحرمين: أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى. واختلفوا في أول واجب^(١) فتيل: المعرفة، وقيل النظر، وقال المقترح: لا اختلاف في أن أول واجب خطاباً ومقصوداً المعرفة، وأول واجب اشتغالاً وأداء القصد إلى النظر. وفي نقل الإجماع نظر كبير ومنازعة طويلة، حتى نقل جماعة الإمام في نقشه، واستدلوا بإبطاق أهل العصر الأول على قبول الإسلام من دخل فيه من غير تقييب، والآثار في ذلك كثيرة جداً. وأجاب الأولون عن ذلك بأن الكفار كانوا يذبون عن دينهم ويقاتلون عليه، فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم. ومقتضى هذا أن المعرفة المذكورة يكتفى فيها بأدنى نظر، بخلاف ما فرروه. ومع ذلك فقول الله تعالى: «فَأَقِمْ وِجْهَكَ لِلَّدِينِ حِنْفِيَاً فَطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» و الحديث: «كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ» ظاهران في دفع هذه المسألة من أصلها، وسيأتي مزيد بيان لهذا في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى. وقد نقل القدوة أبو محمد بن أبي حمزة عن أبي الوليد الباقي عن أبي جعفر السمناني - وهو من كبار الأشاعرة - أنه سمعه يقول: إن هذه المسألة من مسائل المعتزلة بقيت في المذهب، والله المستعان. وقال النووي: في الآية دليل على المذهب الصحيح أن أفعال القلوب يؤخذ بها إن استقرت، وأما قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَازُوْلَمْتِي عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ» فمحمول على ما إذا لم تستقر. قلت: ويمكن أن يستدل لذلك من عموم قوله: «أَوْ تَعْمَلْ» لأن الاعتقاد هو عمل القلب، ولهذه المسألة تكملة تذكر في كتاب الرفاق.

قوله: (حدثنا محمد بن سلام) هو بتخفيف اللام على الصحيح، وقال صاحب المطالع: هو بشيء منها عند الأكثر، وتعقبه النووي بأن أكثر العلماء على أنه بالتخفيف، وقد روى ذلك عنه نفسه وهو أخبار أبيه، فلعله أراد بالأكثر مشايخ بلده. وقد صنف المنذري جزءاً في ترجيح التشديد، ولكن المعتمد خلافه.

قوله: (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكوفي، وفي رواية الأصيلي: حدثنا.

(١) الصواب ما ذكره المحققون من أهل العلم أن أول واجب هو شهادة أن لا إله إلا الله علماً وعملاً، وهي أول شيء دعا إليه الرسل، ويسددهم وإمامهم نبينا محمد ﷺ أول شيء دعا إليه أن قال لقومه: قولوا لا إله إلا الله تلمعوا. ولما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: فليكن أول ما تدعوههم إليه شهادة أن لا إله إلا الله. ولأن التوحيد شرط لصحة جميع العبادات، كما يدل عليه قوله تعالى: «وَلَوْ أَشْرَكُوكُمْ لَهُجَّتْ عَنْهُمْ مَا كَانُوكُمْ يَعْمَلُونَ».

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

قوله: (إذا أمرهم أمرهم) كذا في معظم الروايات، ووقع في بعضها أمرهم مرة واحدة، وعليه شرح القاضي أبو بكر بن العربي، وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث التي وقفت عليها من طريق عبده، وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند أحمد، وكذا ذكره الإماماعيلي من رواية أبيأسامة عن هشام، ولقطعه «كان إذا أمر الناس بالشيء قالوا: والمعنى كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه، وعمل هو بتظير ما يأمرهم به من التخفيف، طلبو منه التكليف بما يشق، لاعتقادهم احتياجهم إلى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه، فيقولون لسنا كهيتكم فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل، بل يوجب الأزيد ياء شكرأً للمنع الوهاب، كما قال في الحديث الآخر: «أفلا أكون عبداً شكوراً». وإنما أمرهم بما يسهل عليهم ليذارموا عليه كما قال في الحديث الآخر: «أحب العمل إلى الله أدومه»، وعلى مقتضى ما وقع في هذه الرواية من تكرير: «أمرهم» يكون المعنى: كان إذا أمرهم بعمل من الأعمال أمرهم بما يطيقون الدوام عليه، فأمرهم الثانية جواب الشرط، وقالوا جواب ثان.

قوله: (كهيتكم) أي ليس حالنا كحالك. وعبر بالهيئة تأكيداً. وفي هذا الحديث فوائد: الأولى أن الأفعال الصالحة ترقى صاحبها إلى المراتب السنوية من رفع الدرجات ومحو الخطىء، لأنه عَزِيزٌ لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليتهم من هذه الجهة، بل من الجهة الأخرى. الثانية أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها، استبقاء للنعمـة، واستزادة لها بالشكر عليها. الثالثة الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة، واعتقاد أن الأخذ بالأرقـق الموافق للشرع أولـى من الأشـق المخالف له. الرابعة أن الأولى في العبادة القصد والملازمـة، لا المبالغـة المفضـية إلى التـرك، كما جاء في الحديث الآخر «المـبتـ - أي المـجدـ في السـيرـ - لا أرضاً قـطـعـ ولا ظـهـراً أـبـقـيـ». الخامـسة التـنبـيـهـ على شـدة رغـبة الصـحـابةـ في العـبـادـةـ وطلـبـهـمـ الـأـزـدـيـادـ منـ الـخـيـرـ. السادـسـةـ مـشـرـوـعـيـةـ الغـضـبـ عـنـ مـخـالـفـةـ الـأـمـرـ الشـرـعـيـ، والإـنـكارـ عـلـىـ الـحـادـقـ الـمـتـأـهـلـ لـفـهـمـ الـمـعـنـىـ إـذـاـ قـصـرـ فـيـ الـفـهـمـ، تـحـريـضاـ لـهـ عـلـىـ التـيقـظـ. السابـعـةـ جـواـزـ تـحدـثـ الـمـرـءـ بـمـاـ فـيـهـ منـ فـضـلـ بـحـسـبـ الـحـاجـةـ لـذـلـكـ عـنـ الـأـمـنـ منـ الـمـبـاهـاـةـ وـالـتـعـاظـمـ. الثـامـنةـ بـيـانـ أـنـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ آـلـهـ وـسـلـيـلـهـ رـحـمـةـ رـتـبةـ الـكـمالـ الـإـنـسـانـيـ لـأـنـهـ مـنـ حـصـرـ فـيـ الـحـكـمـيـنـ الـعـلـمـيـةـ وـالـعـمـلـيـةـ، وـقـدـ أـشـارـ إـلـىـ الـأـوـلـىـ بـقـوـلـهـ: «أـعـلـمـكـمـ» وـإـلـىـ الـثـانـيـةـ بـقـوـلـهـ: «أـتـقـاـكـمـ»، وـوـقـعـ عـنـ أـبـيـ نـعـيمـ: «وـأـعـلـمـكـمـ بـالـلـهـ لـأـنـاـ» بـزـيـادـةـ لـامـ التـأـكـيدـ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ أـسـامـةـ عـنـ الـإـسـمـاعـيـلـيـ: «وـالـلـهـ إـنـ أـبـرـكـمـ وـأـتـقـاـكـمـ أـنـاـ»، وـيـسـتـفـادـ مـنـ إـقـامـ الـضـمـيرـ الـمـنـفـصـلـ مـقـامـ الـمـتـصـلـ، وـهـوـ مـنـعـ عـنـ أـكـثـرـ النـحـاـةـ إـلـاـ لـلـضـرـورـةـ وـأـولـواـ قـوـلـ الشـاعـرـ: «إـنـماـ يـدـافـعـ عـنـ أـحـسـابـهـ أـنـاـ أـوـ مـثـلـيـ» بـأـنـ الـاسـتـشـاءـ فـيـ مـقـدرـ، أـيـ وـمـاـ يـدـافـعـ عـنـ أـحـسـابـهـ إـلـاـ أـنـاـ. قـالـ بـعـضـ الشـرـاحـ: وـالـذـيـ وـقـعـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـشـهـدـ لـلـجـواـزـ بـلـاـ ضـرـورـةـ، وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ أـفـرـادـ الـبـخـارـيـ عـنـ مـسـلـمـ، وـهـوـ مـنـ غـرـائـبـ الـصـحـيـحـ، لـأـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ، فـهـوـ مـشـهـورـ عـنـ

هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة والله أعلم. وقد أشرت إلى ما ورد في معناه من وجه آخر عن عائشة في باب من لم يواجه من كتاب الأدب، وذكرت فيه ما يؤخذ منه تعين المأمور به. والله الحمد.

١٤- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفُرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢١- حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَ إِلَيْهِ مِمَّا سِواهُمَا، وَمَنْ أَحَبَ عَبْدًا لَا يُبْعِدُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفُرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

قوله: (باب من كره) يجوز فيه التنوين والإضافة، وعلى الأول «من» مبتدأً و«من الإيمان» خبره، وقد تقدم الكلام على حديث الباب، ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم. وإسناده كله بصربيون، وجرى المصنف على عادته في التبويب على ما يستفاد من المتن، مع أنه غير الإسناد هنا إلى أنس. و«من» في الموضع الثلاثة موصولة بخلاف التي بعد ثلاث فإنها شرطية.

١٥- باب تفاصيل أهل الإيمان في الأعمال

٢٢- حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَذْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرِجُوهُنَّ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُوا فِي لَقْنُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ^(١) - أَوِ الْحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكُ - فَيَبْثُونَ كَمَا تَبَثُ الْحِجَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَّةً؟».

قال وهب: حدثنا عمرو «الحياة». وقال: «خَرْدَلٌ مِنْ خَيْرٍ».

[الحديث ٢٢ - أطراfe في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٦٤٣٨، ٧٤٣٩].

قوله: (باب تفاصيل أهل الإيمان في الأعمال) في ظرفية ويحتمل أن تكون سبيبة، أي التفاصيل الحاصل بسبب الأعمال.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبهني المدنبي ابن أخت مالك، وقد وافقه على روایة هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك، وليس هو في الموطن. قال الدارقطني: هو غريب صحيح.

قوله: (يدخل) للدارقطني من طريق إسماعيل وغيره: «يدخل الله» وزاد من طريق معن: «يدخل من يشاء برحمته» وكذا له ولإسماعيلي من طريق ابن وهب.

قوله: (مثقال حبة) بفتح الحاء هو إشارة إلى ما لا أقل منه، قال الخطابي: هو مثل ليكون عياراً في المعرفة لا في الوزن، لأن ما يشكل في المعقول يرد إلى المحسوس ليفهم. وقال إمام الحرمين: الوزن للصحف المشتملة على الأعمال، ويقع وزنها على قدر أجور الأعمال. وقال غيره: يجوز أن تجسد الأعراض فتوزن، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه، والمراد بحجة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد، لقوله في الرواية الأخرى: «أخرجوا من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة». ومحل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق.

قوله: (في نهر الحياة) كذا في هذه الرواية بالمد، ولجريمة وغيرها بالقصر، وبه جزم الخطابي وعليه المعنى، لأن المراد كل ما به تحصل الحياة، والحياة بالقصر هو المطر، وبه تحصل حياة النبات، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياة الممدود الذي هو بمعنى الخجل.

قوله: (الحبة) بكسر أوله، قال أبو حنيفة الدينوري: الحبة جمع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح، وأما الحب فهو الحنطة والشعير، واحدتها حبة بالفتح أيضاً، وإنما افترقا في الجمع. وقال أبو المعالي في المتنبي: الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت.

قوله: (قال وهيب) أي ابن خالد (حدثنا عمرو) أي ابن يحيى المازني المذكور.

قوله: (الحياة) بالخفض على الحكاية، ومراده أن وهيباً وافق مالكاً في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده، وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك.

- **فائدة:** أخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فأبهم الشاك، وقد يفسر هنا^(١).

قوله: (وقال خردل من خير) هو على الحكاية أيضاً، أي وقال وهيب في روايته: مثقال حبة من خردل من خير، فخالف مالكاً أيضاً في هذه الكلمة. وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى بن إسماعيل عن وهيب، وسياقه أتم من سياق مالك، لكنه قال: «من خردل من إيمان» كرواية مالك، فاعتراض على المصنف بهذا، ولا اعتراض عليه فإن أبي بكر بن أبي شيبة أخرج هذا الحديث في مستنه عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال: «من خردل من خير» كما علقه المصنف، فتبين أنه مراده لا لفظ موسى. وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر هذا، لكن لم يسوق لفظه، ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر، وأراد بaiserade الرد على المرجحة لما فيه من بيان ضرر المعا�ي مع الإيمان، وعلى المعتزلة في أن المعا�ي موجبة للخلود.

- ٢٣ - حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن

شَهَابٌ عن أبي أمامة بن سهلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ. وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِصٌ يَجْرُؤُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الدِّينُ». [الحديث ٢٣ - أطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله) هو أبو ثابت المدنى وأبوه بالتصغير.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان تابعى جليل.

قوله: (عن أبي أمامة بن سهل) هو ابن حنيف كما ثبت في رواية الأصيلي، وأبو أمامة مختلف في صحبته، ولم يصح له سمع، وإنما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية، ومن حيث الرواية يكون في الإسناد ثلاثة من التابعين أو تابعيان وصحابيان، ورجاله كلهم مدنيون كالذى قبله، والكلام على المتن يأتي في كتاب التعبير، ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القمح بالدين، وقد ذكر أنهم متفضلون في لبسها، فدل على أنهم متفضلون في الإيمان.

قوله: (بينا أنا نائم رأيت الناس) أصل «بينا» بين ثم أشبعت الفتحة. وفيه استعمال بينما بدون إذا وبدون إذ، وهو فصيح عند الأصمعي ومن تبعه وإن كان الأكثر على خلافه، فإن في هذا الحديث حجة. وقوله: «الثدي» بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتانية جمع ثدي بفتح أوله وإسكان ثانيه والتخفيف، وهو مذكور عند معظم أهل اللغة، وحكي أنه مؤنث، والمشهور أنه يطلق في الرجل والمرأة، وقيل يختص بالمرأة وهذا الحديث يرده، ولعل قائل هذا يدعى أنه أطلق في^(١) الحديث مجازاً. والله أعلم.

١٦ - باب الحَيَاةِ مِنَ الإِيمَانِ

٢٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك بن أنس^(٢) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ على رجلٍ منَ الْأَنْصَارِ - وَهُوَ يَعْظُمُ أَخَاهُ في الحَيَاةِ - فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الإِيمَانِ».

[الحديث ٢٤ - طرفه في: ٦١١٨].

قوله: (باب) هو منون، ووجه كون الحياه من الإيمان تقدم مع بقية مباحثه في باب أمور الإيمان، وفائدة إعادته هنا أنه ذكر هناك بالتبصرة وهنا بالقصد مع فائدة مغایرة الطريق.

قوله: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التيسى نزيل دمشق، ورجال الإسناد سواه من أهل المدينة.

قوله: (أخبرنا) ولالأصيلي حدثنا مالك، ولكريمة ابن أنس، والحديث في الموطن.

(١) زاد في نسخة «ص»: هذا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: بن أنس.

قوله: (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

قوله: (مر على رجل) لمسلم من طريق معمر: «مر برجل» ومر بمعنى اجتاز يعنى على وبالباء، ولم أعرف اسم هذين الرجلين الواقع وأخيه. قوله: «يعظ» أي ينصح أو يخوف أو يذكر، كذا شرحه، والأولى أن يشرح بما جاء عند المصنف في الأدب من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب لفظه: «يعاتب أخاه في الحياة» يقول: إنك لستتحبب، حتى كأنه يقول: قد أضر بك. انتهى. ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواية ما لم يذكره الآخر، لكن المخرج متعدد، فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهمما يقوم مقام الآخر، وفي سببية فكان الرجل كان كثير الحياة فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك، فقال له النبي ﷺ: «دعه» أي اتركه على هذا الخلق السندي، ثم زاده في ذلك ترغيباً لحكمه بأنه من الإيمان، وإذا كان الحياة يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق، لاسيما إذا كان المتrocك له مستحقاً. وقال ابن قتيبة: معناه أن الحياة يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمى إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه. وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز، والظاهر أن الناهي ما كان يعرف أن الحياة من مكملات الإيمان فلهذا وقع التأكيد، وقد يكون التأكيد من جهة أن القضية في نفسها مما يهتم به وإن لم يكن هناك منكر. قال الراغب: الحياة انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان ليترد عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة. وهو مركب من جبن وعفة فلذلك لا يكون المستحب فاسقاً، وقلما يكون الشجاع مستحيماً، وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان. انتهى ملخصاً. وقال غيره: هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره، أعم من أن يكون شرعاً أو عقلياً أو عرفياً، ومقابل الأول فاسق والثاني مجرون والثالث أبله. قال: وقوله ﷺ: «الحياة شعبة من الإيمان» أي أثر من آثار الإيمان، وقال الحلبمي: حقيقة الحياة خوف الذم بنسبة الشر إليه، وقال غيره: إن كان في محرم فهو واجب، وإن كان في مكره فهو مندوب، وإن كان في مباح فهو عرفي، وهو المراد بقوله: «الحياة لا يأتي إلا بخير». ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع إثباتاً ونفيها، وحكي عن بعض السلف: رأيت المعاصي مذلة، فتركتها مروءة، فصارت ديانة. وقد يتولد الحياة من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحب العاقل أن يستعين بها على معصيته، وقد قال بعض السلف: خف الله على قدر قدرته عليك، واستحب منه على قدر قريبه منك. والله أعلم.

١٧- باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَخَلُوا سَيِّلَهُمْ﴾ [التوبه: ٥]

٢٥- حدثنا عبد الله بن محمد المستدي^(١) قال: حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال: حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن

(١) ليس في نسخة (ق): المستدي.

رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللَّهِ، وَيُقْبِلُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

قوله: (باب) هو منون في الرواية، والتقدير: هذا باب في تفسير قوله تعالى: «فَإِنْ تَابُوا»، وتجوز الإضافة أي باب تفسير قوله. وإنما جعل الحديث تفسيراً للأية لأن المراد بالitoryة في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد، ففسره قوله ﷺ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله». وبين الآية والحديث مناسبة أخرى، لأن التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى وهي الرد على المرجئة حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأفعال.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) زاد ابن عساكر «المستدي» وهو بفتح التون كما مضى، قال حدثنا أبو روح هو بفتح الراء.

قوله: (الحرمي) هو بفتح المهملتين، ولالأصيلي حرمي، وهو اسم بلفظ النسب ثبت فيه الألف واللام وتحذف، مثل مكي بن إبراهيم الآتي بعد، وقال الكرماني أبو روح كنيته، واسمه ثابت والحرمي نسبته، كذا قال، وهو خطأ من وجهين: أحدهما في جعله اسمه نسبته، والثاني في جعله اسم جده اسمه، وذلك أنه حرمي بن عمارة بن أبي حفصة وأسم أبي حفصة ثابت^(١)، وكأنه رأى في كلام بعضهم واسمه ثابت فظن أن الضمير يعود على حرمي لأن المتحدث عنه، وليس كذلك بل الضمير يعود على أبي حفصة لأنه الأقرب، وأكد ذلك عنده وروده في هذا السندي «الحرمي» بالألف واللام وليس هو منسوباً إلى الحرم بحال لأنه بصري الأصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة. ولم يضبط ثابت كعادته وكأنه ظنه بالثلثة كاجادة^(٢) وال الصحيح أن أوله ثبوت.

قوله: (عن واقد بن محمد) زاد الأصيلي: يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر فهو من روایة الأبناء عن الآباء، وهو كثير لكن روایة الشخص عن أبيه عن جده أقل، وواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه، وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان، وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي هذا عبد الملك بن الصباح، وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وأبن حبان والإسماعيلي وغيرهم. وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم، فاتفق الشیخان على الحكم بصحته مع غرابته، وليس هو في مسند أحمد على سنته. وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أبا ينمازع أبا يكبر في قتال مانعي الزكوة، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو يكبر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، وينتقل عن الاستدلال بهذا

(١) هو بالتون، وهو اسم جد حرمي، وقد بين الحافظ هنا أنه بالتون. وانظر تهذيب التهذيب ٢: ٢٣٢.

(٢) كذا.

النص إلى القياس إذ قال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، لأنها قريتها في كتاب الله. والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة، ولو كان مستحضرأ له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناورة المذكورة، ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد، ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط، بل أخذه أيضاً من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه: «إلا بحق الإسلام»، قال أبو بكر: والزكاة حق الإسلام. ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور. بل رواه أبو هريرة أيضاً بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في كتاب الزكاة. وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفي على بعض أكابر الصحابة وبطليع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال كيف خفي ذا على فلان؟ والله الموفق.

قوله: (أمرت) أي أمرني الله، لأنه لا أمر لرسول الله ﷺ إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال أمرت فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ، ولا يحتمل أن يريد أمريني صحابي آخر لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتاجون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعي احتمل. والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الأمر له هو ذلك الرئيس.

قوله: (أن أقاتل) أي بأن أقاتل، وحذف الجار من «أن» كثير.

قوله: (حتى يشهدوا) جعلت غاية المقابلة وجود ما ذكر، فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصمه ولو جحد باقي الأحكام، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به، مع أن نص الحديث وهو قوله: «إلا بحق الإسلام» يدخل فيه جميع ذلك. فإن قيل: فلم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة؟ فالجواب أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما، لأنهما أمّا العبادات البدنية والمالية.

قوله: (ويقيموا الصلاة) أي يداوموا على الإتيان بها بشرطها، من قامت السوق إذا نفقت، وقامت الحرب إذا اشتد القتال. أو المراد بالقيام الأداء - تعبيراً عن الكل بالجزء - إذ القيام بعض أركانها. والمراد بالصلاوة المفروض منها، لا جنسها، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلاً وإن صدق اسم الصلاة عليها. وقال الشيخ محيي الدين النووي: في هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمداً يقتل. ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك. وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الركعة، وأجاب بأن حكمهما واحد لا شراكهما في الغاية، وكأنه أراد في المقابلة، أما في القتل فلا. والفرق أن للمنتفع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً، بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمعن الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة، ولم ينقل أنه قتل أحداً منهم صبراً. وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر، للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل. والله أعلم. وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال: لا يلزم من إباحة المقابلة إباحة القتل لأن المقابلة مفاجلة تستلزم وقوع القتال من الجانيين، ولا كذلك القتل. وحکی البیهقی عن الشافعی أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله.

قوله: (فإذا فعلوا ذلك) فيه التعبير بالفعل عما بعده قوله، إما على سبيل التغليب، وإما على إرادة المعنى الأعم، إذ القول فعل اللسان.

قوله: (عصموا) أي منعوا، وأصل العصمة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمعن سيلان الماء.

قوله: (وحسابهم على الله) أي في أمر سرائهم، ولنفحة «على» مشعرة بالإيجاب، وظاهرها غير مراد، فإما أن تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه، أي هو كالواجب على الله في تحقق الواقع. وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة، وقد تقدم ما فيه. ويؤخذ منه ترك تكثير أهل البدع المقربين بالتوحيد الملزمين للشريعة، وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن. فإن قيل: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهدة؟ فالجواب من أوجهه: أحدها دعوى السخن بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: «اقتلو المشركين». ثانيةاً أن يكون من العام الذي خص منه البعض، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلف البعض للدليل لم يقدح في العموم. ثالثاً أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس» أي المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ «أمرت أن أقاتل المشركين». فإن قيل: إذا تم هذا في أهل الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع الجزية، أجيب بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما في الهدنة، ومقاتلتها من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية. رابعاً أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين، فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة. خامساً أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه، من جزية أو غيرها. سادساً أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكانه قال: حتى يسلمو أو يتزمو ما يؤديهم إلى الإسلام، وهذا أحسن، ويأتي فيه ما في الثالث وهو آخر الأوجبة، والله أعلم.

١٨ - باب منْ قال: إنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ ،

لقول الله تعالى: «وَتَلَكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»

[الزخرف: ٧٢] **وقال عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** «فَوَرَّيَكُ

لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ لِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الحجر: ٩٣ - ٩٤].

عن قول^(١): لا إله إلا الله. وقال: «لِمِثْلِ هَذَا فَلَيَعْمَلِ الْعَمِلُونَ» [الصفات: ٦١].

٢٦ - حدثنا أحمد بن يحيى وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا إبراهيم بن سعيد

(١) ليس في نسخة «ق»: قول

قال^(١): حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أنَّ رسولَ اللهِ سُلِّمَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ^(٢): إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ . قَيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ . قَيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجَّ مَبْرُورٍ» . [الحديث ٢٦ - طرفه في: ١٥١٩].

قوله: (باب من قال) هو مضاف حتماً.

قوله: (إن الإيمان هو العمل) مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع، لأن كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى، فقوله: «بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» عام في الأفعال، وقد نقل جماعة من المفسرين أن قوله هنا: «تعملون» معناه تؤمنون، فيكون خاصاً. وقوله: «عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ» خاص بعمل اللسان على ما نقل المؤلف. وقوله: «فَلَيَعْمَلُ الْعَامِلُونَ» عام أيضاً. وقوله في الحديث: «إِيمَانٌ بِاللهِ» في جواب: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟» دال على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأفعال. فإن قيل: الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الإيمان لما تقتضيه «ثم» من المعايرة والترتيب، فالجواب أن المراد بالإيمان هنا التصديق، هذه حقيقته، والإيمان كما تقدم يطلق على الأفعال البدنية لأنها من مكملاته.

قوله: (أو رثموها) أي صيرت لكم إرثاً. وأطلق الإرث مجازاً عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق. و «ما» في قوله: «بِمَا» إما مصدرية أي بعملكم، وإما موصولة أي بالذي كتم تعملون. والباء للملابسة أو للمقابلة^(٣). فإن قيل كيف الجمع بين هذه الآية وحديث: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»؟ فالجواب أن المعني في الحديث دخولها بالعمل مجرد عن القبول، والمثبت في الآية دخولها بالعمل المتقبل، والقبول إنما يحصل برحمة الله، فلم يحصل الدخول إلا برحمته الله. وقيل في الجواب غير ذلك كما سيأتي عند إيراد الحديث المذكور.

- تبييه: اختلف الجواب عن هذا السؤال، وأجيب بأن لفظ «من» مراد في كل منهما، وقيل وقع باختلاف الأحوال والأشخاص فأجيب كل سائل بالحال اللائقة به، وهذا اختيار الحليمي ونقله عن القفال.

قوله: (وقال عده) أي جماعة من أهل العلم، منهم أنس بن مالك روياناً حديثه مرفوعاً في الترمذى وغيره وفي إسناده ضعف. ومنهم ابن عمر روياناً حديثه في التفسير للطبرى، والدعاء للطبرانى، ومنهم مجاهد روياناً عنه في تفسير عبد الرزاق وغيره.

قوله: (لَنْ سَأْلُنَّهُمْ عَنْهُ) قال النووي: معناه عن أعمالهم كلها، أي التي يتعلق بها التكليف،

(١) ليس في نسخة «دق»: قال.

(٢) في نسخة «دق»: قال.

(٣) الصواب أن الباء هنا للسيبة، بخلاف الباء في حديث: «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله» فإنها للمقابلة.

وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل. قلت: لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله: «أجمعين» بعد أن تقدم ذكر الكفار إلى قوله: «ولا تحزن عليهم واحفظ جناحك للمؤمنين» فيدخل فيه المسلم والكافر، فإن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف، بخلاف باقي الأعمال وفيها الخلاف، فمن قال إنهم مخاطبون يقول أنهم مسؤولون عن الأعمال كلها، ومن قال إنهم غير مخاطبين يقول: إنما يسألون عن التوحيد فقط، فالسؤال عن التوحيد متفق عليه. فهذا هو دليل التخصيص، فحمل الآية عليه أولى، بخلاف العمل على جميع الأعمال لما فيه من الاختلاف. والله أعلم.

قوله: (وقال) أي الله عز وجل: «لمثل هذا» أي الفوز العظيم: «فليعمل العاملون» أي في الدنيا. والظاهر أن المصنف تأولها بما تأول به الآيتين المتقدمتين، أي فليؤمِّن المؤمنون، أو يحمل العمل على عمومه لأن من آمن لا بد أن يقبل^(١)، ومن قبل فمن حقه أن يعمل، ومن عمل لا بد أن ينال، فإذا وصل قال: لمثل هذا فليعمل العاملون.

- تنبئه: يتحمل أن يكون قائل ذلك المؤمن الذي رأى قرينه. ويتحتمل أن يكون كلامه انقضى عند قوله: «الفوز العظيم» والذي بعده ابتداء من قول الله عز وجل أو بعض الملائكة، لا حكایة عن قول المؤمن. والاحتمالات الثلاثة مذكورة في التفسير. ولعل هذا هو السر في إبهام المصنف القائل. والله أعلم.

قوله (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي، نسب إلى جده.

قوله: (سئل) أبهم السائل، وهو أبو ذر الغفارى، وحديثه في العتق^(٢).

قوله: (قيل ثم ماذا؟ قال: الجهاد) وقع في مسنن الحارث بن أبيأسامة عن إبراهيم بن سعد: «ثم جهاد» فواخى بين الثلاثة في التنكير، بخلاف ما عند المصنف. وقال الكرمانى: الإيمان لا يتكرر كالحج، والجهاد قد يتكرر، فالتنكير للإفراد الشخصي، والتعریف للكمال. إذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج إلى التكرار لما كان أفضل. وتعقب عليه بأن التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال، وبأن التعریف من جملة وجوهه العهد، وهو يعطي الإفراد الشخصي، فلا يسلم الفرق. قلت وقد ظهر من رواية الحارث التي ذكرتها أن التنكير والتعریف فيه من تصرف الرواية، لأن مخرجه واحد، فالإطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة. والله الموفق.

قوله: (حج مبرور) أي مقبول ومنه بر ح JACK، وقيل المبرور الذي لا يخالطه إثم، وقيل الذي لا رباء فيه.

- فائدة: قال النووي: ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق، وفي حديث ابن مسعودبدأ بالصلة ثم البر ثم الجهاد، وفي الحديث

(١) أي لا بد أن يقبل ما جاء به الرسول ﷺ، إذ لا يتم إيمانه إلا بذلك.

(٢) برقم ٢٥١٨.

المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان. قال العلماء: اختلاف الأوجية في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه، ويمكن أن يقال: إن لفظة «من» مراده كما يقال فلان أعقل الناس والمراد من أعقلهم، ومنه حديث: «خبركم خيركم لأهله» ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس، فإن قبل لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن؟ فالجواب: أن نفع الحج قاصر غالباً، ونفع الجهاد متعد غالباً، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين - ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر - فكان أهم منه فقدم. والله أعلم.

١٩- باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَّا مَا قُلَّ لَهُ تُؤْمِنُوا وَلَذِكْنَ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾^(١) [آل عمران: ١٩].

٢٧- حدثنا أبو اليهود قال: أخبرنا شعيب عن الزهربي قال: أخبرنا^(٢) عامر بن سعيد بن أبي وقاص عن سعيد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً - وسعد جالس - فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إلى. فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال: أو مسلماً. فسكت قليلاً. ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي فقلت: ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال: أو مسلماً^(٣). ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ. ثم قال: يا سعد، إني لأنعطي الرجل وغيره أحبت إلى منه، خشية أن يكتب الله في النار». ورواه يوئس وصالح ومعمراً وابن أخي الزهربي عن الزهربي. [الحديث ٢٧ - طرفة في: ١٤٧٨].

جزء: (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة) حذف جواب قوله «إذا» للعلم به كأنه يقول: إذا كان الإسلام كذلك لم يتفع به في الآخرة. ومحصل ما ذكره واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يراد الإيمان وينفع عند الله، وعليه قوله تعالى: «إن الدين عند الله الإسلام» وقوله تعالى: «فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين»، ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام، فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه، فلا يكون مؤمناً لأنه من لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية، وأما اللغوية فحاصلة.

(١) زاد في نسخة «ق»: «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه».

(٢) في نسختي «ص، ق»: أخبرني.

(٣) زاد في نسختي «ص، ق»: فسكت قليلاً.

قوله: (عن سعد) هو ابن أبي وقاص كما صرخ به الإسماعيلي في روايته، وهو والد عامر الراوي عنه، كما وقع في الزكاة عند المصنف في رواية صالح بن كيسان قال فيها: «عن عامر بن سعد عن أبيه» واسم أبي وقاص مالك، وسيأتي تمام نسبة في مناقب سعد إن شاء الله تعالى.

قوله: (أعطي رهطاً) الرهط عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة، قال الفزار: وربما جاوزوا ذلك قليلاً، ولا واحد له من لفظه، ورهط الرجل بنو أبيه الأدنى، وقيل قبيلته. وللإسماعيلي من طريق ابن أبي ذئب أنه جاءه رهط فسألوه فأعطاهم فترك رجالاً منهم.

قوله: (وسعد جالس) فيه تجريد، وقوله: «أعجبهم إلّي» فيه التفات، ولفظه في الزكاة: «أعطي رهطاً وأنا جالس» فساقه بلا تجريد ولا التفات، وزاد فيه: فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته. وغفل بعضهم فعزّا هذه الزيادة إلى مسلم فقط، والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقة الضميري، سماه الواقدي في المغازى.

قوله: (مالك عن فلان) يعني أي سبب لعدولك عنه إلى غيره؟ ولفظ فلان كنایة عن اسم أبهم بعد أن ذكر.

قوله: (فوالله) فيه القسم في الإخبار على سبيل التأكيد.

قوله: (لأراه) وقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفي الزكاة، وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره. وقال الشيخ محبي الدين رحمه الله: بل هو بفتحها أي أعلم، ولا يجوز ضمها فيصير بمعنى أظنه لأنه قال بعد ذلك: غلبني ما أعلم منه اهـ. ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، ومنه قوله تعالى: «إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ»، سلمنا لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظرياً لا يقيناً وهو الممكن هنا، وبهذا جزم صاحب المفهم في شرح مسلم فقال: الرواية بضم الهمزة، واستتبط منه جواز الحلف على غلبة الظن، لأن النبي ﷺ ما نهَا عن الحلف، كذا قال، وفيه نظر لا يخفى، لأنه أقسم على وجдан الظن وهو كذلك، ولم يقسم على الأمر المظنون كما ظنـ.

قوله: (فقال: أو مسلماً) هو بإسكان الواو لا بفتحها، فقيل هي للتنويع، وقال بعضهم: هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولهما معاً لأنه أحاط، ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال: «لا تقل مؤمن بل مسلم» فوضّح أنها للإضراب، وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، قاله الشيخ محبي الدين ملخصاً. وتعقبه الكرمانى بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دالاً على ما عقد له الباب، ولا يكون لردّ الرسول ﷺ على سعد فائدة. وهو تعقب مردود، وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل، ومحصل القصة أن النبي ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك

جيلاً وهو من المهاجرين مع أن الجميع سأله خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن جيلاً أحق منهم لما اختبره منهم دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشده النبي ﷺ إلى أمرين: أحدهما إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك الرهط وحرمان جعل مع كونه أحب إليه ممن أعطى، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداهه فيكون من أهل النار، ثانياًهما إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، فوضاح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار. فإن قيل: كيف لم تقبل شهادة سعد لجعله بالإيمان، ولو شهد له بالعدالة لقبل منه وهي تستلزم الإيمان؟ فالجواب أن كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وإنما خرج مخرج المدح له والتسلل في الطلب لأجله، فلهذا نوش في لفظه، حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالأمر الأولى رد شهادته، بل السياق يرشد إلى أنه قبل قوله فيه بدليل أنه اعتذر إليه. وروينا في مسندي محمد بن هرون الروياني وغيره بإسناد صحيح إلى أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال له: كيف ترى جيلاً؟ قال قلت: كشكله من الناس، يعني المهاجرين. قال: فكيف ترى فلاناً؟ قال قلت: سيد من سادات الناس. قال: فجعل خيراً من ملء الأرض من فلان. قال: قلت: ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع، قال: إنه رأس قومه، فأنا أتألفهم به. فهذه متزلة جعل المذكور عند النبي ﷺ كما ترى، ظهرت بهذا الحكمة في حرمانه وإعطاء غيره، وأن ذلك لمصلحة التأليف كما قررناه. وفي حديث الباب من الفوائد المترفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحاً وإن تعرض له بعض الشارحين. نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص، وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان. وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية. وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة، وأن الإسرار بال بصحة أولى من الإعلان كما ستأتي الإشارة إليه في كتاب الزكاة: «فقمت إليه فساررته»، وقد يتبعن إذا جر الإعلان إلى مفسدة. وفيه أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه، بل يبين له وجه الصواب. وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته، وأن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك. وفيه استحباب ترك الإلحاد في السؤال كما استنبطه المؤلف منه في الزكاة، وسيأتي تقريره هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (إني لأعطي الرجل) حذف المفعول الثاني للتعييم، أي أيّ عطاء كان.

قوله: (أعجب إلي) في رواية الكشميهني: «أحب» وكذا لأكثر الرواية. ووقع عند الإماماعيلي بعد قوله أحب إلي^(١): «وما أعطيه إلا مخافة أن يكبه الله» إلخ. ولأبي داود من طريق معمر: «إني أعطي رجالاً، وأدع من هو أحب إلي منهم لا أعطيه شيئاً، مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم».

قوله: (أن يكبه) هو بفتح أوله وضم الكاف يقال: أكب الرجل إذا أطرق، وكبه غيره إذا قلبه، وهذا على خلاف القياس لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر. وقد ذكر المؤلف هذا في كتاب الزكاة فقال: يقال أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلت: كبه وكبته. وجاء نظير هذا في أحرف يسيرة منها: أنسل ريش الطائر ونسلته، وأنزفت البتر ونفتها، وحکى ابن الأعرابي في المتعدي كبه وأكبه معاً.

- تنبئه: ليس في إعادة السؤال ثانياً ولا الجواب عنه، وقد روي عن ابن وهب ورشدين بن سعد جمياً عن يونس عن الزهرى بسنده آخر قال: عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أخرجه ابن أبي حاتم. ونقل عن أبيه أنه خطأ من راويه وهو الوليد بن مسلم عنهما.

قوله: (ورواه يونس) يعني ابن يزيد الأيلي، وحديثه موصول في كتاب الإيمان لعبد الرحمن بن عمر الزهرى الملقب رسته بضم الراء وإسكان السين المهملتين وقبل الهاء مثناة من فوق مفتوحة، ولفظه قريب من سياق الكشميءنى، ليس فيه إعادة السؤال ثانياً ولا الجواب عنه.

قوله: (وصالح) يعني ابن كيسان، وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكاة. وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم صالح والزهرى وعامر.

قوله: (ومعمر) يعني ابن راشد، وحديثه عند أحمد بن حنبل والحمidi وغيرهما عن عبد الرزاق عنه، وقال فيه: إنه أعاد السؤال ثلاثة، ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهرى. ووقع في إسناده وهم منه أو من شيخه، لأن معظم الروايات في الجماعة والمسانيد عن ابن عيينة عن عمر عن الزهرى بزيادة معمر بينهما، وكذا حدث به ابن أبي عمر شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة، وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه، وزعم أبو مسعود في الأطراف أن الوهم من ابن أبي عمر، وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلماً. لكن لم يتعين الوهم من جهةه، وحمله الشيخ محبي الدين على أن ابن عيينة حدث به مرة بإسقاط معمر ومرة بإثنائه. وفيه بعد، لأن الروايات قد تضافت عن ابن عيينة بإثبات معمر، ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم، والموجود في مسند شيخه بلا إسقاط كما قدمناه، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتابي «تعليق التعليق». وفي رواية عبد الرزاق عن عمر من الزيادة. قال الزهرى فنرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل. وقد استشكل هذا بالنظر إلى حديث سؤال جبريل، فإن ظاهره يخالفه. ويمكن أن يكون مراد الزهرى أن المرء يحكم بإسلامه ويسمى مسلماً إذا تلفظ بالكلمة - أي كلمة الشهادة - وأنه لا يسمى مؤمناً إلا بالعمل، والعمل يشمل عمل القلب والجوارح، وعمل الجوارح يدل على صدقه. وأما الإسلام المذكور في حديث جبريل فهو الشرعي الكامل المراد بقوله تعالى: «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه».

قوله: (وابن أخي الزهرى عن الزهرى) يعني أن الأربع المذكورين رواوا هذا الحديث عن الزهرى بإسناده كما رواه شعيب عنه، وحديث ابن أخي الزهرى موصول عند مسلم، وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات، وقال في آخره «خشية أن يكتب» على البناء للمفعول. وفي رواية ابن أخي الزهرى لطيفة، وهي رواية أربعة من بنى زهرة على الولاء هو وعمه وعامر وأبواه.

٢٠- باب إفشاء^(١) السلام من الإسلام. وقال عمار: ثالثٌ من جماعهنَّ فقد جمَعَ الإيمانَ: الإنْصافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ

٢٨- حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو «أنَّ رجلاً سأله رسول الله ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفتَ ومن لم تعرفْ».

قوله: (باب) هو منون.

قوله: (السلام من الإسلام) زاد في رواية كريمة «إفشاء السلام» والمراد بإفشاءه نشره سراً أو جهراً، وهو مطابق للمرفوع في قوله: «على من عرفت ومن لم تعرف». وبيان كونه من الإسلام تقدم في باب إطعام الطعام مع بقية فوائده. وغير المصنف بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للإتيان بالفائدة الإسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج إلى إعادة المتن، فإنه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة. فإن قيل: كان يمكنه أن يجمع الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معاً، أجاب الكرمانى باحتمال أن يكون كل من شيخيه أورده في معرض غير المعرض الآخر، وهذا ليس بطائل، لأنه متوقف على ثبوت وجود تصنيف مبوب لكل من شيخيه، والأصل عدمه. ولأن من اعنى بترجمة كل من قتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر أن لواحد منها تصنيفاً على الأبواب، وأنه لزم منه أن البخاري يقلد في الترجم، والمعروف الشائع عنه أنه هو الذي يستنبط الأحكام في الأحاديث ويترجم لها ويتفنن في ذلك بما لا يدركه فيه غيره. ولأنه يبقى السؤال بحاله إذ لا يمتنع معه أن يجمعهما المصنف، ولو كان سمعهما مفترقين. والظاهر من صنيع البخاري أنه يقصد تعدد شعب الإيمان كما قدمناه، فخص كل شعبة بباب تنويهاً بذكرها، وقصد التنويه يحتاج إلى التأكيد فلذلك غير بين الترجمتين.

قوله: (وقال عمار) هو ابن ياسر، أحد السابقين الأولين، وأثره هذا أخرجه أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان من طريق سفيان الثوري، ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن أبي إسحاق السبيبي عن صلة بن زفر عن عمار،

(١) ليس في نسخة «ق»: إفشاء.

ولفظ شعبة «ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان» وهو بالمعنى، وهكذا روينا في جامع عمر عن أبي إسحق. وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معاذ، وحدث به عبد الرزاق بأخرفة فرفعه إلى النبي ﷺ، كذلك أخرجه البزار في مسنده وأبن أبي حاتم في العلل كلاماً عن الحسن بن عبد الله الكوفي، وكذلك رواه البغوي في شرح السنة من طريق أحمد بن كعب الواسطي، وكذلك أخرجه ابن الأعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصناعي ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعاً. واستغريبه البزار، وقال أبو زرعة: هو خطأ. قلت: وهو معلوم من حيث صناعة الإسناد، لأن عبد الرزاق تغير بأخرفة، وسماع هؤلاء منه في حال تغيره، إلا أن مثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع، وقد روينا مرفوعاً من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده ضعف، وله شواهد أخرى بيتها في «تعليق التعليق».

قوله: (ثلاث) أي ثلاثة خصال، وإنعربه نظير ما مر في قوله: «ثلاث من كن فيه» والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس، والإقتار القلة وقليل الافتقار، وعلى الثاني فـ«من» في قوله: «من الإقتار» بمعنى^(١) مع أو بمعنى عند. قال أبو الزناد بن سراج وغيره: إنما كان من جمع الثلاث مستكملاً للإيمان لأن مداره عليها، لأن العبد إذا اتصف بالإخلاص لم يترك لمواله حقاً واجباً عليه إلا أداه، ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنبه، وهذا يجمع أركان الإيمان. وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار، ويحصل به التألف والتحاب، والإتفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم لأنه إذا أتفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقاً، والنفعه أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندية، أو على الضيف والزائر، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة. وهذا التقرير يقوى أن يكون الحديث مرفوعاً، لأنه يشبه أن يكون كلام من أوتى جوامع الكلم. والله أعلم.

٢١ - باب كُفَّرَانِ العَشِيرَ، وَكُفُّرٌ دُونَ كُفْرٍ.

فيه عن أبي سعيد^(٢) الخُدُرِيِّ عن النبي ﷺ

٢٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: أُرِيتُ^(٣) النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرنَ. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهنَ الدهر ثم رأث منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قطًّا.

[الحديث ٢٩ - أطرافه في: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧.]

قوله: (باب كُفَّرَانِ العَشِيرَ، وَكُفُّرٌ دُونَ كُفْرٍ) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه:

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ق»: فيه أبو سعيد عن.

(٣) في نسخة «ق»: ورأيت.

مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة. قال: وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدققتها بدعة وهي قوله ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها - وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية - كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله، فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة. ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان من جهة كون الكفر ضد الإيمان. وأما قول المصنف: «وکفر دون کفر» فأشار إلى أثر رواه أحمد في كتاب الإيمان من طريق عطاء بن أبي رياح وغيره. وقوله: «فيه أبو سعيد» أي يدخل في الباب حديث رواه أبو سعيد. وفي رواية كريمة «فيه عن أبي سعيد» أي مروي عن أبي سعيد. وفائدة هذا الإشارة إلى أن للحديث طريقاً غير الطريق المسافة. وحديث أبي سعيد أخرجه المؤلف في الحفص وغيره من طريق عياض بن عبد الله وفيه قوله ﷺ للنساء: «تصدقن، فإني رأيتكم أكثر أهل النار» فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتکفرن العشير» الحديث. ويحتمل أن يريد بذلك حديث أبي سعيد أيضاً: «لا يشكر الله من لا يشكرون الناس» قاله القاضي أبو بكر المذكور، والأول أظهر وأجرى على مألف المصنف، ويعضده إيراده لحديث ابن عباس بلفظ «وتکفرن العشير» والعشير الزوج، قيل له عشير بمعنى معاشر مثل أكيل بمعنى مؤاكل وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل أورده المصنف في باب صلاة الكسوف بهذا الإسناد تماماً، وسيأتي الكلام عليه ثم. وتبين هنا على فائتين: إحداهما أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث، إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث فإن قوله ﷺ: «أربت النار» إلى آخر ما ذكر منه، وأول التام عن ابن عباس قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ» فذكر قصة صلاة الخسوف ثم خطبة النبي ﷺ وفيها القدر المذكور هنا، فمن أراد عد الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء، وقد وقع في ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محبي الدين ومن بعدهما، وليس الأمر كذلك بل عدته على التحرير ألفاً حديثاً وخمسماة وثلاثة عشر حديثاً كما بينت ذلك مفصلاً في المقدمة. الفائدة الثانية تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة، لكن تارة تكون في المتن، وتارة في الإسناد، وتارة فيهما. وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقاً، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد. وقد صنع ذلك في هذا الحديث، فإنه أورده هنا عن عبد الله بن مسلمة - وهو القعنبي - مختصراً مقتضاً على مقصود الترجمة كما تقدمت الإشارة إليه من أن الكفر يطلق على بعض المعاصي، ثم أورده في الصلاة في باب من صلى وقدامه نار بهذا الإسناد بعينه، لكنه لما لم يغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط، ثم أورده في صلاة الكسوف بهذا الإسناد فساقه

تاماً، ثم أورده في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي مقتضراً على موضع الحاجة، ثم أورده في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك أيضاً. وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفة، فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضوعين فصاعداً إلا نادراً، والله الموفق. وسيأتي الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوائد حيث ذكره تماماً إن شاء الله تعالى.

٢٢- باب المعاishi من أمر الجاهلية. ولا يُكَفِّرُ صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، لقول النبي ﷺ: «إنك امرأ فيك جاهلية» وقول الله تعالى^(١): «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَعْنِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ» [النساء: ٤٨].

٣٠- حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا سُبْنَةُ عن واصل الأحدب^(٢) عن المعرور قال: لقيت أبا ذئراً بالربذة وعليه حلة وعلى علامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني سا比ت رجلاً فغيره بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذئراً، أغيره بأمه؟ إنك امرأ فيك جاهلية. إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم. فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ولبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغليهم، فإن كلفتموه فاعينوه». [الحديث ٣٠ - طرفاه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠].

باب ﴿وَلَدَ طَائِفَنَانٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]

فسمّاهم المؤمنين

٣١- حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا^(٣) حماد بن زيد حدثنا^(٣) أيبوب ويوسف عن الحسن عن الأخفى بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيتني أبو بكرة فقال: أين تُريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل: قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمين بسيئينهما فالقاتل والمقتول في النار. فقلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريضاً على قتل صاحبه». [ال الحديث ٣١ - طرفاه في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣].

قوله: (باب) هو منون. قوله المعاishi مبتدأ ومن أمر الجاهلية خبره، والجاهلية ما قبل الإسلام، وقد يطلق في شخص معين أي في حال جاهليته. قوله: (ولا يكفر) بتشديد الفاء

(١) في نسخة (ق): وقال الله عز وجل.

(٢) ليس في نسخة (ق): الأحدب.

(٣) في نسخة (ق): حدثنا.

المفتوحة، وفي رواية أبي الوقت بفتح أوله وإسكان الكاف، قوله: (إلا بالشرك) أي أن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية، والشرك أكبر المعاصي ولهذا استثناء. ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها «الكفر» مجازاً على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى: «وَيغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» فنصير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر، لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلاً كان كافراً ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة متافية عنه بلا خلاف. وقد يرد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر كما في قوله تعالى: «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ» قال ابن بطال: غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج، ويقول إن من مات على ذلك يخلد في النار، والأية ترد عليهم لأن المراد بقوله: «وَيغْفِرُ مَا دون ذلك لمن يشاء» من مات على كل ذنب سوى الشرك، وقال الكرمانى: في استدلاله بقول أبي ذر: «عِيرَتْهُ بِأَمْهِ» نظر لأن التعير ليس كبيرة، وهم لا يكفرون بالصغرى. قلت: استدلاله عليهم من الآية ظاهر، ولذلك اقتصر عليه ابن بطال، وأما قصة أبي ذر فإنما ذكرت ليستدل بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الإيمان بها، سواء كانت من الصغار أم الكبار، وهو واضح. واستدل المؤلف أيضاً على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلَوَا» ثم قال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ». واستدل أيضاً بقوله ﷺ: «إِذَا تَقَىَ الْمُسْلِمُانَ بِسَيِّئِهِمَا» فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار، والمراد هنا إذا كانت المقابلة بغیر تأويل سانع. واستدل أيضاً بقوله ﷺ لأبي ذر: «فِيكُ جَاهِلِيَّةٌ» أي خصلة جاهلية، مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية، وإنما وبخه بذلك - على عظيم منزلته عنده - تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك، لأنه وإن كان معذوراً بوجهه من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر من هو دونه، وقد وضح بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمة، وهذا على مقتضى هذه الرواية أبي ذر عن مشايخه، لكن سقط حديث أبي بكرة من رواية المستملي، وأما رواية الأصيلي وغيره فأفرد فيها حديث أبي بكرة بترجمة: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» وكل من الروايتين جمعاً وتفريقاً حسن. والطائفة القطعة من الشيء، ويطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور. وأما اشتراط حضور أربعة في رجم الزاني مع قوله تعالى «وَلِيَشَهَدَا عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» فالآية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل آخر. وأما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى: «فَلَتَقِمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكُمْ» فذاك لقوله تعالى: «وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحْتُمْ» فذكره بلفظ الجمع وأقله ثلاثة على الصحيح.

قوله: (حدثنا أبيوب) هو السختياني ويونس هو ابن عبيد والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، والأحنف بن قيس محضرم وقد رأى النبي ﷺ لكن قبل إسلامه، وكان رئيس بنى تميم في الإسلام، وبه يضرب المثل في الحلم. قوله: «ذهبت لأنصر هذا الرجل» يعني علياً،

كذا هو في مسلم من هذا الوجه، وقد أشار إليه المؤلف في الفتن ولفظه: «أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ» زاد الإمام عيسى في روايته يعني علياً. وأبو بكرة باسكن الكاف هو الصحابي المشهور، وكان الأحنف أراد أن يخرج بقómo إلى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنها أبو بكرة فرجع، وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقى بسيفيهما حسماً للمادة، وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهمما بغير تأويل سائغ كما قدمناه، ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه، وسيأتي الكلام على حديث أبي بكرة في كتاب الفتنة شاء الله تعالى. ورجال إسناده كلهم بصريون، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والأحنف.

قوله: (عن واصل) هو ابن حيان، ولالأصيلي هو الأحدب، وللمصنف في العتق حدثنا واصل الأحدب.

قوله: (عن المعرور) وفي العتق: سمعت المعرور بن سويد، وهو بمهملات ساكن العين.

قوله: (بالربدة) هو بفتح الراء والمودحة والمعجمة: موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل.

قوله: (وعليه حلة وعلى غلامه حلة) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبته عنه، لكن في رواية الإمام عيسى من طريق معاذ عن شعبة: «أتيت أبا ذر، فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب» وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد، ويؤيد ما في رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلف في الأدب بلفظ: «رأيت عليه برداً وعلى غلامه برداً فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة» وفي رواية مسلم: «فقلنا: يا أبا ذر، لو جمعت بينهما كانت حلة» ولأبي داود: «فقال القوم: يا أبا ذر، لو أخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكان حلة» فهذا موافق لقول أهل اللغة، لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة، ولو كان كما في الأصل على كل واحد منهما حلة لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحنته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك، وكأنه قيل له: لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله وكانت حلة جيدة، فلتلائم بذلك الروايتان، ويحمل قوله في حديث الأعمش «الكانت حلة» أي كاملة الجودة، فالتنكير فيه للتعظيم. والله أعلم. وقد نقل بعض أهل اللغة أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما، فأفاد أصل تسمية الحلة. وغلام أبي ذر المذكور لم يسم، ويحتمل أن يكون أبو مراوح مولى أبي ذر، وحديثه عنه في الصحيحين. وذكر مسلم في الكتب أن اسمه سعد.

قوله: (فسألته) أي عن السبب في إلباسه غلامه نظير لبسه، لأنه على خلاف المألف، فأجابه بحكاية القصة التي كانت سبباً لذلك.

قوله: (سابت) في رواية الإسماعيلي: «شاتمت» وفي الأدب للمؤلف: «كان بيني وبين رجل كلام» وزاد مسلم «من إخواني» وقيل إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً. ومعنى «سابت» وقع بيني وبينه سباب بالتحفيف، وهو من السب بالتشديد وأصله القطع، وقيل مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر، سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فعلى الأول المراد قطع المسبوب، وعلى الثاني المراد كشف عورته لأن من شأن السباب إبداء عورة المسبوب.

قوله: (غيرته بأمه) أي نسبته إلى العار، زاد في الأدب «وكانت أمه أعمية فلت منها» وفي رواية «قلت له يا ابن السوداء»، والأعمجي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربياً أو عجمياً، والفاء في «غيرته» قيل هي تفسيرية كأنه بين أن التعير هو السب، والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعير ف تكون عاطفة، ويدل عليه رواية مسلم قال: «أغيرته بأمه؟ فقلت: من سب الرجال سبوا آباء وأمه. قال: إنك امرؤ فيك جاهلية» أي خصلة من خصال الجahلية. ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمها، فكانت تلك الخصلة من خصال الجahلية باقية عنده، فلهذا قال كما عند المؤلف في الأدب «قلت: على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: نعم» كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنّه، فين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعاً، وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذها بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة، وسنذكر ما يتعلق ببقية ذلك في كتاب العتق حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى. وفي السياق دلالة على جواز تعدية «غيرته» بالباء، وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم، وأثبت آخرون أنها لغة. وقد جاء في سبب إلباس أبي ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص، أخرجه الطبراني من طريق أبي غالب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ أعطى أبي ذر عبداً فقال: «أطعمه مما تأكل، وألبسه مما تلبس» وكان لأبي ذر ثوب فشقه نصفين، فأعطى الغلام نصفه، فرأه النبي ﷺ فسألته فقال: قلت يا رسول الله: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون» قال: نعم.

٢٣ - باب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢ - حدثنا أبو الوليد قال^(١): حدثنا شعبة. حـ . وحدثني يشر قال: حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال^(١): لِمَ نَزَّلْتُ **﴿الَّذِينَ آتَيْنَا وَلَمْ يَكُلُّسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾** قال أصحاب رسول^(٢) الله ﷺ: أئنا لم يظلم؟ فأنزل الله^(٤): **﴿إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**.

[الحديث ٣٢ - أطرافه في: ٢٣٦٠، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧]

(١) ليس في نسخة (ق): قال.

(٢) أكمل الآية من نسخة (ق): **﴿أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾**.

(٣) في نسخة (ق): التي

(٤) في نسخة (ق): الله عز وجل.

قوله: (باب ظلم دون ظلم) دون يحتمل أن تكون بمعنى غير، أي أنواع الظلم متغيرة، أو بمعنى الأدنى، أي بعضها أخف من بعض، وهو أظهر في مقصود المصنف. وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد في كتاب الإيمان من حديث عطاء، ورواه أيضاً من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه، وهو في معنى قوله تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله» الآية، فاستعمله المؤلف ترجمة، واستدل له بالحديث المرفوع. ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله: «بظلم» عموم أنواع المعاصي، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك على ما سنتوضحه، فدل على أن للظلم مراتب متفاوتة، ومناسبة إبراد هذا عقب ما تقدم من أن المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها إلى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة.

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي.

قوله: (وحدثني بشر) هو في الروايات المصححة بواو العطف، وفي بعض النسخ قبلها صورة ح، فإن كانت من أصل التصنيف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار. وإن كانت مزيدة من بعض الرواية فيحتمل أن تكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخاري لأنها رمزه أي قال البخاري وحدثني بشر، وهو ابن خالد العسكري وشیخه محمد هو ابن جعفرالمعروف ببغدر، وهو أثبت الناس في شعبة، ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج الحديث عالياً عن أبي الوليد، واللفظ المساق هنا لفظ بشر، وكذلك أخرج النسائي عنه وتابعه ابن أبي عدي عن شعبة، وهو عند المؤلف في تفسير الأئماع، وأما لفظ أبي الوليد فساقه المؤلف في قصة لقمان وبلفظ «أينا لم يلبس إيمانه بظلم» وزاد فيه أبو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله: «إن الشرك لظلم عظيم»: فطابت أنفسنا. واقتضت رواية شعبة هذه أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى التي في لقمان، لكن رواه البخاري ومسلم من طريق أخرى عن الأعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب، ففي رواية جرير عنه: «فقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال: ليس بذلك، لا تسمعون إلى قول لقمان» وفي رواية وكيع عنه «فقال ليس كما تظنون» وفي رواية عيسى بن يونس: «إنا هو الشرك، ألم تسمعوا إلى ما قال لقمان» وظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها، ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاماً عليهم ثم نبههم فتلتزم الروايتان. قال الخطابي: كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم، فحملوا الظلم في الآية على ما عداه - يعني من المعاصي - فسألوا عن ذلك، فنزلت هذه الآية. كذا قال، وفيه نظر، والذي يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه، الشرك فما دونه، وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف. وإنما حملوه على العموم لأن قوله: «بظلم» نكرة في سياق النفي، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر.

قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكّد العموم ويقوّيه نحو «من» في قوله ما جاءني من رجل أفاد تصريح العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه

الصحابة من هذه الآية، وبين لهم النبي ﷺ أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك. فإن قيل: من أين يلزم أن من لبس الإيمان بظلم لا يكون آمناً ولا مهتماً حتى شق عليهم، والسياق إنما يتضيّع أن من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتدى، فما الذي دل على نفي ذلك عن وجوبه؟ فالجواب أن ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة، أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم «لهم» على الأمان، أي لهم الأمان لا لغيرهم، كذا قال الزمخشري في قوله تعالى: «إياك نعبد» وقال في قوله تعالى: «كلا إنها كلمة هو قائلها» تقديم: «هو» على قائلها يفيد الاختصاص، أي هو قائلها لا غيره، فإن قيل: لا يلزم من قوله: «إن الشرك لظلم عظيم» أن غير الشرك لا يكون ظلماً، فالجواب أن التنوين في قوله لظلم للتعظيم، وقد بين ذلك استدلال الشارع بالأية الثانية، فالتقدير لم يلبسو إيمانهم بظلم عظيم أي يشرك إذ لا ظلم أعظم منه، وقد ورد ذلك صريحاً عند المؤلف في قصة إبراهيم الخليل عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ولفظه «قلنا: يا رسول الله ﷺ أينما لم يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون، لم يلبسو إيمانهم بظلم: بشرك. أو لم تسمعوا إلى قول لقمان، فذكر الآية». واستنبط منه المازري جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ونرازعه القاضي عياض فقال: ليس في هذه القصة تكليف عمل، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر، واعتقاد التصديق لازم لأول وروده فما هي الحاجة؟ ويمكن أن يقال: المعتقدات أيضاً تحتاج إلى البيان، فلما أجمل الظلم حتى تناول إطلاقه جميع المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة. والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب، لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخر.

قوله: (ولم يلبسو) أي لم يخلطوا، تقول: لبست الأمر بالخفيف، ألبسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل أي خلطته. وتقول: لبست الثوب ألبسه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل. وقال محمد بن إسماعيل الترمي في شرحه: خلط الإيمان بالشرك لا يتصور فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متاخر عن إيمان متقدم أي لم يرتدوا. ويحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً، أي لم ينافقوا. وهذا أوجه، ولهذا عقبه المصنف بباب علامات المنافق، وهذا من بديع ترتيبه. ثم في هذا الإسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الأعمش عن شيخه إبراهيم بن يزيد النخعي عن خاله علقة بن قيس النخعي، والثلاثة كوفيون فقهاء، وعبد الله الصحابي هو ابن مسعود. وهذه الترجمة أحد ما قيل فيه إنه أصح الأسانيد. والأعمش موصوف بالتدلisy ولكن في رواية حفص بن غياث التي تقدمت الإشارة إليها عند المؤلف عنه: «حدثنا إبراهيم» ولم أر التصريح بذلك في جميع طرقه عند الشيوخين وغيرهما إلا في هذا الطريق. وفي المتن من الفوائد: الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص، وأن النكرة في سياق النفي تعم، وأن الخاص يقتضي على العام والمبنين على المجمل، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، وأن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له، وأن المعاصي لا تسمى شركاً، وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمان وهو

مهتدٍ. فإن قيل: فالعاشي قد يذهب بما هو الأمان والاهتداء الذي حصل له؟ فالجواب أنه آمن من التخليد في النار، مهتدٌ إلى طريق الجنة. والله أعلم.

٢٤ - باب^(١) علامات المنافق

٣٣ - حدثنا سليمان أبو الربيع قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدثَ كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان». [الحديث ٣٣ - أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥].

٣٤ - حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مُرّة عن مسروق عن عبد الله بن عمّرو أنَّ النبي ﷺ قال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خالصاً، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَضْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَضْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا: إِذَا اؤتُمِنَ خَان، إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». تابعه شعبه عن الأعمش. [الحديث ٣٤ - طرفاه في: ٢٤٥٩، ٣١٧٨].

قوله: (باب علامات المنافق) لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك، وقال الشيخ محبي الدين: مراد البخاري بهذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان، كما أن الطاعة تزيده. وقال الكرمانى: مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق علامة عدم الإيمان، أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض، والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك وتفاوت مراتبه.

قوله: (حدثنا سليمان أبو الربيع) هو الزهراني، بصري نزل بغداد، ومن شيخه فصاعداً مدنين، ونافع بن مالك هو عم مالك بن أنس الإمام.

قوله: (آية المنافق ثلاث) الآية العلامة، وإنفراد الآية إما على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث، والأول أليق بتصنيع المؤلف، ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتتن الشاهد لذلك. وقد رواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ: «علامات المنافق»، فإن قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: «أربع من كن فيه... الحديث» أجب القرطبي باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده. وأقول: ليس بين الحديثين تعارض، لأنَّه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق، لاحتمال أن تكون العلامات دلالات على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق. على أن في روایة مسلم من طريق العلاء بن

(١) في نسخة «ق»: علامات، وفي نسخة «ص»: في علامة.

عبد الرحمن عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإن لفظه: «من علامة المنافق ثلاث» وكذا أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري، وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال، فيكون قد أخبر بعض العلامات في وقت، وببعضها في وقت آخر. وقال القرطبي أيضاً والنبوبي: حصل من مجموع الروايتين خمس خصال، لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة، وزاد الأول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة والفسور في الخصومة. قلت: وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الأول، فكان بعض الرواية تصرف في لفظه لأن معناهما قد يتتحد، وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهي الفسور في الخصومة، والفسور الميل عن الحق والاحتيال في رده، وهذا قد يندرج في الخصلة الأولى وهي الكذب في الحديث. ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية، فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف، لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا لهرأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق، قاله الغزالى في الإحياء. وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له، فيه من حديث سلمان: «إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف» وكذا قال في باقي الخصال، وإنستاده لا يأس به ليس فيهم من أجمع على تركه، وهو عند أبي داود والترمذى من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ: «إذا وعد الرجل أخيه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا إثم عليه».

قوله: (إذا وعد) قال صاحب المحكم: يقال وعدته خيراً، ووعدته شراً. فإذا أستطعوا الفعل قالوا في الخير: وعدته، وفي الشر: أو وعدته. وحکى ابن الأعرابي في نوادره: أو وعدته خيراً بالهمزة. فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه. وقد يجب ما لم يترتب على ترك إيفاده مفسدة. وأما الكذب في الحديث فحکى ابن التين عن مالك أنه سئل عن من جرب عليه كذب فقال: أي نوع من الكذب؟ لعله حدث عن عيش له سلف بالغ في وصفه، فهذا لا يضر، وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصداً الكذب. انتهى. وقال النبوبي: هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بकفره. قال: وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح والذي قاله المحققون: إن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم. قلت: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز، أي صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالاتفاق نفاق الكفر. وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالاتفاق نفاق العمل كما قدمناه وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة: هل تعلم في شيئاً من النفاق؟ فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل. ويرؤيه وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله: «كان منافقاً خالصاً». وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه

الخطابي. وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنا. قال: ويدل عليه التعبير بإذا، فانها تدل على تكرر الفعل. كذا قال. والأولى ما قال الكرمانى: إن حذف المفعول من «حدث» يدل على العموم، أي إذا حدث في كل شيء كذب فيه. أو يصير قاصراً، أي إذا وجد ماهية التحديث كذب. وقيل هو محمول على من غلت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً. وهذه الأجوية كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال: إنه ورد في حق شخص معين أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعيين المصير إليه. وأحسن الأجوية ما ارتضاه القرطبي والله أعلم.

قوله: (تابعه شعبة) وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم، ورواية قبيصة عن سفيان - وهو الثوري - ضعفها يحيى بن معين، وقال الشيخ محبي الدين: إنما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الأصالة. وتعقبه الكرمانى بأنها مخالفة في اللفظ والمعنى من عدة جهات، فكيف تكون متابعة؟ وجوابه أن المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجاً في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري، وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش، منها رواية شعبة المشار إليها، وهذا هو السر في ذكرها هنا. وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وليس كذلك إذ لو أراده لسماه شاهداً. وأما دعواه أن بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم، لما قررناه آنفاً. وغايتها أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لأنها من ثقة متقن. والله أعلم.

- **فائدة:** رجال الإسناد الثاني كلهم كوفيون، إلا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضاً. والله أعلم.

٢٥- باب قيام ليلة القدر من الإيمان

٣٥- حدثنا أبو اليمن قال: أخبرنا شعيب قال: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يقُمْ ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث ٣٥- أطرافه: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤].

قوله: (باب قيام ليلة القدر من الإيمان) لما بين علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها، لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود بالأصالة، وإنما يذكر متعلقات غيره استطراداً. ثم رجع فذكر أن قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الإيمان، وأورد الثلاثة من حديث أبي هريرة متعددات الباعث والجزاء، وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه، بخلاف الآخرين فبالماضي فيهما، وأبدى الكرمانى لذلك نكتة لطيفة قال: لأن قيام رمضان محقق الواقع وكذا صيامه، بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن، فلهذا ذكره بلغط المستقبل، انتهى كلامه. وفيه شيء ستائي الإشارة إليه. وقال غيره:

استعمل لفظ الماضي في الجزاء إشارة إلى تحقق وقوعه، فهو نظير: «أَتَى أَمْرُ اللَّهِ» وفي استعمال الشرط مضارعاً والجواب ماضياً نزاع بين النحاة، فمنه الأكثرون وأجازه آخرون لكن بقلة. استدلوا بقوله تعالى: «إِنْ نَشَا نَزِلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ» لأن قوله: «فظلت» بلفظ الماضي، وهو تابع للجواب وتتابع الجواب جواب. واستدلوا أيضاً بهذا الحديث، وعندي في الاستدلال به نظر، لأنني أظنه من تصرف الرواية، لأن الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلغط المضارع في الشرط والجزاء، وقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليeman شيخ البخاري فيه فلم يغاير بين الشرط والجزاء بل قال: «من يقم ليلة القدر يغفر له»، ورواه أبو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان ولفظه زائد على الروايتين فقال: «لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه»، وقوله في هذه الرواية «فيوافقها» زيادة بيان، وإنما فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر، ولا يصدق قيام ليلة القدر إلا على من وافقها، والحصر المستفاد من النفي والإثبات مستفاد من الشرط والجزاء، فوضح أن ذلك من تصرف الرواية بالمعنى، لأن مخرج الحديث واحد، وسيأتي الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه إن شاء الله تعالى في كتاب الصيام.

٢٦- باب الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٦- حدثنا حَرَمَيْ بْنُ حَفْصٍ قَالَ^(١): حدثنا عبد الواحد قال^(١): حدثنا عمارة^(٢) قال^(١): حدثنا أبو رُزْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ^(٢) قال: سمعت أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «انتدب اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ - لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُهُ بِي وَتَصْدِيقُ بُرُسْلِي - أَنْ أَزْجِعُهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُذْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَلَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةِ، وَلَوْدَدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُخْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُخْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [الحديث ٣٦- أطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣].

٢٧- باب تَقطُّعُ قِيامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٧- حدثنا إسماعيل^(١) قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ له ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [٣٧]

٢٨- باب صُومُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨- حدثنا ابن سلام قال: أخبرنا محمد بن فضيل^(٢) قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) ليس في نسخة «ق»: بن جرير.

أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: (باب الجهاد من الإيمان) أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه، فأما مناسبة إيراده معها في الجملة فواضح لاشراكها في كونها من خصال الإيمان، وأما إيراده بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر فلذلك لم أر من تعرض لها، بل قال الكرمانى: صنيعه هذا دال على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة، يعني اشتراكها في كونها من خصال الإيمان. وأقول: بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذى أورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جداً لأن التماس ليلة القدر يستدعي^(١) محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا، وكذلك المجاهد يتلمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك أو لا، فتناسباً في أن في كل منهما مجاهدة، وفي أن كلاً منها قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا. فالقائم للتماس ليلة القدر مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجراً. والمجاهد للتماس الشهادة مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجراً. ويشير إلى ذلك تمنيه ﷺ الشهادة بقوله: «ولوددت أني أقتل في سبيل الله» فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطراداً، ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان، وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص، ثم ذكر بعده باب الصيام لأن الصيام من التروك فأخره عن القيام لأنه من الأفعال، ولأن الليل قبل النهار، ولعله أشار إلى أن القيام مشروع في أول ليلة من الشهر خلافاً لبعضهم.

قوله: (حدثنا حرمي) هو اسم بلفظ النسبة، وهو بصرى يكنى أباً على، قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصري العبدى ويقال له الثقفى، وهو ثقة متقن. قال ابن القطان: لم يعتل عليه بقادح. وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصرى أيضاً لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء.

قوله: (حدثنا عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي.

قوله: (اتتب الله) هو بالنون أي سارع بثوابه وحسن جزائه، وقيل بمعنى أجاب إلى المراد، ففي الصحاح ندب فلاناً لكتنا فانتدب أي أجاب إليه، وقيل معناه تكفل بالمطلوب، ويدل عليه روایة المؤلف في أواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «تكفل الله» وله في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ «توكل الله» وسيأتي الكلام عليها وعلى روایة مسلم هناك إن شاء الله تعالى. ووقع في روایة الأصيلي هنا: «اتتب» باء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة، وهو تصحيف، وقد وجهوه بتكلف، لكن إبطاق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته.

(١) في نسختي «ص، ق»: تستدعي.

قوله: (لا يخرجه إلا إيمان بي) كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ، وفي رواية مسلم والإسماعيلي «إلا إيماناً» بالنصب، قال النووي: هو مفعول له، وتقديره لا يخرجه المخرج إلا الإيمان والتصديق.

قوله: (وتصديق برسلي) ذكره الكرماني بلفظ «أو تصديق» ثم استشكله وتتكلف الجواب عنه، والصواب أسهل من ذلك، لأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ «أو» قوله: «بي» فيه عدول من ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم، فهو التفات. وقال ابن مالك: كان اللائق في الظاهر هنا إيمان به، ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال، أي انتدب الله لمن خرج في سبيله قاتلاً لا يخرجه إلا إيمان بي، ولا يخرجه مقول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله. وتعقبه شهاب الدين بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز، وأن التعبير باللائق هنا غير لائق، فال الأولى أنه من باب الالتفات، وهو متوجه، وسيأتي في أثناء فرض الخامس من طريق الأعرج بلفظ «لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته».

- **تتبّيه:** جاء هذا الحديث من طريق أبي زرعة هذه مشتملاً على أمور ثلاثة، وقد اختصر المؤلف من سياقه أكثر الأمر الثاني، وساقه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهم من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه، وكذا هو عند مسلم في هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع، وجاء الحديث مفرقاً من رواية الأعرج وغيره عن أبي هريرة كما سيأتي عند المؤلف في كتاب الجهاد، وهناك يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. وقد تقدمت الإشارة إلى أن الكلام على قيام رمضان وباب صيام رمضان يأتي في كتاب الصيام.

٢٩- باب الدين يسر، وقول^(١) النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنفية السُّمْحة»

٣٩- حدثنا عبد السلام بن مطهر قال: حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة^(٢) عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يُسر، ولن يشاد الدين أحد^(٣) إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والرَّوحَة وشيء من الدلجة» [الحديث ٣٩ - أطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥].

قوله: (باب الدين يسر)، أي دين الإسلام ذو يسر، أو سمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم. ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتنورة هذه الأمة بالإفلات والعزم والندم.

(١) في نسخة «ص»: وقال.

(٢) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

(٣) ليس في نسخة «ق»: أحد.

قوله: (أحب الدين) أي خصال الدين، لأن خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحًا - أي سهلاً - فهو أحب إلى الله. ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسنده صحيح من حديث أعرابي لم يسمه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خير دينكم أيسره». أو الدين جنس، أي أحب الأديان إلى الله الحنيفة. والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتتسخ. والحنينية ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة من كان على ملة إبراهيم، وسمي إبراهيم حنفًا لميله عن الباطل إلى الحق لأن أصل الحنف الميل، والسمحة السهلة، أي أنها مبنية على السهولة، لقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم» وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب، لأنه ليس على شرطه. نعم وصله في كتاب الأدب المفرد، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده حسن، واستعمله المؤلف في الترجمة لكونه متقارناً عن شرطه، وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر.

قوله: (حدثنا عبد السلام بن مطر) أي ابن حسام البصري، وكتبه أبو ظفر بالمعجمة والفاء المفتوحتين.

قوله: (حدثنا عمر بن علي) هو المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة، وهو بصري ثقة، لكنه مدلس شديد التدليس، وصفه بذلك ابن سعد وغيره. وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وصححه - وإن كان من رواية مدلس بالعنعنة - لتصریحه فيه بالسماع من طريق أخرى، فقد رواه ابن حبان في صحیحه من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال: «سمعت معن بن محمد» فذكره، وهو من أفراد معن بن محمد، وهو مدنی ثقة قليل الحديث، لكن تابعه على شقه الثاني ابن أبي ذئب عن سعيد أخرجه المصنف في كتاب الرقاد بمعناه ولفظه «سددوا وقربوا» وزاد في آخره: «والقصد القصد تبلغوا» ولم يذكر شقه الأول، وقد أشرنا إلى بعض شواهده ومنها حديث عروة الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف عن النبي ﷺ قال: «إن دين الله يسر»، ومنها حديث بريدة قال قال رسول الله ﷺ «عليكم هديةً قاصداً، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه» رواهما أحمد وإسناد كل منها حسن.

قوله: (ولن يشاد الدين إلا غلبه) هكذا في روايتنا بإضمار الفاعل، وثبتت في رواية ابن السكن وفي بعض الروايات عن الأصيلي بلفظ «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»، وكذا هو في طرق هذا الحديث عند الإمام علي وأبي نعيم وابن حبان وغيرهم، والدين منصوب على المفعولية وكذا في روايتنا أيضاً، وأضمر الفاعل للعلم به، وحکى صاحب المطالع أن أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبنياً لما لم يسم فاعله، وعارضه التووي بأن أكثر الروايات بالنصب، ويجمع بين كلاميهما بأنه بالنسبة إلى روايات المغاربة والمغاربة، ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند أحمـد: «إنه من شاد هذا الدين يغلبه» ذكره في حديث آخر يصلح أن يكون هو سبب حديث الباب. والمشادة بالتشديد المغالبة، يقال شاده مشادة إذا قواه، والمعنى

لا يتعقد أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراد المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصليل الليل كله ويغایل النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: «إنكم لن تناولوا هذا الأمر بالغالبة، وخير دينكم البسرا» وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيزمة في موضع الرخصة تنقطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر.

قوله: (فسدوا) أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل.

قوله: (وقاربوا) أي إن لم تستطعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

قوله: (وأبشروا) أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به تعظيمًا له وتفخيماً.

قوله: (واستعينوا بالغدوة) أي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الأوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير أول النهار، وقال الجوهرى: ما بين صلاة الغداة وطلع الشمس. والروحة بالفتح السير بعد الزوال. والدلجة بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل، وقيل سير الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبعيس، لأن عمل الليل أشق من عمل النهار، وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جمِيعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة. وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة. وقوله في رواية ابن أبي ذئب: «القصد القصد» بالنصب فيهما على الإغراء، والقصد الأخذ بالأمر الأوسط. ومناسبة إبراد المصطف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث أنها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدرج ليذوم عمله ولا ينقطع. ثم عاد إلى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معودة من الإيمان فقال: باب الصلاة من الإيمان.

٣٠- باب الصلاة من الإيمان، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾

[البقرة: ١٤٣] يعني صلاتكم عند البيت

٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قال: حدثنا زُهْيٌ قال: حدثنا أبو إسحاق عن البراء أنَّ النبي ﷺ كانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أو قال أخوه - منَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ

صلَّى قِيلَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِيلَتَهُ قِيلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةً صَلَّاهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمًا، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِّمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قِيلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا - كَمَا هُمْ - قِيلَ الْبَيْتِ. وَكَانَ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبُهُمْ إِذْ كَانُ يُصَلِّي قِيلَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِيلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قال رُهَيْرٌ: حدثنا أبو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ ماتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتُلُوا، فَلَمْ نَذِرْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ». [البقرة: ٤٣] [الحديث: ٤٠ - أطراfe في: ٣٩٩، ٤٤٩٢، ٤٤٨٦، ٧٢٥٢].

قوله: (باب) هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين، والصلة مرفوع، وعلى التنوين فقوله: «قول الله» مرفوع عطفاً على الصلاة، وعلى عدمه مجرور مضاف.

قوله: (يعني صلاتكم) وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنف حديث الباب، فروى الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن أبي إسحق عن البراء في الحديث المذكور: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» صلاتكم إلى بيت المقدس» وعلى هذا فقول المصنف: «عند الْبَيْتِ» مشكل، مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات، ولا اختصاص لذلك بكونه عند الْبَيْتِ. وقد قيل إن فيه تصحيفاً والصواب يعني صلاتكم لغير الْبَيْتِ. وعندى أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب، ومقاصد البخاري في هذه الأمور دقيقة، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلى إلى بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس. وأطلق آخرون أنه كان يصلى إلى بيت المقدس، وقال آخرون: كان يصلى إلى الكعبة، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصح لأنَّه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس. وكان البخاري أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند الْبَيْتِ كانت إلى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية، لأن صلاتهم إلى غير جهة الْبَيْتِ وهم عند الْبَيْتِ إذا كانت لا تضيق فأحرى أن لا تضيق إذا بعدوا عنه، فتقدير الكلام: يعني صلاتكم التي صلتموها عند الْبَيْتِ إلى بيت المقدس.

قوله: (حدثنا عمرو بن خالد) هو بفتح العين وسكون الميم، وهو أبو الحسن الحراني نزيل مصر أحد الثقات الأثبات. ووقع في رواية القابسي عن عبدوس كلاماً عن أبي زيد المروزي، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «عمر بن خالد» بضم العين وفتح الميم، وهو تصحيف نبه عليه من القدماء أبو علي الغساني، وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد ولا في جميع رجاله بل ولا في أحد من رجال الكتب الستة.

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة، وبها سمع منه عمرو بن خالد.

قوله: (حدثنا أبو إسحق) هو السبيعي وسماع زهير منه - فيما قال أحمد - بعد أن بدأ تغیره، لكن تابعه عليه عند المصنف إسرائيل بن يونس حفيده وغيره.

قوله: (عن البراء) هو ابن عازب الأنصاري، صحابي ابن صحابي. وللمصنف في التفسير من طريق الثوري عن أبي إسحق: «سمعت البراء» فأمن ما يخشى من تدليس أبي اسحق.

قوله: (أول) بالنصب أي في أول زمن قدومه، وما مصدرية.

قوله: (أو قال أخواه) الشك من أبي إسحق، وفي إطلاق أجداده أو أخواه مجاز، لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة، لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم، وهي سلمى بنت عمرو أحد بنى عدي بن النجار. وإنما نزل النبي ﷺ بالمدينة على إخوتهم بنى مالك بن التجار، ف فيه على هذا مجاز ثان.

قوله: (قبل بيت المقدس) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي إلى جهة بيت المقدس.

قوله: (ستة عشر شهراً أو سبعة عشر) كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا، وفي الصلاة أيضاً عن أبي نعيم عنه، وكذا في رواية الثوري عنده، وفي رواية إسرائيل عند المصنف وعند الترمذى أيضاً. ورواه أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن أبي نعيم فقال: «ستة عشر» من غير شك، وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص، وللسنائي من رواية زكريا بن أبي زائدة وشريك لأبي عوانة أيضاً من رواية عمار بن زريق - بتقديم الراء مصغراً - كلهم عن أبي إسحق، وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس. وللبيزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف «سبعة عشر» وكذا للطبراني عن ابن عباس. والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم ستة عشر لفق من شهر القドوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاً، ومن شك تردد في ذلك. وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس. وقال ابن حبان: «سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام» وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول. وشنحت أقوال أخرى: ففي ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق في هذا الحديث «ثمانية عشر شهراً» وأبو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه، فعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر، وخرج بهم بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان في نصف شعبان، وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره، مع كونه رجح في شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهراً لكونها مجزوّماً بها عند مسلم، ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن ألغى شهري القدوم والتحويل، وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادى الآخرة. ومن الشذوذ أيضاً رواية ثلاثة عشر شهراً ورواية تسعة أشهر أو عشرة أشهر ورواية شهرين ورواية سنتين، وهذه

الأخيرة يمكن حملها على الصواب. وأسانيد الجميع ضعيفة، والاعتماد على القول الأول، فجملة ما حكاه تسع روايات.

قوله: (وأنه صلى أول) بالنصب لأنه مفعول صلی، والعصر كذلك على البدلية، وأعربه ابن مالك بالرفع، وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحة، أي أول صلاة صلاتها متوجهاً إلى الكعبة صلاة العصر. وعند ابن سعد: حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر - على التردد - وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال: صلينا إحدى صلاتي العشاءين. والتحقيق أن أول صلاة صلاتها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معروف الظاهر، وأول صلاة صلاتها بالمسجد النبوى العصر، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء، وهل كان ذلك في جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان؟ أقوال.

قوله: (فخرج رجل) هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده من حديث طويلة بنت أسلم، وقيل هو عباد بن نهيك بفتح التون وكسر الهاء، وأهل المسجد الذين مر بهم قيل هم من بني سلمة، وقيل هو عباد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح كما سيأتي بيان ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف في كتاب الصلاة، ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه على ما فيهما من الفوائد إن شاء الله تعالى.

قوله: (أشهد بالله) أي أحلف، قال الجوهرى: يقال أشهد بكنى أي أحلف به.

قوله: (قبل مكة) أي قبل البيت الذي في مكة، ولهذا قال: «فداروا كما هم قبل البيت»، وما موصولة والكاف للمبادرة، وقال الكرمانى للمقارنة، وهم مبتدأ وخبره محذوف.

قوله: (قد أعجبهم) أي النبي ﷺ. (وأهل الكتاب) هو بالرفع عطفاً على اليهود، من عطف العام على الخاص. وقيل المراد النصارى لأنهم من أهل الكتاب وفيه نظر لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم؟ وقال الكرمانى: كان إعجابهم بطريق التبعية لليهود. قلت: وفيه بعد لأنهم أشد الناس عداوة لليهود. ويحتمل أن يكون بالنصب، والواو بمعنى مع أي يصلى مع أهل الكتاب إلى بيت المقدس، وختلف في صلاته إلى بيت المقدس وهو بمكة، فروى ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش المذكورة: «صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرین» وظاهره أنه كان يصلى بمكة إلى بيت المقدس محضاً، وحكي الزهري خلافاً في أنه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس؟ قلت: وعلى الأول فكان يجعل الميزاب خلفه. وعلى الثاني كان يصلى بين الركنين اليمانيين. وزعم ناس أنه لم ينزل يستقبل الكعبة بمكة، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ. وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثاني. ويعود حمله على ظاهره إماماً جبريل ففي بعض طرقه أن ذلك كان عند باب البيت.

قوله: (أنكروا ذلك) يعني اليهود، فنزلت: «سيقول السفهاء من الناس» الآية. وقد صرخ المصنف بذلك في روايته من طريق إسرائيل.

قوله: (قال زهير) يعني ابن معاوية بالإسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته، ووهم من قال إنه معلق، وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن أبي نعيم عن زهير سياتاً واحداً.

قوله: (أنه مات على القبلة) أي قبلة بيت المقدس قبل أن تحول (رجال، وقتلوا) ذكر القتل لم أره إلا في رواية زهير، وبباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط، وكذلك روى أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم صحيحاً عن ابن عباس . والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس، فبمكة من قريش: عبد الله بن شهاب والمطلب بن أزهر الزهريان والسكران بن عمرو العامري . وبأرض الحبشة منهم: خطاب بالمهملة ابن الحارث الجمحي وعمرو بن أمية الأسدى وعبد الله بن الحارث السهمي وعروة بن عبد العزى وعدى بن نضلة العدويان . ومن الأنصار بالمدينة: البراء بن معروف بمهملات وأسعد بن زراره . فهو لاء العشرة متافق عليهم . ومات في المدة أيضاً إيسان بن معاذ الأشهلي ، لكنه مختلف في إسلامه . ولم أجده في شيء من الأخبار أن أحداً من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة ، لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الواقع ، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل^(١) على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ، ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك . ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في إسلامه وهو سويد بن الصامت ، فقد ذكر ابن إسحق أنه لقي النبي ﷺ قبل أن تلقاء الأنصار في العقبة ، فعرض عليه الإسلام فقال: إن هذا القول حسن . وانصرف إلى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث - بضم الموحدة وإهمال العين وآخره مثلثة - وكانت قبل الهجرة ، قال فكان قومه يقولون: لقد قتل وهو مسلم ، فيحتمل أن يكون هو المراد . وذكر لي بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد من قتل بمكة من المستضعفين كأبوى عمار . قلت: يحتاج إلى ثبوت أن قتلهما بعد الإسراء .

- **تنبيه:** في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيماناً . وفيه أن تميي تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك . وفيه بيان شرف المصطفى ﷺ وكرامته على رب لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال . وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم ، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صع من حديث البراء أيضاً فنزل: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا - إلى قوله - والله يحب المحسنين» [المائدة: ٩٣] وقوله تعالى: «إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً» ، [الكهف: ٣٠] وللحاظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله: «باب حسن إسلام المرأة» فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها .

(١) في نسخة «ص»: فيحمل.

٣١- باب حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءَ

٤١- قال مالِكُ : أَخْبَرَنِي زِيدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحُسْنَ إِسْلَامُهُ يُكَفَّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ : الْحَسَنَةُ يُعْتَشِرُ أَمْتَالُهَا إِلَى سَبْعَمَائَةٍ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمُثْلِهَا ، إِلَّا أَنْ يَتَجَاهَزَ اللَّهُ عَنْهَا» .

قوله: (قال مالك) هكذا ذكره معلقاً، ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب، وقد وصله أبو ذر الهرمي في روايته لل الصحيح فقال عقبه: أخبرناه النضري هو العباس بن الفضل قال: حدثنا الحسن بن إدريس قال: حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به، وكذا وصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم حدثنا مالك، فذكره أتم مما هنا كما سيأتي، وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار من طريق إسحق الفروي^(١) والإسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب والبيهقي في الشعب من طريق إسماعيل بن أبي أويس كلهم عن مالك، وأخرج له الدارقطني من طرق أخرى عن مالك، وذكر أن معن بن عيسى رواه عن مالك فقال: «عن أبي هريرة» بدل أبي سعيد، وروايه شاذة، ورواوه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلاً، ورويناه في الخلعيات^(٢) وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو أتفق لحديث أهل المدينة من غيره، وقال الخطيب: هو حديث ثابت. وذكر البزار أن مالكا تفرد بوصله.

قوله: (إذا أسلم العبد) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء، وذكره بلفظ المذكور تغليباً.

قوله: (فحسن إسلامه) أي صار إسلامه حسناً باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وأن يستحضر عنده عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الإحسان في حديث سؤال جبريل كما سيأتي.

قوله: (يكفر الله) هو بضم الراء لأن إذا وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم، واستعمل الجواب مضارعاً وإن كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل، وفي رواية البزار: «كفر الله» فواخى بينهما.

قوله: (كان أزلفها) كذا لأبي ذر، ولغيره زلفها، وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق، وقال النووي بالتشديد، ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ «ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلفها، ومحا عنه كل خطيبة زلفها» بالتحقيق فيما. وللنمسائي نحوه لكن قال أزلفها. وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد أي

(١) في نسخة «ق»: الغزواني.

(٢) هي عشرون جزءاً في الحديث، تخريج القاضي أبي الحسين علي بن حسن الخلعي الموصلى المتوفى سنة ٤٤٨.

أسلف وقدم قاله الخطابي . وقال في المحكم : أزلف الشيء قربه وزلفه مخففاً ومثلاً قدمه . وفي الجامع : الزلفة تكون في الخير والشر . وقال في المشارق : زلف بالتحفيف أي جمع وكسب ، وهذا يشمل الأمرين ، وأما القربة فلا تكون إلا في الخير ، فعلى هذا تترجح رواية غير أبي ذر ، لكن منقول الخطابي يساعدها . وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام ، وقوله : «كُتُبَ اللَّهِ أَيْ أَمْرٍ أَنْ يَكْتُبَ ، وَلِلَّدَارِقَطْنِي مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ شَعْبَنَ عَنْ مَالِكَ بِلْفَظِهِ : «يَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ اكْتُبُوا» فَقِيلَ إِنَّ الْمُصْنَفَ أَسْقَطَ مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَمْدًا لِأَنَّهُ مَشْكُلٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ .

وقال المازري : الكافر لا يصح منه التقرب ، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك . وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال ، واستضعف ذلك النموي فقال : الصواب الذي عليه المحققون - بل نقل بعضهم فيه الإجماع - أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له ، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فإنه لا يلزم إعادتها إذا أسلم وتجزئه . انتهى . والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً من الله وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً ، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإن فلا ، وهذا قوي ، وقد جزم بما جزم به النموي إبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرین ، قال ابن المنير : المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره ، وأما أن الله يضيق إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل ، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر ، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمليه البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشرط . وقال ابن بطال : الله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه . واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجراه مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح ، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح ، بل يكون هباء منثوراً . فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافاً إلى عمله الثاني ، ويعوده بِسْمِ اللَّهِ لما سأله عائشة عن ابن جدعان : وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه ؟ فقال : «إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبُّ اغْفَرَ لِي خَطَايَايِي يَوْمَ الدِّينِ» فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر .

قوله : (وكان بعد ذلك القصاص) أي كتابة المجازاة في الدنيا ، وهو مرفوع بأنه اسم كان ، ويجوز أن تكون كان تامة ، وعبر بالماضي لتحقق الواقع فكانه وقع ، كقوله تعالى : «وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ» [الأعراف: ٤٤] . وقوله الحسنة مبتدأ وبعشر الخبر والجملة استثنافية وقوله إلى سبعمائة متعلق بمقدار أي متنه ، وحکى الماوردي أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ، ورد عليه بقوله تعالى : «وَاللَّهُ يَضَعِفُ لِمَنْ

يشاء» [البقرة: ٢٦١] والأية محتملة للأمررين، فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة بأن يجعلها سبعمائة، ويحتمل أنه يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها، والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق ولفظه: «كتب الله له عشر حسناً إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة».

قوله: (إلا أن يتتجاوز الله عنها) زاد سمويه في فوائده «إلا أن يغفر الله وهو الغفور» وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرین بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار، فأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان لأن الحسن تتفاوت درجاته، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة.

٤٢- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامًا فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكَتَّبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهِ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكَتَّبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

قوله: (عن همام) هو ابن منبه، وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية بإسناد واحد عن عبد الرزاق عن عمر عنه. وقد اختلف العلماء في إفراد الحديث من نسخة هل يساقي بإسنادها ولو لم يكن مبدأ به، أو لا؟ فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري، وقيل يمتنع، وقيل يبدأ بأول حديث ويدرك بعده ما أراد. وتوسط مسلم فأتى بلفظ يشعر بأن المفرد من جملة النسخة فيقول في مثل هذا إذا انتهى الإسناد. فذكر أحاديث منها كذا، ثم يذكر أي حديث أراد منها.

قوله: (إذا أحسن أحدكم إسلامه) كذا له ولمسلم وغيرهما، وإسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق «إذا حسن إسلام أحدكم» وكأنه رواه بالمعنى، لأنه من لازمه. ورواه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن عمر كالأول، والخطاب بأحدكم بحسب اللفظ للحاضرين، لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق، وإن حصل التنازع في كيفية التناول فهي بالحقيقة اللغوية أو الشرعية أو بالمجاز.

قوله: (فكل حسنة) ينبيء أن اللام في قوله في الحديث الذي قبله: «الحسنة بعشر أمثالها» للاستغراف.

قوله: (بمثيلها) زاد مسلم وإسحق والإسماعيلي في روایتهم «حتى يلقى الله عز وجل».

٣٢- باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدُوْمُهُ

٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِي حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ

(١) في نسخة «ق»: أخبرنا.

(٢) في نسخة «ق»: قال حديثنا.

عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ. قَالَ^(١) : «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ : فُلَانَةٌ تَدْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ : «مَمَّا، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطْبِقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمْلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوَا». وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَأَوْمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . [الحديث ٤٣ - طرفه في: ١١٥١].

قوله: (باب أحب الدين إلى الله أدومه) مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأفعال، لأنَّ المراد بالدين هنا العمل، والدين الحقيقي هو الإسلام، والإسلام الحقيقي مراد للإيمان، فيصبح بهذا مقصوده. ومناسبته لما قبله من قوله: «عليكم بما تطبيقون» لأنَّه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن يتبه على أنَّ جهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب، وقد تقدم بعض هذا المعنى في «باب الدين يسر» وفي هذا ما ليس في ذاك على ما سنوضّحه إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، «عن هشام» هو ابن عروة بن الزبير.

قوله: (فقال من هذه) للأصيلي: «قال من هذه» بغير فاء، ويوجه على أنه جواب سؤال مقدر، كأنَّ قائلاً قال: ماذا قال حين دخل؟ قالت: قال من هذه.

قوله: (قلت فلانة) هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث فلا ينصرف، زاد عبد الرزاق عن عمر عن هشام في هذا الحديث: «حسنة الهيئة».

قوله: (تذكرة) بفتح التاء الفوquانية، والفاعل عائشة. وروي بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله، أي يذكرون أنَّ صلاتها كثيرة. ولأحمد عن يحيى القطان: «لا تنم، تصلِّي» وللمصنف في كتاب صلاة الليل معلقاً عن القعنبي عن مالك عن هشام، وهو موصول في الموطأ للقعنبي وحده في آخره: «لا تنم الليل» وهذه المرأة وقع في رواية مالك المذكورة أنها من بني أسد، ولمسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث أنها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت توبيت بمثاثين مصغراً ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، وفي روايته أيضاً: «وزعموا أنها لا تنم الليل» وهذا يؤيد الرواية الثانية في أنها نقلت عن غيرها. فإنْ قيل وقع في حديث الباب حديث هشام دخل عليها وهي عندها وفي رواية الزهري أنَّ الحولاء مرت بها ظاهره التغاير، فيحتمل أن تكون المارة امرأة غيرها من بني أسد أيضاً أو أن قصتها تعددت. والجواب أنَّ القصة واحدة، وبين ذلك رواية محمد بن إسحاق عن هشام في هذا الحديث ولفظه: «مرت برسول الله ﷺ الحولاء بنت توبيت» أخرجها محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له، فيحمل على أنها كانت أولًا عند عائشة فلما دخل ﷺ على عائشة قامت المرأة كما في رواية حماد بن سلمة الآتية، فلما قامت لتخرج مرت به في خلال ذهابها فسأل عنها، وبهذا تجمع الروايات.

- **تبييه:** قال ابن التين لعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها. قلت: لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على أنها كانت أولًا عند عائشة

خرجت المرأة، أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه «كانت عندي امرأة، فلما قامت قال رسول الله ﷺ: من هذه يا عائشة؟ قلت: يا رسول الله هذه فلانة، وهي عبد أهل المدينة» فذكر الحديث.

قوله: (مه) قال الجوهري. هي كلمة مبنية على السكون، وهي اسم سمى به الفعل، والمعنى اكفف، يقال مهمته إذا زجرته، فإن وصلت نونت فقلت مه. وقال الداودي: أصل هذه الكلمة «ما هذا» كالإنكار فطرحوا بعض اللفظة فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة، وهذا الزجر يتحمل أن يكون لعائشة، والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل، وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة فقالوا: يكره صلاة جميع الليل كما سيأتي في مكانه.

قوله: (عليكم بما تطيقون) أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق. وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون هذا خاصاً بصلاة الليل، ويحتمل أن يكون عاماً في الأعمال الشرعية. قلت: سبب وروده خاص بالصلاوة، ولكن اللفظ عام، وهو المعتر. وقد عبر بقوله: (عليكم) مع أن المخاطب النساء طلباً لعمم الحكم، فغلبت الذكور على الإناث.

قوله: (فوالله) فيه جواز الحلف من غير استخلاف. وقد يستحب إذا كان في تحريم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور.

قوله: (لا يمل الله حتى تملوا) هو بفتح الميم في الموصعين، والملال استثناء الشيء ونفور النفس عنه بعد مجتبه، وهو محال على الله تعالى باتفاق. قال الإمام علي وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللغوية مجازاً كما قال تعالى: «وَجُزِءَ سَيِّئَاتِ مُثْلِهَا» [الشورى: ٤٠] وأنظاره، قال القرطبي: وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عنم يقطع العمل ملأاً عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سبيه. وقال الهروي: معناه لا يقطع عنكم فضلته حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه. وقال غيره: معناه لا ينتاهي حقه عليكم في الطاعة حتى ينتاهي جهودكم، وهذا كله بناء على أن «حتى» على بابها في انتهاء الغاية وما يتربى عليها من المفهوم. وجئ ببعضهم إلى تأويلها فقيل: معناه لا يمل الله إذا مللتكم، وهو مستعمل في كلام العرب يقولون: لا أفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب. ومنه قولهم في البلية: لا ينقطع حتى ينقطع^(١) خصوصه، لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية. وهذا المثال أشبه من الذي قبله لأن شيب الغراب ليس ممكناً عادة، بخلاف الملل من العابد. وقال المازري: قيل إن حتى هنا بمعنى الواو، فيكون التقدير لا يمل وتملون، فنفى عنه الملل وأثبته لهم. قال: وقيل حتى بمعنى حين. والأول أليق وأجرى على القواعد، فإنه من باب المقابلة اللغوية. ويؤيد ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ «اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل» لكن في سنته

(١) في نسخة «ق»: تقطع.

موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وقال ابن حبان في صحيحه: هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهما للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها، وهذا رأيه في جميع المتشابه.

قوله: (أحب) قال القاضي أبو بكر بن العربي: معنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب^(١) أي أكثر الأعمال ثواباً أدومها.

قوله: (إليه) في رواية المستلمي وحده «إلى الله» وكذا في رواية عبدة عن هشام عند إسحق بن راهويه في مسنده، وكذا للمصنف ومسلم من طريق أبي سلمة، ولمسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة، وهذا موافق لترجمة الباب، وقال باقي الرواة عن هشام: «وكان أحب الدين إليه» أي إلى رسول الله ﷺ، وصرح به المصنف في الرقاق في رواية مالك عن هشام، وليس بين الروايتين تناقض، لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله. قال النووي: بذدام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المتقطع أضعافاً كثيرة. وقال ابن الجوزي: إنما أحب الدائم لمعنى: أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالعرض بعد الوصول، فهو متعرض للذم، ولهذا^(٢) ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا يتبعن عليه. ثانيهما أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاماً ثم انقطع. وزاد المصنف ومسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة: « وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل».

٣٣- باب زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، وَقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَزِدْنَهُمْ هُدًى ﴾

[الكهف: ١٣] ﴿ وَيَزَادُ الدِّينَ أَمْنَوْا إِيمَانًا ﴾ [المدثر: ٣١] وقال: ﴿ أَلَيْوَمَ أَكَمَتْ لَكُمْ دِيْنَكُمْ ﴾ فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص.

٤٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَرْزُنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ.

وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنٌ بُرْرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَرْزُنْ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ».

قال أبو عبد الله: قال أبا قتادة حَدَّثَنَا أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ مَكَانٌ مِنْ خَيْرٍ».

[الحديث ٤٤ - أطرافه في: ٤٤٧٦، ٤٤٧٥، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٦]

(١) هذا من التأويل الباطل، والحق الذي عليه أهل السنة أن معنى المحبة غير معنى الإرادة، والله سبحانه موصوف بها على الوجه الذي يليق بجلاله، ومحبته لا تشبه محبة خلقه؛ كما أن إرادته لا تشبه إرادة خلقه، وهكذا سائر صفاته؛ كما قال تعالى: «لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١].

(٢) وفي نسخة «ص»: ولذا.

(٣) ليس في نسخة «ق»: من.

قوله: (باب زيادة الإيمان ونقصانه) تقدم له قبل بستة عشر باباً «باب تفاصيل أهل الإيمان في الأعمال» وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري بمعنى حديث أنس الذي أورده هنا، فتعقب عليه بأنه تكرار، وأجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق، ترجم لكل من الاحتمالين، وخصص حديث أبي سعيد بالأعمال لأن سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات، بخلاف حديث أنس ففي التفاوت في الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة، قال ابن بطال: التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل، فمن قل علمه كان تصديقه مثلاً بمقدار ذرة، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة، أو شعيرة. إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة. انتهى.

وقد تقدم كلام النووي في أول الكتاب بما يشير إلى هذا المعنى، ووقع الاستدلال في هذه الآية بنظير ما أشار إليه البخاري لسفيان بن عيينة، آخر حديث أبو نعيم في ترجمته من الحليل من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال: قيل لابن عيينة: إن قوماً يقولون الإيمان كلام، فقال: كان هذا قبل أن تنزل الأحكام، فأمر الناس أن يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم، فلما علم الله صدقهم أمرهم بالصلة فعلوا، ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار. فذكر الأركان إلى أن قال: فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقوبلهم قال: ﴿الليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] الآية. فمن ترك شيئاً من ذلك كسلاً أو مجوناً أدبهنا عليه وكان ناقص الإيمان، ومن تركها جاحداً كان كافراً. انتهى ملخصاً. وتبعه أبو عبيد في كتاب الإيمان له ذكر نحوه وزاد: إن بعض المخالفين لما ألزم بذلك أجانب بأن الإيمان ليس هو مجتمع الدين، إنما الدين ثلاثة أجزاء: الإيمان جزء، والأعمال جزء، لأنها فرائض ونواقل. وتعقبه أبو عبيد بأنه خلاف ظاهر القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [آل عمران: ١٩]، والإسلام حيث أطلق مفرداً دخل فيه الإيمان كما تقدم تقريره. فإن قيل: فلم أعاد في هذا الباب الآيتين المذكورتين فيه وقد تقدمتا في أول كتاب الإيمان؟ فالجواب أنه أعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور في الآية الثالثة. لأن الاستدلال بهما نص في الزيادة، وهو يستلزم النقص. وأما الكمال فليس نصاً في الزيادة، بل هو مستلزم للنقص فقط، واستلزمه للنقص يستدعي قوله الزيادة، ومن ثم قال المصنف: فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص﴾ ولهذه النكتة عدل في التعبير للأية الثالثة عن أسلوب الآيتين حيث قال أولاً ﴿وقول الله﴾ لا وقال ثانياً: ﴿و قال﴾، وبهذا التقرير يندفع اعتراض عليه بأن آية: ﴿أكملت لكم﴾ لا دليل فيها على مراده، لأن الإكمال إن كان بمعنى إظهار الحجة على المخالفين أو بمعنى إظهار أهل الدين على المشركين فلا حجة للمصنف فيه، وإن كان بمعنى إكمال الفرائض لزم عليه أنه كان قبل ذلك ناقصاً، وأن من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان إيمانه ناقضاً، وليس الأمر كذلك لأن الإيمان لم يزل تاماً. ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي أبي بكر بن العربي بأن النقص أمر نسبي، لكن منه ما يترب عليه الدم ومنه ما لا يترتب، فالأخير ما نقصه بالاختيار

كم من علم وظائف الدين ثم تركها عمداً، والثاني ما نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم أو لم يكفل، فهذا لا يلزم بل يحمد من جهة أنه كان قلبه مطمئناً بأنه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض. ومحصله أن النقص بالنسبة إليهم صوري نسبي، ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى. وهذا نظير قول من يقول إن شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسي لاشتمامه من الأحكام على ما لم يقع في الكتب التي قبله، ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاماً، وتتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد، فالاكمالية أمر نسبي كما تقرر. والله أعلم.

قوله: (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي يكنى أباً بكر، وفي طبقة هشام بن حسان لكنه لم يرو هذا الحديث.

قوله: (يخرج) بفتح أوله وضم الراء، ويروى بالعكس، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى «أخرجوا».

قوله: (من قال لا إله إلا الله وفي قلبه) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا القول النفسي، فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق، فالإقرار لا بد منه، فلهذا أعاده في كل مرة. والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم. فإن قيل: فكيف لم يذكر الرسالة؟ فالجواب أن المراد المجموع، وصار الجزء الأول علمًا عليه كما تقول: قرأت قل هو الله أحد، أي السورة كلها.

قوله: (برة) بضم المורה وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة، ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة، وكذلك هو في بعض البلاد. فإن قيل إن السباق باللواء وهي لا ترتب، فالجواب إن رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ «ثم» وهي للترتيب.

قوله: (ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة، وصحفها شعبة - فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه - فقال ذرة بالضم وتحفيض الراء، وكان الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة. قال مسلم في روايته قال يزيد: صحف فيها أبو بسطام، يعني شعبه. ومعنى الذرة قيل هي أقل الأشياء الموزونة، وقيل هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر، وقيل هي النملة الصغيرة، ويروى عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر. ويقال إن أربع ذرات وزن خردلة. وللمصنف في أواخر التوحيد من طريق حميد عن أنس مرفوعاً «أدخل العجنة من كان في قلبه خردلة، ثم من كان في قلبه أدنى شيء» وهذا معنى الذرة.

قوله: (قال أبان) هو ابن يزيد العطار، وهذا التعليق وصله الحاكم في كتاب الأربعين له من طريق أبي سلمة. قال: حدثنا أبان بن يزيد. فذكر الحديث. وفائدة إيراد المصنف له من جهتين: إحداهما تصريح قنادة فيه بالتحديث عن أنس، ثانيةهما تعبيره في المتن بقوله: «من إيمان» بدل قوله: «من حير» فبين أن المراد بالخير هنا الإيمان. فإن قيل على الأولى لم لم

يكتف بطرق أبان السالمة من التدليس ويسوقها موصولة؟ فالجواب أن أبان وإن كان مقبولاً لكن هشام أنقذ منه وأضبط. فجمع المصنف بين المصلحتين. والله الموفق. وسيأتي الكلام على بقية هذا المتن في كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه، ورجال هذا الحديث موصولاً ومعلقاً كلهم بصريون.

٤٥ - حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا أبو العميس أخبرنا^(١) قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب^(٢) أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معاشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيضاً. قال: أي آية؟ قال: «اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديننا» [المائدة: ٣] قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه: على النبي ﷺ: وهو قائم بعرفة، يوم جمعة.

[الحديث ٤٥ - أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨].

قوله: (حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون) مراده «أنه سمع»، وجرت عادتهم بحذف «أنه» في مثل هذا خطأ لا نططاً كقال.

قوله: (أن رجلاً من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار، بين ذلك مسدد في مسنده والطبراني في تفسيره والطبراني في الأوسط كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن إسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب عن كعب. وللمصنف في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم أن ناساً من اليهود. وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ: قالت اليهود. فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة، وتكلم كعب على لسانهم.

قوله: (لاتخذنا الخ) أي لعظمتنا وجعلناه عيضاً لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين. والعيدي فعل من العود، وإنما سمي به لأنه يعود في كل عام.

قوله: (نزلت فيه على النبي ﷺ) زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه «إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه» وزاد عن جعفر بن عون: «والساعة التي نزلت فيها على النبي ﷺ». فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال: لاتخذناه عيضاً، وأجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان، ولم يقل جعلناه عيضاً؟ والجواب عن هذا أنها نزلت في أخيريات نهار عرفة، ويوم العيد إنما يتحقق بأوله، وقد قال الفقهاء إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة، قاله هكذا بعض من تقدم، وعندى أن هذه الرواية اكتفي فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحق عن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد

(١) في نسخة «اق»: قال أخبرنا.

(٢) زاد في نسخة «اق»: رضي الله عنه.

ولفظه: «نزلت يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد» لفظ الطبراني وللطبراني: «وهما لنا عيadan» وكذا عند الترمذى من حديث ابن عباس: «أن يهودياً سأله عن ذلك فقال: نزلت في يوم عيدين، يوم الجمعة ويوم عرفة» فظاهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيضاً لأنه ليلة العيد، وهكذا كما جاء في الحديث الآتى في الصيام: «شهرًا عيد لا يقتسان رمضان وذو الحجّة» فسمى رمضان عيضاً لأنّه يعقبه العيد. فإن قيل: كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب؟ أجيب: من جهة أنها بينت أن نزولها كان بعرفة، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها. والله أعلم. وقد جزم السدي بأنه لم يتزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام.

٤- باب الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ ،

وقوله: ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَالِصِينَ لَهُ الَّذِينَ هُنَّفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوْةَ ﴾

٤٦- حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك بن أنس عن عم أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبد الله يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع^(١) دوي صوته ولا يفقهه^(٢) ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان. قال: هل على غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكوة، قال: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: فأذبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق». [الحديث ٤٦ - أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦].

قوله: (باب الزكوة من الإسلام. وما أمروا) كذا لأبي ذر، ولغيره قول الله ﷺ (وما أمروا) ويأتي فيه ما مضى في: «باب الصلاة من الإيمان»، والأية دالة على ما ترجم له، لأن المراد بقوله: **«(دين القيمة) دين الإسلام، والقيمة المستقيمة**، وقد جاء بمعنى استقام في قوله تعالى: **«(أمة قائمة) أي مستقيمة**. وإنما خص الزكوة بالترجمة لأن باقي ما ذكر في الآية والحديث قد أفرده بترجم أخرى، و الرجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون، ومالك والد أبي سهيل هو ابن أبي عامر الأصبهي حليف طلحة بن عبد الله، وإسماعيل هو ابن أبي أوريس ابن أخت الإمام مالك، فهو من روایة إسماعيل عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه، فهو مسلسل بالأقارب كما هو مسلسل بالبلد.

(١) في نسختي «ص، ق»: نسمع.

(٢) في نسختي «ص، ق»: لا تفقه.

قوله: (جاء رجل زاد أبو ذر : « من أهل نجد » وكذا هو في الموطأ ومسلم .)

قوله: (ثائر الرأس) هو مرفوع على الصفة ، ويجوز نصبه على الحال ، وإن المراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية ، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة ، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبع .

قوله: (يسمع) بضم الياء على البناء للمفعول ، أو بالنون المفتوحة للجمع ، وكذا في (يفقه) .

قوله: (دوي) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ، كذا في روایتنا . وقال القاضي عياض : جاء عندنا في البخاري بضم الدال . قال : والصواب الفتح . وقال الخطابي : الـ دـوـي صوت مرتفع متكرر لا يفهم . وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد . وهذا الرجل جزم ابن بطال وأخرون بأنه ضمام بن ثعلبة وافدبني سعد بن بكر ، والحاصل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ، ولأن في كل منهما أنه بدوي ، وأن كلاً منهما قال في آخر حديثه : « لا أزيد على هذا ولا أنقص ». لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف ، وأسئلتهما متباعدة قال : ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط ، وتتكلف شطط ، من غير ضرورة . والله أعلم . وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمam إلا الأول ، وهذا غير لازم .

قوله: (فإذا هو يسأل عن الإسلام) أي عن شرائع الإسلام ، ويحتمل أنه سُأله عن حقيقة الإسلام ، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنَّه علم أنَّه يعلمها أو علم أنَّه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية ، أو ذكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها ، وإنما لم يذكر الحج إما لأنَّه لم يكن فرض بعد أو الراوي اختصره ، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه المصنف في الصيام من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل في هذا الحديث قال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندويات .

قوله: (خمس صلوات) في روایة إسماعيل بن جعفر المذكورة أنه قال في سؤاله : أخبرني ماذا فرض الله عليه من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس . فتبيَّن بهذا مطابقة الجواب للسؤال . ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس ، خلافاً لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب .

قوله: (هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع) تطوع بتشديد الطاء والواو ، وأصله تتطوع بثناءين فأدغمت إحداهما ، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما . واستدل بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه تمسكاً بأن الاستثناء فيه متصل ، قال القرطبي : لأنَّه نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به ، والاستثناء من النفي إثبات ، ولا قائل بوجوب التطوع ، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه ، وتعقبه الطيبى بأنَّ ما تمسك به مغالطة ، لأن الاستثناء هنا من غير الجنس ، لأن التطوع لا يقال فيه « عليك » فكأنه قال : لا يجب

عليك شيء، إلا إن أردت أن تطوع بذلك لك. وقد علم أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء آخر أصلاً. كذا قال. وحرف المسألة دائرة على الاستثناء. فمن قال إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال إنه منقطع احتاج إلى دليل، والدليل عليه ما روى النسائي وغيره أن النبي ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر، وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام - إذا كانت نافلة - بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي. فإن قيل: يرد الحج، قلنا: لا، لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في صحيحه. وكذلك امتاز بلزوم الكفاراة في نفله كفرضه. والله أعلم. على أن في استدلال الحنفية نظراً لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام، بل بوجوبه. واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباهيهم، وأيضاً فإن الاستثناء من التبني عندهم ليس للاثبات بل مسكون عنه. وقوله: «إلا أن تطوع» استثناء من قوله لا، أي لا فرض عليك غيرها.

قوله: (وذكر رسول الله ﷺ الزكاة) في رواية إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة، قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فتضمنت هذه الرواية أن في القصة أشياء أجملت، منها بيان نصب الزكاة فإنها لم تفسر في الروايتين، وكذا أسماء الصلوات، وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم، أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وإن لم يفعل التوافل.

قوله: (والله) في رواية إسماعيل بن جعفر فقال: «والذي أكرمك». وفيه جواز الحلف في الأمر المهم، وقد تقدم.

قوله: (أفلح إن صدق) وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة: «أفلح وأييه إن صدق»، أو «دخل الجنة وأييه إن صدق». ولأبي داود مثله لكن بحذف «أو». فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ أجيب بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف، كما جرى على لسانهم، عقري، حلقي^(١) وما أشبه ذلك، أو فيه إضمamar اسم الرب كأنه قال: ورب أيه، وقيل: هو خاص ويحتاج إلى دليل، وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال: هو تصحيف، وإنما كان والله، فقتصرت اللامان. واستنكر القرطبي هذا وقال: إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة. وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ وأييه لم تصح لأنها ليست في الموطأ، وأنه لم يرتضى الجواب فعدل إلى رد الخبر، وهو صحيح لا مرية فيه، وأقوى الأرجوحة الأولان. وقال ابن بطال: دل قوله: «أفلح إن صدق» على أنه إن لم يصدق فيما التزم لا يفلح، وهذا بخلاف قول المرجحة. فإن قيل: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات؟ أجاب ابن بطال باحتتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي. وهو عجيب منه لأنه جزم بأن السائل ضمام، وأقدم ما قيل فيه إنه وفدي سنة خمس، وقيل بعد ذلك، وقد كان أكثر المنهيات واقعاً قبل ذلك.

(١) بوزن غضبي، يقال للمرأة: إذا كانت مؤذية مشئومة، أي عقرها الله، وحلقها الله حلقاً.

والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله: «فأخبره بشرائع الإسلام» كما أشرنا إليه. فإن قيل أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح، وأما بأن لا يزيد فكيف يصح؟ أجاب النووي بأنه ثبت له الفلاح لأنَّه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً، لأنَّه إذا أفلح بالواجب ففلاحة بالمندوب مع الواجب أولى. فإن قيل فكيف أثره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيراً؟ أجيب بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جار على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض، فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحاً منه. وقال الطبيسي: يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول، أي قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طريق القبول. وقال ابن المنير: يحتمل أن تكون الزيادة والنقص تتعلق بالإبلاغ، لأنَّه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم. قلت: والاحتمالان مردودان برواية إسماعيل بن جعفر، فإن نصها: «لا أطوع شيئاً، ولا أنصر مما فرض الله علي شيئاً». وقيل: مراده بقوله لا أزيد ولا أنصر أي لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظاهر مثلاً لركعة أو يزيد المغرب، قلت: ويعكر عليه أيضاً لفظ التنطع في رواية إسماعيل بن جعفر. والله أعلم.

٣٥- باب اتباع الجنائز من الإيمان

٤٧- حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي قال: حدثنا رفع قال: حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلّى عليها ويُترغَّب من دفنه، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحدي. ومن صلّى عليها ثم رجع قبل أن تُدفن فإنه يرجع بقيراط». تابعة عثمان المؤذن قال: حدثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

نحوه [ال الحديث ٤٧ - طرفاه في: ١٣٢٣ ، ١٣٢٥].

قوله: (باب اتباع الجنائز من الإيمان) ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة لأن ذلك آخر أحوال الدنيا. وإنما آخر ترجمة أداء الخمس من الإيمان لمعنى سنته هناك. ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في نظائره قبل.

قوله: (المنجوفي) هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء نسبة إلى جده منجوف السدوسي، وهو بصري، وكذا باقي رجال الإسناد غير الصحابي. وروح بفتح الراء هو ابن عبادة القيسي، وعوف هو ابن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرabi بفتح الهمزة، وإنما قيل له ذلك لفصحته وكنيته أبو سهل، واسم أبيه بنديويه - بموجدة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة - بوزن راهويه، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، ومحمد هو ابن سيرين، وهو مجرور بالعلف على الحسن، فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفاً عن أبي هريرة إما مجتمعين وإما متفرقين، فأما ابن سيرين فسماعه عن أبي هريرة صحيح، وأما الحسن فمختلف

في سماعه منه، والأكثر على نفيه وتوهيم من أثبته، وهو مع ذلك كثير الإرسال فلا تحمل عننته على السمع، وإنما أورده المصنف كما سمع، وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى، فإنه أخرج فيها حديثاً من طريق روح بن عبادة بهذا الاستاد، وأخرج أيضاً في بده الخلق من طريق عوف عنهما عن أبي هريرة حديثاً آخر، واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين. والله أعلم.

قوله: (من اتبع) هو بالتشديد، ولالأصيلي: «تابع» بحذف الألف وكسر الموحدة، وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضل، ولا حجة فيه لأنه يقال تبعه إذا مشى خلفه أو إذا مر به فمشى معه، وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افعل منه، فإذاً هو مقول بالاشتراك، وقد بين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي أمامها، وأما أتبعه بالإسكان فهو بمعنى لحقه إذا كان سبقة، ولم تأت به الرواية هنا.

قوله: (وكان معه) أي مع المسلم، وللكشمي يعني: «معها» أي مع الجنائز.

قوله: (حتى يصل) بكسر اللام ويروى بفتحها، فعلى الأول لا يحصل الموعود به إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل، أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقاً، والله أعلم.

قوله: (ويفرغ) بضم أوله وفتح الراء، ويروى بالعكس، وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد، وهذا هو المعتمد خلافاً لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قيراط، وسنذكر بقية مباحثه وفوائده في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابعه) أي روح بن عبادة، وعثمان هو ابن الهيثم وهو من شيوخ البخاري، فإن كان سمع هذا الحديث منه فهو له أعلى بدرجة، لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه أشد إتقاناً منه، ونبه برواية عثمان على أن الاعتماد في هذا السندي على محمد بن سيرين فقط لأنه لم يذكر الحسن، فكان عوفاً كان ربما ذكره وربما حذفه، وقد حدث به المنجوفي شيخ البخاري مرة بإسقاط الحسن، أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه، ومتابعة عثمان هذه وصلها أبو نعيم في المستخرج قال: حدثنا أبو إسحق بن حمزة حدثنا أبو طالب بن أبي عوانة حدثنا سليمان بن سيف حدثنا عثمان بن الهيثم .. فذكر الحديث، ولفظه موافق لرواية روح إلا في قوله وكان معها فإنه قال بدلها «فلزمها»، وفي قوله ويفرغ من دفنهما فإنه قال بدلها: «وتُدفن»، وقال في آخره: «فله قيراط» بدل قوله فإنه يرجع بقيراط، والباقي سواء. ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف: «نحوه» وهو بفتح الواو أي بمعناه.

٣٦- باب خوف المؤمنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وقال إبراهيم التئممي: ما عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا.

وقال ابن أبي مليكة: أَدْرَكْتُ ثَلَاثَيْنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النَّقَاقَ عَلَى

نَفْسِهِ. مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ. وَمَا يُحَذِّرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى التَّقَوِيَّةِ^(١) وَالْعُصْبَيَّانِ مِنْ غَيْرِ تُوبَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢): «وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»». [آل عمران: ١٣٥].

٤٨- حدثنا محمد بن عزّارة قال: حدثنا شعبه عن زبيدة قال: سأله أبا وائل عن المُرجِحة، فقال: حدثني عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [الحديث ٤٨- طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦].

قوله: (باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر) هذا الباب معقود للرد على المرجحة خاصة وإن كان أكثر ما مضى من الأبواب قد ضمن الرد عليهم، لكن قد يشتركهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها، بخلاف هذا. والمرجحة بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهملة ويجوز تشديدها بلا همز نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير، لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب أصلًا، ومقالاتهم مشهورة في كتب الأصول. ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة أن اتباع الجنائز مظنة لأن يقصد بها مراعاة أهلها أو مجموعة الأمراء، وسياق الحديث يقتضي أن الأجر الموعود به إنما يحصل لمن صنع ذلك احتساباً أي خالصاً، فعقبه بما يشير إلى أنه قد يعرض للمرء ما يعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر. قوله: «أن يحيط عمله» أي يحرم ثواب عمله لأنه لا يثاب إلا على ما أخلص فيه. وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأن يقوى مذهب الإحباطية الذين يقولون: إن السينات يبطلن الحسنات، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في الرد عليهم: القول الفضل في هذا أن الإحباط إحباط: أحدهما إبطال الشيء للشيء وإذهابه جملة لإحباط الإيمان للكفر والإيمان، وذلك في الجهتين إذهاب حقيقى. ثانيةما إحباط الموازنة إذا جعلت الحسنات في كفة والسينات في كفة، فمن رجحت حسناته نجا، ومن رجحت سيناته وقف في المشينة: إما أن يغفر له وإما أن يعذب. فالتوقيف إبطال ما، لأن توقيف المفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها، والتعذيب إبطال أشد منه إلى حين الخروج من النار، ففي كل منهما إبطال نسبي أطلق عليه اسم الإحباط مجازاً، وليس هو إحباطاً حقيقة لأنه إذا أخرج من النار وأدخل الجنة عاد إليه ثواب عمله، وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سروا بين الإحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر، وهم معظم القدرية. والله الموفق.

قوله: (وقال إبراهيم التيمي) هو من فقهاء التابعين وعبادهم، قوله: «مكذبًا» يروى بفتح الذال يعني خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفًا لقولي فيقول: لو كنت صادقاً ما

(١) في نسخة «ق»: على القاتل.

(٢) في نسخة «ق»: الله عز وجل.

فعلت خلاف ما تقول، وإنما قال ذلك لأنه كان يعظ الناس. ويروى بكسر الذال وهي رواية الأكثر، ومعناه أنه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل. وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال: ﴿كُبَرَ مِنْنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣] فخشى أن يكون مكذباً أي مشابهاً للمكذبين، وهذا التعليق وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلامهما عن سفيان الثوري عن أبي حيأن التميمي عن إبراهيم المذكور.

قوله: (وقال ابن أبي مليكة الخ) هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه، لكن أحدهم العدد. وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولاً في كتاب الإيمان له، وعينه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه آخر مختصراً كما هنا، والصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعية وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة، فهولاء من سمع منهم، وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي واصال، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكانه إجماع، وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوّه مما يخالف الإخلاص. ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوته منهم، بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم. وقال ابن بطال: إنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على إنكاره، فخافوا أن يكونوا داهنو بالسكون.

قوله: (ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل) أي لا يجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق لهم كما يجزم بذلك في إيمان جبريل، في هذا إشارة إلى أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الإيمان، خلافاً للمرجئة القائلين بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة. وقد روى في معنى أثر ابن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه الطبراني في الأوسط لكن إسناده ضعيف.

قوله: (ويذكر عن الحسن) هذا التعليق وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بألفاظ مختلفة. وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهي: أن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصاره أتى بها أيضاً، لما علم من الخلاف في ذلك، فهنا كذلك. وقد أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في فهمه فقال النووي: «ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق» يعني الله تعالى. قال الله تعالى ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنِّنَ﴾ [الرحمن: ٤٦] وقال: ﴿فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩] وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتأخرین، وقرره الكرمانی هكذا فقال: ما خافه أي ما خاف من الله، فحذف الجار وأوصل الفعل إليه. قلت: هذا الكلام وإن كان صحيحاً لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه. والذي أوقعهم في هذا هو

الاختصار. وإنما فسياق كلام الحسن البصري يبين أنه إنما أراد النفاق، فلنذكره. قال جعفر الفريابي: حدثنا قتيبة حدثنا عجفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن. وكان يقول: من لم يخف النفاق فهو منافق. وقال أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان: حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول: والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق، وما أمنه إلا منافق. انتهى. وهذا موافق لأثر ابن أبي مليكة الذي قبله وهو قوله: «كلهم يخاف النفاق على نفسه» والخوف من الله وإن كان مطلوباً محموداً لكن سياق الباب في أمر آخر. والله أعلم.

قوله: (وما يحذر) هو بضم أوله وتشديد الذال المعجمة ويروى بتخفيفها، وما مصدرية، والجملة في محل جر لأنها معطوفة على خوف، أي باب ما يحذر. وفصل بين الترجمتين بالأثار التي ذكرها لتعلقها بالأولى فقط، وأما الحديثان فالأول منها يتعلق بالثانية والثاني يتعلق بالأولى على ما سنوضنه، فيه لف ونشر غير مرتب على حد قوله: «يوم تبيض وجوه» [آل عمران: ١٠٦]، ومراده أيضاً الرد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاشي مع حصول الإيمان، ومفهوم الآية التي ذكرها يرد عليهم، لأنه تعالى مدح من استغفر للذنبه ولم يصر عليه، فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك. وما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى: «فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم» [الصف: ٥] وقوله: «ونقلب أفئتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة» [الأنعام: ١١٠] وقوله تعالى: «لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم أن تحبط أعمالكم» [الحجرات: ٢] وهذه الآية أدل على المراد مما قبلها، فمن أصر على نفاق المعصية خشي عليه أن يفضي به إلى نفاق الكفر، وكأن المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند أحمد مرفوعاً قال: «ويل للمسيرين الذين يصررون على ما فعلوا وهم يعلمون» أي يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون، قاله مجاهد وغيره. وللترمذى عن أبي بكر الصديق مرفوعاً: «ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة» إسناد كل منها حسن.

قوله: (على التقاتل) كذا في أكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب، وفي بعضها (على النفاق) ومعناه صحيح وإن لم تثبت به الرواية.

قوله: (زبيد) تقدم أنه بالزاي والمودحة مصغراً، وهو ابن الحارث اليامي ببناء تحاثانية وميم خفيفة، يكنى أبا عبد الرحمن، وقد روى هذا الحديث شعبة أيضاً عن منصور بن المعتمر وهو عند المصنف في الأدب، وعن الأعمش وهو عند مسلم، ورواه ابن حبان من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن الثلاثة جميعاً عن أبي وائل، وقال ابن منده: لم يختلف في رفعه عن زبيد واختلف على الآخرين. ورواه عن زبيد غير شعبة أيضاً عند مسلم وغيره.

قوله: (سألت أبا وائل عن المرجئة) أي عن مقالة المرجئة، ولأبي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال: لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له. فظهر من هذا أن سؤاله

كان عن معتقدهم، وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وأئل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنين وثمانين، ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة، وقد تابع أبو وأئل في روایة هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أخرجه الترمذى مصححاً لفظه: «قتال المسلم أخيه كفر، وسبابه فسوق»، ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود موقوفاً ومرفوعاً، ورواه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أيضاً مرفوعاً، فانتفت بذلك دعوى من زعم أن أبو وأئل تفرد به.

قوله: (سباب) هو بكسر السين وتحقيق المودحة، وهو مصدر يقال: سب يسب سباً وسباباً، وقال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب، وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه بذلك عبيه^(١). وقال غيره: السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعة، وقد تقدم بأوضح من هذا في باب المعاصي من أمر الجاهلية.

قوله: (المسلم) كذا في معظم الروايات، ولأحمد عن غندر عن شعبة: «المؤمن»، فكانه رواه بالمعنى.

قوله: (فسوق) الفسوق في اللغة الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى: «وَكُرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصَيْنَ» [الحجرات: ٧]، ففي الحديث تعظيم حق المسلمين والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه الرد على المرجئة، وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وأئل للسؤال عنهم كأنه قال: كيف تكون مقالتهم حقاً والنبي ﷺ يقول هذا.

قوله: (قتاله كفر) إن قيل: وهذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوى مذهب الخارج الذين يكفرون بالمعاصي، فالجواب: إن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخارج فيه، لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب - لأنه مفض إلى إزهاق الروح، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسوق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يغفر أَن يشرك به ويفتر ما دون ذلك لمن يشاء» [النساء: ٤٨]، وقد أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية. أو أطلق عليه الكفر لشبيه به، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر.

وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية، لأن حق المسلمين على المسلمين أن يعيشه وينصره ويكتف عنه أذاه فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق، والأولان أليق بمراد المصنف وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث، وقيل أراد بقوله كفر أي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، وهذا بعيد، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك لأنه لا يطابق الترجمة، ولو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن

المسلم بغیر تأویل یکفر أيضاً. ثم ذلك محمول على من فعله بغیر تأویل. وقد بوب عليه المصنف في كتاب المحاربين كما سیأتی إن شاء الله تعالى. ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدی کفاراً یضرب بعضکم رقاب بعض» ففيه هذه الأوجبة، وسيأتي في كتاب الفتنة، ونظيره قوله تعالى «أَفَتُؤْمِنُونَ بِعِظَمِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِهِ» بعد قوله: «ثُمَّ أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَقْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّنْ دِيَارِهِمْ» [البقرة: ٨٥]، فدل على أن بعض الأعمال يطلق عليه الكفر تغليظاً. وأما قوله ﷺ فيما رواه مسلم «عَنِ الْمُسْلِمِ كُفْتَلَهُ» فلا يخالف هذا الحديث، لأن المشبه به فوق المشبه، والقدر الذي اشتراكا فيه بلوغ الغاية في التأثير: هذا في العرض، وهذا في النفس. والله أعلم. وقد ورد لهذا المتن سبب ذكرته في أول كتاب الفتنة في أواخر الصحيح.

٤٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد حديثنا^(١) إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال: أخبرني عبادة بن الصامت «أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلحى رجال من المسلمين، فقال: إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإن تلحم فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس».

[الحديث ٤٩ - طرفة في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩].

قوله: (عن حميد) هو الطويل (عن أنس)، ولالأصيلي «حدثنا أنس بن مالك» فأمنا تدليس حميد. وهو من رواية صحابي عن صحابي، أنس عن عبادة بن الصامت. قوله: (خرج يخبر بليلة القدر) أي بتعيين ليلة القدر.

قوله: (فتلحم) بفتح الحاء المهملة مشتق من التلامي بكسرها وهو التنازع والخاصمة، والرجلان أفاد ابن دحية أنها عبد الله بن أبي حدرد - بحاء مفتوحة وداد ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة وداد مهملة أيضاً - وکعب بن مالك. وقوله: «رفعت» أي فرفع تعينها عن ذكرى، هذا هو المعتمد هنا. والسبب فيه ما أوضحه مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة قال: «فجاء رجالان يحتقان» بتشديد القاف أي يدعى كل منهما أنه المحق: «معهما الشيطان، فنسيتهما» قال القاضي عياض: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة، وأنها سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان. وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير. فإن قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة؟ قلت: إنما كان كذلك لوقوعها في المسجد، وهو محل الذكر لا اللغو، ثم في الوقت المخصوص أيضاً بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان، فالذم لما عرض فيها لا لذاتها، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضورة رسول الله ﷺ منهيه عنه قوله تعالى: «لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي - إلى قوله تعالى - أن تحبط أعمالكم وأثتم لا تشعرون» [الحجرات: ٢] ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له، وقد خفية على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب. فإن قيل قوله: «وأنتم

لا تشعرون» يقتضي المؤاخذة بالعمل الذي لا قصد فيه، فالجواب أن المراد وأنت لا تشعرون بالإحباط لاعتقادكم صغر الذنب، فقد يعلم المرأة الذنب ولكن لا يعلم أنه كبير، كما قيل في قوله: «إنهم ليغذبوا وما يغذبوا في كثير» أي عندهما، ثم قال «وإنه لكثير» أي في نفس الأمر. وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأن المؤاخذة تحصل بما لم يقصد في الثاني إذا قصد في الأول. لأن مراعاة القصد إنما هو في الأول ثم يسترسل حكم الثانية الأولى على مؤتلف العمل وإن عزب القصد خيراً كان أو شرًا. والله أعلم.

قوله: (وعسى أن يكون خيراً) أي وإن كان عدم الرفع أزيد وأولى منه، لأنه متحقق فيه، لكن في الرفع خير مرجو لاستلزماته مزيد الثواب، لكونه سبباً لزيادة الاجتهد في التماسها. وإنما حصل ذلك ببركة الرسول ﷺ. قوله: (في السبع والتسع) كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها السين على التسع. فيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقادمه. ووقع عند أبي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التدلي. واختلف في المراد بالتسع وغيرها فقيل لتسع يمضي من العشر وقيل لتسع يبقى من الشهر، وسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف إن شاء الله تعالى.

٣٧- باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة. وبيان النبي ﷺ له.

ثم قال: جاء جبريل عليه السلام يعلّمكم دينكم، فجعل ذلك كله ديناً. وما بين النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان. قوله تعالى: «وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يُكَبَّلْ مِنْهُ» [آل عمران: ٨٥].

٥- حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ^(١) أبو حيّان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس، فأتاها رجل فقال: ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وبآياته، ورسوله، وتؤمن بالبعث. قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتنقيم الصلاة، وتوذدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كائناً تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها ^(٢) بأعلم من السائل. وأساخرك عن أشرطها: إذا ولدت الأمة ربها؛ ^(٣) وإذا طاول رعاة الإبل بهم في البيان، في حمس لا يعلمون إلا الله. ثم تلا النبي ﷺ: «إن الله عنده علم الساعة»

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: عنها.

(٣) في نسخة «ق»: ربها.

آلية. ثمَّ أَدْبَرَهُ فَقَالَ: رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوَا شَيْئًا فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ». قال أبو عبد الله: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ [الحاديـث ٥٠ - طرفـه في: ٤٧٧٧].

قوله: (باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام إلخ) تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وأن الإيمان تصدق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة، أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته. قوله: (وبيان) أي مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين، وقوله: «وما بين» أي مع ما بين للويف أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا، وقوله: «وقول الله» أي مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين، ودل عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين، فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد. هذا محصل كلامه، وقد نقل أبو عوانة الإسپراني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد، وأنه سمع ذلك منه. وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما، ولكل من القولين أدلة متعارضة. وقال الخطابي: صفت في المسألة إمامان كبيران، وأكثرا من الأدلة للقولين، وتبينا في ذلك. والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً. انتهى كلامه ملخصاً. ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معاً، بخلاف الإيمان فإنه يطلق عليهما معاً. ويرد عليه قوله تعالى: «ورضيت لكم الإسلام ديننا» فإن الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معاً لأن العامل غير المعتقد ليس بذوي دين مرضي. وبهذا استدل المزني وأبو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا: جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسمأً لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسمأً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الإيمان، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام، بل ذاك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولهذا قال ﷺ: «أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ» وقال سبحانه وتعالى: «ورضيت لكم الإسلام ديننا» [المائدة: ٣] وقال: «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِسْلَامَ دِينَهُ فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ» [آل عمران: ٨٥] ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق. انتهى كلامه. والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكن كل منهما مستلزم للأخر بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملاً إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً فهو على سبيل المجاز. ويتبين المراد بالسياق، فإن ورداً معاً في مقام السؤال حمل على الحقيقة، وإن لم يردا معاً أو لم يكن في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن. وقد حكى الإسماعيلي عن أهل السنة والجماعة قالوا: إنهم مختلفون لداللهم بالاقتران، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه. وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر أنهم سروا بينهما على ما في حديث عبد القيس، وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل والله الموفـق.

قوله: (وعلم الساعة) تفسير منه للمراد بقول جبريل في السؤال متى الساعة؟ أي متى علم الساعة؟ ولا بد من تقدير محذوف آخر أي متى علم وقت الساعة؟

قوله: (وبيان النبي ﷺ) هو مجرور لأنه معطوف على علم المعطوف على سؤال المجرور بالإضافة. فإن قيل: لم يبين النبي ﷺ وقت الساعة، فكيف قال: وبيان النبي ﷺ له. فالجواب أن المراد ببيان أكثر المسؤول عنه فأطلقه، لأن حكم معظم الشيء حكم كله. أو جعل الحكم في علم الساعة بأنه لا يعلم إلا الله بياناً له.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو البصري المعروف بابن علية، قال أخبرنا أبو حيان التميمي. وأورده المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان المذكور. ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضاً عن عمارة بن الققاع، ورواه أبو داود والنسائي من حديث جرير أيضاً عن أبي فروة ثلاثتهم عن أبي زرعة عن أبي هريرة. زاد أبو فروة: وعن أبي ذر أيضاً، وساق حديثه عنهما جميعاً. وفيه فوائد سنشير إليها إن شاء الله تعالى. ولم أر هذا الحديث من روایة أبي هريرة إلا عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير هنا عنه، ولم يخرجه البخاري إلا من طريق أبي حيان عنه، وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب، وفي مياقه فوائد زوائد أيضاً. وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته، فمشهوره روایة كهمس - بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة - ابن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر - بفتح الميم أوله ياء تحتانية مفتوحة - عن عبدالله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب، رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ، وتابعه مطر الوراق عن عبدالله بن بريدة، وتابعه سليمان التميمي عن يحيى بن يعمر، وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبدالله بن بريدة لكنه قال: عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معاً عن ابن عمر عن عمر، زاد فيه حميداً، وحميد له في الرواية المشهورة ذكر لا روایة. وأنخرج مسلم هذه الطرق ولم يسوق منها إلا متن الطريق الأولى وأحالباقي عليها، وبينها اختلاف كثير سنشير إلى بعضه، فاما روایة مطر فآخرتها أبو عوانة في صحيحه وغيره، وأما روایة سليمان التميمي فآخرتها ابن خزيمة في صحيحه وغيره، وأما روایة عثمان بن غياث فآخرتها أحمد في مسنده. وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخوه عبدالله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبدالله بن عمر قال: بينما نحن عند النبي ﷺ فجعله من مسنده ابن عمر لا من روایته عن أبيه. آخره أحمد أيضاً. وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر، وكذا روى من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عمر آخرجه الطبراني. وفي الباب عن أنس آخرجه البزار والبخاري في خلق أفعال العباد وإسناده حسن. وعن جرير البجلي آخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي إسناده خالد بن يزيد وهو العمري ولا يصلح لل الصحيح، وعن ابن عباس وأبي عامر الأشعري آخرجهما أحمد وإسنادهما حسن. وفي كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها إن شاء الله تعالى في أثناء الكلام على حديث الباب. وإنما جمعت طرقها هنا وعززتها إلى مخرجتها لتسهيل الحالة عليها فراراً من التكرار المباين لطريق الاختصار. والله الموفق.

قوله: (كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس) أي ظاهراً لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره، والبروز الظاهر. وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا إليها بيان ذلك، فإن أوله: كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدرى أيهم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا آتاه، قال: فبنينا له دكاناً من طين كان يجلس عليه. انتهى. واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه.

قوله: (فأتأهله) أي ملك في صورة رجل. وفي التفسير للمصنف: إذ آتاه رجل يمشي، ولأبي فروة: إنما لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهها وأطيب الناس ريحها لأن ثيابه لم يمسها دنس. ولمسلم من طريق كهؤس في حديث عمر: بينما نحن ذات يوم عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر. وفي رواية ابن حبان سواد اللحية، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه من أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسنده ركتبه إلى ركتبه ووضع كفيه على فخذيه. وفي رواية لسليمان التيمي: ليس عليه سحنة السفر، وليس من البلد، فتخطى حتى برر بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدهنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركتبي النبي ﷺ، وكذا في حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري: ثم وضع يده على ركتبي النبي ﷺ. فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله على فخذيه يعود على النبي ﷺ، وبه جزم البغوي وإسماعيل التيمي لهذه الرواية ورجحه الطيب بحثاً لأنه نسق الكلام خلافاً لما جزم به النووي، ووافقه التوربishi لأنه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه وهذا وإن كان ظاهراً من سياق لكن وضعه يديه على فخذ النبي ﷺ صنيع منه للإصغاء إليه، وفيه إشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عما يبذلو من جفاء السائل. والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن بأنه من جفة الأعراب، ولهذا تخطى الناس حتى انتهى إلى النبي ﷺ كما تقدم. ولهذا استغرب الصحابة صنيعه، وأنه ليس من أهل البلد وجاء ماشياً ليس عليه أثر سفر. فإن قيل: كيف عرف عمر أنه لم يعرف أحد منهم؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين، قلت: وهذا الثاني أولى، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فإن فيها: فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقالوا: ما نعرف هذا. وأفاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث، فعنده في أوله: قال رسول الله ﷺ: سلوني، فهابوا أن يسألوه، قال فجاءه رجل. ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهؤس: بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ جاءه رجل - فكان أمره لهم بسؤاله وقع في خطبته - وظاهره أن مجيء الرجل كان في حال الخطبة، فإما أن يكون وافق انقضاءها أو كان ذكر ذلك القدر جالساً وعبر عنه الراوي بالخطبة.

قوله: (فقال) زاد المصنف في التفسير: يا رسول الله ما الإيمان؟ فإن قيل: فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره، أو ليبين أن ذلك غير واجب، أو سلم فلم ينقله الراوي. قلت: وهذا الثالث هو المعتمد، فقد ثبت في رواية أبي فروة، وفيها بعد قوله كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال:

السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام. قال: أدنو يا محمد؟ قال: ادن. فما زال يقول أدنو مراراً ويقول له ادن. ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر، لكن قال: السلام عليك يا رسول الله. وفي رواية مطر الوراق فقال: يا رسول الله، أدن منك؟ قال: ادن ولم يذكر السلام فاختللت الروايات هل قال له يا محمد أو يا رسول الله، هل سلم أو لا. فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه. وقال القرطبي بناء على أنه لم يسلم وقال يا محمد: إنه أراد بذلك التعمية فصنع صنيع الأعراب. قلت: ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولاً بندائه باسمه لهذا المعنى، ثم خاطبه بقوله يا رسول الله. ووقع عند القرطبي أنه قال: السلام عليكم يا محمد، فاستتبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه. انتهى. والذي وقفت عليه من الروايات إنما فيه الإفراد وهو قوله: السلام عليك يا محمد.

قوله: (ما الإيمان؟) قيل قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل، وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما. وفي رواية عمارة بن القعقاع: بدأ بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن. ورجح هذا الطبيبي لما فيه من الترقى. ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق فإنه بدأ بالإسلام وثنى بالإحسان وثلث بالإيمان، فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواية. والله أعلم.

قوله: (قال: الإيمان أن تؤمن بالله والخ) دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق. وقال الطبيبي: هذا يوهم التكرار، وليس كذلك، فإن قوله أن تؤمن بالله مضمون معنى أن تعترف به، ولهذا عدّه بالباء، أي أن تصدق معتبراً بهذا. قلت: والتصديق أيضاً يعدى بالباء فلا يحتاج إلى دعوى التضمين. وقال الكرمانى: ليس هو تعريفاً للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعي، ومن الحد الإيمان اللغوي. قلت: والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخيماً لأمره. ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يَحِيَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أُولَمْ رَبٌ﴾ في جواب ﴿مَنْ يَحِيِّي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾، يعني أن قوله أن تؤمن ينحل منه الإيمان فكانه قال: الإيمان الشرعي تصديق مخصوص، وإنما لكان الجواب: الإيمان التصديق، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده وأنه متصرف بصفات الكمال متزه عن صفات النقص.

قوله: (وملائكته) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى «عباد مكرمون». وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظراً للترتيب الواقع، لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول.

قوله: (وكتبه) هذه عند الأصيلي هنا، واتفق الرواة على ذكرها في التفسير، والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق.

قوله: (وبلقائه) كذا وقعت هنا بين الكتب والرسول، وكذا لمسلم من الطريقيين، ولم تقع في بقية الروايات، وقد قيل إنها مكررة لأنها داخلة في الإيمان بالبعث، والحق أنها غير

مكررة، فقيل المراد بالبعث القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك. ويدل على هذا روایة مطر الوراق فإن فيها: «وبالموت وبالبعث بعد الموت»، وكذا في حديث أنس وابن عباس، وقيل المراد باللقاء رؤية الله، ذكره الخطابي. وتعقبه النووي بأن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمناً، والمرء لا يدرى بم يختتم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟ وأجيب بأن المراد بالإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان.

قوله: (ورسله) وللأصيلي: «(ورسله)»، ووقع في حديث أنس وابن عباس: «والملائكة والكتاب والنبيين»، وكل من السياقين في القرآن في البقرة، والتغيير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس. والإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعين. وهذا الترتيب مطابق للأية: ﴿أَمَّنِ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله، ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه إلى عباده، والمتنقلي لذلك منهم الأنبياء، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة.

قوله: (وتؤمن بالبعث) زاد في التفسير: «الآخر» ولمسلم في حديث عمر: «وال يوم الآخر» فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيداً لقولهم أنس الذاهب، وقيل: لأن البعث وقع مرتين: الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلاقة إلى الحياة الدنيا، والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار. وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار. وقد وقع التصریح بذلك الأربعة بعد ذكر البعث في روایة سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس أيضاً.

- **فائدة:** زاد الإمام عيسى في مستخرجه هنا: «وتؤمن بالقدر»، وهي في روایة أبي فروة أيضاً. وكذا لمسلم من روایة عمارة بن القعاع، وأكده بقوله: «كله»، وفي روایة كهمس وسلمان التيمي: «وتؤمن بالقدر خيره وشره» وكذا في حديث ابن عباس، وهو في روایة عطاء عن ابن عمر بزيادة «وحلوه ومره من الله»، وكان الحكم في إعادة لفظ: «وتؤمن» عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به، لأن البعث سيوجد بعد، وما ذكر قبله موجود الآن، وللتقويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار، ولهذا كثر تكراره في القرآن، وهكذا الحكم في إعادة لفظ: «وتؤمن» عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن، ثم قرره بالإبدال بقوله: «خيره وشره وحلوه ومره» ثم زاده تأكيداً بقوله في الروایة الأخيرة «من الله». والقدر مصدر تقول: قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدر بالكسر والفتح قدرأً وقدراً، إذا أحاطت بمقداره. والمراد أن الله تعالى علم مقادير

الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة، وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهنمي، قال فانطلقت أنا وحميد الحميري، ذكر اجتماعهما بعد الله بن عمر، وأنه سأله عن ذلك فأخبره بأنه بريء من يقول ذلك، وأن الله لا يقبل من لم يؤمن بالقدر عملاً. وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرة إنكار كون الباريء عالماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها. قال القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب، ولا نعرف أحداً ينسب إليه من المتأخرین. قال: والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهبًا باطلًا أخف من المذهب الأول. وأما المتأخرون منهم فأنكرروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فراراً من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصوصون بما قال الشافعي: إن سلم القدري العلم خصم. يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك.

- تنبئه: ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر، وقد اكتفى الفقهاء بطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله، ولا اختلاف، لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك. والله أعلم.

قوله: (أن تعبد الله) قال النووي: يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لإدخالها في الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً، فيدخل فيه جميع الوظائف، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام. قلت: أما الاحتمال الأول بعيد، لأن المعرفة من متعلقات الإيمان؛ وأما الإسلام فهو أعمال قوله ويدنيه، وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني. ولما عبر الرواية بالعبارة احتاج أن يوضحها بقوله: «ولا تشرك به شيئاً» ولم يتعجب إليها في رواية عمر لاستلزمها ذلك. فإن قيل: السؤال عام لأنه سأله عن ماهية الإسلام، والجواب خاص لقوله أن تعبد أو تشهد، وكذا قال في الإيمان أن تؤمن، وفي الإحسان أن تبعد. والجواب أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين أن والفعل، لأن: «أن تفعل» تدل على الاستقبال، والمصدر لا يدل على زمان. على أن بعض الرواية أورده هنا بصيغة المصدر، ففي رواية عثمان بن غياث قال: (شهادة أن لا إله إلا الله) وكذا في حديث أنس، وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك، بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين، وقد تبين ذلك بقوله في آخره: «يعلم الناس دينهم». فإن قيل:

لِمَ لَمْ يذَكُرُ الْحَجُّ؟ أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض، وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب الإيمان بإسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر أوله: «أن رجلاً في آخر عمر النبي ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ ذكر الحديث بطوله، وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع فإنها آخر سفراته، ثم بعد قدمه بقليل دون ثلاثة أشهر مات، وكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين - التي بلغها متفرقة - في مجلس واحد، لتنضبط. ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع، وأما الحج فقد ذكر، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإنما نسيه. والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، ففي رواية كهمس: «وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» وكذا في حديث أنس، وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم، وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب، ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيداً على الشهادتين. وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع. وزاد بعد قوله وتحجج «وتعتمر وتغسل من الجناة وتتمم الموضوع». وقال مطر الوراق في روايته: «وتقييم الصلاة وتؤتي الزكاة» قال: فذكر عرى الإسلام، فتبين ما قلناه إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره.

قوله: (وتقييم الصلاة) زاد مسلم: «المكتوبة» أي المفروضة. وإنما عبر بالمكتوبة للتفسير في العبارة، فإنه عبر في الزكاة بالافتراض، ولاتباع قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣].

قوله: (وتصوم رمضان) استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر إليه، وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

قوله: (الإحسان) هو مصدر، تقول أحسن يحسن إحساناً. ويتعذر بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة. وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلاً محسن بإخلاصه إلى نفسه، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة العبود، وأشار في الجواب إلى حالتين: أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله: «كأنك تراه» أي وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل، وهو قوله: «إنه يراك». وهاتان الحالتان يشعرهما معرفة الله وخشيته، وقد عبر في رواية عمارة بن القعاع بقوله: «أَن تَخْشِيَ اللَّهُ كَائِنَكَ تَرَاهُ» وكذا في حديث أنس. وقال النووي: معناه أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك، لكنك يراك لا لكونك تراه فهو دائمًا يراك، فأحسن عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك. قال: وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أورتها ﷺ، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشيء من النقاش احتراماً لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعاً عليه في سره وعلانيته؟ انتهى. وقد سبق إلى أصل هذا القاضي عياض وغيره، وسيأتي مزيد لهذا في تفسير لقمان إن شاء الله تعالى.

تبنيه: دل سياق الحديث على أن رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة، وأما رؤية النبي ﷺ فذاك لدليل آخر^(١)، وقد صرخ مسلم في روايته من حديث أبي أمامة بقوله ﷺ: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا». وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال: فيه إشارة إلى مقام المحو والفتاء، وتقديره فإن لم تكن - أي فإن لم تصر - شيئاً وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فإنك حيتنا تراه. وغفل قائل هذا - للجهل بالعربية - عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله: «تراء» مذوف الألف، لأنه يصير مجزوماً، لكونه على زعمه جواب الشرط، ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف، ومن ادعى أن إثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه إذ لا ضرورة هنا. وأيضاً فلو كان ما ادعاه صحيحاً لكان قوله: «إنه يراك» ضائعاً لأنه لا ارتباط له بما قبله. وما يفسد تأويله روایة كهمس فإن لفظها: «إإنك إن لا تراه إإنك يراك» وكذلك في روایة سليمان التيمي ، فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتکاب التأویل المذکور، وفي روایة أبي فروة: «إإن لم تره إإنك يراك» ونحوه في حديث أنس وابن عباس، وكل هذا يبطل التأویل المتقدم. والله أعلم.

فائدة: زاد مسلم في روایة عمارة بن القعقاع قول السائل: «صدقت» عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة، وزاد أبو فروة في روايته: «فلمما سمعنا قول الرجل صدق أنكناه» وفي روایة كهمس «فعجبنا له يسأله ويصدقه» وفي روایة مطر «انظروا إليه كيف يسأله واظنروا إليه كيف يصدقه» وفي حديث أنس: «انظروا وهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه» وفي روایة سليمان بن بريدة: «قال القوم: ما رأينا رجالاً مثل هذا، كأنه يعلم رسول الله ﷺ»، يقول له: صدقت صدقتك» قال القرطبي: إنما عجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي ﷺ لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل من عرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك . والله أعلم.

قوله: (متى الساعة) أي متى تقوم الساعة؟ وصرح به في روایة عمارة بن القعقاع، واللام للعهد، والمراد يوم القيمة.

قوله: (ما المسؤول عنها) «ما» نافية . وزاد في روایة أبي فروة «فنكش فلم يجبه، ثم أعاد فلم يجبه ثلائة، ثم رفع رأسه فقال: ما المسؤول».

قوله: (بأعلم) الباء زائدة لتأكيد النفي ، وهذا وإن كان مشعرًا بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استثار بعلمها لقوله بعد: «خس لا يعلمها إلا الله» وسيأتي نظير

(١) الصواب أنه ﷺ لم يربه في الدنيا في أرجح أقوال العلماء، لأن رؤية الله محظوظة في الدنيا عن كل أحد ولم يأت مخصوص صحيح في ثبوتها لأحد لا للنبي ﷺ ولا لغيره، فيبقى النفي على عمومه، وصح في الحديث: «واعلموا أنه لن يرى أحد منكم رب حتى يموت» آخرجه مسلم عن أبي هيريرة . وصح عنه ﷺ أنه قال لما سئل هل رأيت ربك فقال: «نور أي أرأه» وفي لفظ قال: «رأيت نوراً» أخرجهما مسلم وانظر التعليق على حديث (٤١٥٥) من كتاب التفسير . والله أعلم . (ش)

هذا التركيب في أواخر الكلام على هذا الحديث في قوله: «ما كنت بأعلم به من رجل منكم» فإن المراد أيضاً التساوي في عدم العلم به، وفي حديث ابن عباس هنا فقال: «سبحان الله، خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله» ثم تلا الآية [لقمان: ٣٤]. قال التنووي: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته، بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعة. وقال القرطبي: مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة، لأنهم قد أكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلّمها السامعون ويتعلّموا بها، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن.

قوله: (من السائل) عدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعيم تعرضاً للسامعين، أي أن كل مسؤول وكل سائل فهو كذلك.

فائدة: هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى ابن مريم وجبريل^(١)، لكن كان عيسى سائلاً وجبريل مسؤولاً. قال الحميدي في نوادره: حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسماعيل ابن رجاء عن الشعبي قال: سأله عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة، قال فانتقض بأجنته وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل.

قوله: (وسأخبرك عن أشرطها) وفي التفسير: «ولكن سأحدّثك»، وفي رواية أبي فروة: «ولكن لها علامات تعرف بها»، وفي رواية كهمس: «قال فأخبرني عن أماراتها فأخبره بها فتردّدنا» فحصل التردد هل ابتدأ بذكر الأمارات أو السائل سأله عن الأمارات، ويجمع بينهما بأنه ابتدأ بقوله وسأخبرك، فقال له السائل: فأخبرني. ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي ولفظها: «ولكن إن شئت نبأتك عن أشرطها، قال أجل» ونحوه في حديث ابن عباس وزاد: «فحديثي» وقد حصل تفصيل الأشرط من الرواية الأخرى وأنها العلامات، وهي بفتح الهمزة جمع شرط بفتحتين كقلم وأقلام، ويستفاد من اختلاف الروايات أن التحدّث والإخبار والإنباء بمعنى واحد، وإنما غاير بينها أهل الحديث اصطلاحاً. قال القرطبي: علامات الساعة على قسمين: ما يكون من نوع المعتاد، أو غيره. والمذكور هنا الأول. وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مطابقة^(٢) والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك. والله أعلم.

قوله: (إذا ولدت) التعبير بإذالا للإشعار بتحقيق الواقع، ووّقعت هذه الجملة بياناً للأشرط نظراً إلى المعنى، والتقدير ولادة الأمة وتطاول الرعاة. فإن قيل الأشرط جمع وأقله ثلاثة على الأصح والمذكور هنا اثنان، أجاب الكرماني: بأنه قد تستقرض القلة للكثرة، وبالعكس. أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في التكراط لا في المعارف، أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط.

(١) لا ينبغي الجزم بوقوع هذا من عيسى، لأن كلام الشعبي لا تقوم به حجة. وإن كان نقله عنبني إسرائيل فكذلك. وإنما يذكر مثل هذا بصيغة التمريض كما هو المقرر في علم مصطلح الحديث. والله أعلم.

(٢) في نسختي «ص، ق»: مضايقة.

وفي جميع هذه الأرجوحة نظر ، ولو أجب بأن هذا دليل القول الصائر إلى أن أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب . والجواب المرضي أن المذكور من الأشراط ثلاثة ، وإنما بعض الرواية اقتصر على اثنين منها لأنها هنا ذكر الولادة والتطاول ، وفي التفسير ذكر الولادة وترؤس الحفاة ، وفي رواية محمد بن بشر التي أخرج مسلم إسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبي حيان ذكر الثلاثة ، وكذا في مستخرج الإمام علي من طريق ابن علية ، وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ، ووقع مثل ذلك في حديث عمر ، في رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه عثمان بن غياث ، وفي رواية سليمان التميمي ذكر الثلاثة ووافقه عطاء الخراساني ، وكذا ذكرت في حديث ابن عباس وأبي عامر .

قوله: (إذا ولدت الأمة ربّها) وفي التفسير: «ربّتها» ببناء التأنيث ، وكذا في حديث عمر ، ولمحمد بن بشر مثله وزاد: (يعني السرارى) ، وفي رواية عمارة بن القعقاع: «إذا رأيت المرأة تلد ربّها» ونحوه لأبي فروة وفي رواية عثمان بن غياث: «الإماء أربابهن» بلفظ الجمع . والمراد بالرب المالك أو السيد . وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في معنى ذلك ، قال ابن التين: اختلاف فيه على سبعة أوجه ، فذكرها لكنها متداخلة ، وقد خصتها بلا تداخل فإذا هي أربعة أقوال: الأول قال الخطابي: معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسيبي ذرارتهم ، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربّها لأنه ولد سيدها ، قال النwoي وغيره: إنه قول الأكثرين . قلت: لكن في كونه المراد نظر؛ لأن استيلاد الإمام كان موجوداً حين المقالة ، والاستيلاء على بلاد الشرك وسيبي ذراراتهم سرارى وقع أكثره في صدر الإسلام ، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة ، وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه بأشخاص من الأول قال: أن تلد العجم العرب ، ووجه بعضهم بأن الإمام يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية والملك سيد رعيته ، وهذا لإبراهيم الحربي^(١) ، وقربه بأن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستنكفون غالباً من وطء الإمام ويتنافسون في الخرائر ، ثم انعكس الأمر ولا سيما في اثناء دولة بنى العباس ، ولكن رواية ربّتها ببناء التأنيث قد لا تساعد على ذلك . ووجهه بعضهم بأن إطلاق ربّتها على ولدها مجاز ، لأنه لما كان سبيلاً في عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك ، وخصه بعضهم بأن السبب إذا كثر فقد يسبى الولد أولاً وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيساً بل ملكاً ثم تسبي أمه فيما بعد فيشتريها عارفاً بها ، أو وهو لا يشعر أنها أمه ، فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها .

وقد جاء في بعض الروايات: «أن تلد الأمة بعلها» وهي عند مسلم فحمل على هذه الصورة ، وقيل المراد بالבעל المالك وهو أولى لاتفاق الروايات . الثاني أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول المالك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك ، وعلى هذا فالذى يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد أو الاستهانة بالأحكام الشرعية . فإن قيل: هذه المسألة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها ، لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز ، قلنا: يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها ، فإنه حرام بالإجماع . الثالث وهو من نمط الذي قبله ، قال النwoي: لا يختص شراء الولد أمه

بأمهاط الأولاد، بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حراً من غير سيدها بوطء شبهة، أو رقيقةً بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتهما. ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بأن المراد السارى لأنه تخصيص بغير دليل. الرابع أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام. فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك. أو المراد بالرب المربى فيكون حقيقة، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه، وأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة. ومحصلة الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربى مربياً والسائل عالياً، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى أن تصير الحفاة^(١) ملوك الأرض.

- تنبیهات:

أحدهما: قال النووي: ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهاط الأولاد ولا على جوازه، وقد غلط من استدل به لكل من الأمرين، لأن الشيء إذا جعل علامه على شيء آخر لا يدل على حظر ولا إباحة.

الثاني: يجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك في قوله: «ربها» وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح^(٢): «لا يقل أحدكم^(٣) أطعم ربك وضيء ربك اسق ربك وليقيل سيدى ومولاي» بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا المربى، وفي المنهي عنه السيد، أو أن النهي عنه متاخر، أو مخصوص بغير الرسول ﷺ.

قوله: (تطاول) أي تفاخروا في تطويل البنيان وتکاثروا به.

قوله: (رعاة الإبل) هو بضم الراء جمع راعٍ كقضاة وقاضٍ. والبهم بضم المودحة، ووقع في رواية الأصيلي بفتحها ولا يتوجه مع ذكر الإبل وإنما يتوجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الإضافة كما في رواية مسلم رعاء البهم، ويميم البهم في رواية البخاري يجوز ضمها على أنها صفة الرعاة ويجوز الكسر على أنها صفة الإبل يعني الإبل السود، وقيل إنها شر الألوان عندهم، وخیرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل: «خیر من حمر النعم» ووصف الرعاة بالبهم إما لأنهم مجاهدو الأنساب، ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم تعرف حقيقته، وقال القرطبي: الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم، وقيل معناه أنهم لا شيء لهم كقوله ﷺ: «يحشر الناس حفاة عراة بهما» قال: وفيه نظر، لأنه قد نسب لهم الإبل، فكيف يقال لا شيء لهم. قلت: يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك، وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة، وأما المالك فقل أن يباشر الرعي بنفسه. قوله في التفسير: وإذا كان الحفاة العرة، زاد الإماماعلي في روايته: الصم البكم. وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: العرة.

(٢) في كتاب العنق ٤٩ الباب ١٧ الحديث رقم ٢٥٥٢.

(٣) في نسختي «ص، ق»: لا يقل أحدكم ربك، ولا يقل: ربى، ولكن ليقل: سيدى ومولاي.

بالجهل، أي لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم في شيء من أمر دينهم وإن كانت حواسهم سليمة. قوله: رؤوس الناس أي ملوك الأرض، وصرح به الإمام علي، وفي رواية أبي فروة مثله، والمراد بهم أهل الbadia كما صرخ به في رواية سليمان التيمي وغيره. قال: ما الجنة العرفة؟ قال: العرب، وهو بالعين المهملة على التصغير. وفي الطبراني من طريق أبي حمزة عن ابن عباس مرفوعاً: «من انقلاب الدين تفصح النطى واتخاذهم القصور في الأمصار» قال القرطبي: المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولى أهل الbadia على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثّر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان. ومنه الحديث الآخر «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لکع ابن لکع» ومنه: «إذا وسد الأمر - أي أسد - إلى غير أهله فانتظروا الساعة» وكلاهما في الصحيح.

قوله: (في خمس) أي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس. وحذف متعلق الجار سائغ كما في قوله تعالى: «في تسع آيات» أي اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات، وفي رواية عطاء الخراساني: «قال فمتى الساعة؟ قال: هي في خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله» قال القرطبي: لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث، وقد فسر النبي ﷺ قول الله تعالى: «وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو» بهذه الخمس وهو في الصحيح، قال: فمن ادعى علم شيء منها غير مسنه إلى رسول الله ﷺ كان كاذباً في دعواه. قال: وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم. وقد نقل ابن عبد البر الإمام على تحريره أخذ الأجرة والجعل وإعطائهما في ذلك، وجاء عن ابن مسعود قال: أوتني نبيكم ﷺ علم كل شيء سوى هذه الخمس. وعن ابن عمر مرفوعاً نحوه أخرجهما أحمد، وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه فقال: إنما الغيب خمس - وتلا هذه الآية - وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم.

- تبييه: تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشاداً للأمة لما يتربّ على معرفة ذلك من المصلحة. فإن قيل: ليس في الآية أدلة حصر كما في الحديث، أجاب الطبيبي بأن الفعل إذا كان عظيم الخطر وما يبني عليه الفعل رفع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكتابة، ولاسيما إذا لوحظ ما ذكر في أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث. فيشعر بأن المراد من الآية نفي علمهم بذلك واحتقاره سبحانه وتعالى.

- فائدة: النكتة في العدول عن الإثبات إلى النفي في قوله تعالى: «وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً» وكذا التعبير بالدراءة دون العلم للبالغة والتعيم، إذ الدراءة اكتساب علم الشيء بحيلة؛ فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع^(١) منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب أولى. اهـ ملخصاً من كلام الطبيبي.

(١) في نسخة «فـ»: يقع.

قوله: (آلية) أي تلا الآية إلى آخر السورة، وصرح بذلك الإسماعيلي، وكذلك في رواية عمارة. ولمسلم إلى قوله: «**خبير**» وكذلك في رواية أبي فروة. وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله: إلى «**الأرحام**» فهو تقصير من بعض الرواية، والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها.

قوله: (ثم أذبر فقال: ردوه) زاد في التفسير: «فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً». فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع، وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة. والله أعلم.

قوله: (جاء يعلم الناس) في التفسير: «وليعلم» وللإسماعيلي: «أراد أن تعلموا إذ لم تأسلاوا» ومثله لعمارة، وفي رواية أبي فروة: «والذي بعث محمداً بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم، وإنه لجبريل» وفي حديث أبي عامر: «ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي ﷺ: سبحان الله، هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم، والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه، إلا أن تكون هذه المرة»، وفي رواية^(١) التيمي: «ثم نهض فولى، فقال رسول الله ﷺ: على بالرجل، فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال: هل تدرؤن من هذا؟ هذا جبريل أتاكم ليعلّمكم دينكم، خذوا عنه، فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه، وما عرفته حتى ولى» قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله: «خذوا عنه» قلت: وهو من الثقات، والأثبات، وفي قوله: «جاء ليعلم الناس دينهم» إشارة إلى هذه الزيادة فما تفرد إلا بالتصريح، وإسناد التعليم إلى جبريل مجازي، لأنّه كان السبب في الجواب، فلذلك أمر بالأخذ عنه. وافتقت هذه الروايات على أن النبي ﷺ أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه. وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس: «ثم انطلق، قال عمر: فلبيت ملياناً ثم قال: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل» فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بأن قوله: «فلبشت ملياناً» أي زماناً بعد انتصافه فكان النبي ﷺ أعلم بهم بذلك بعد مضي وقت، ولكنه في ذلك المجلس. لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذمي: «فلبشت ثلاثة» لكن أدعى بعضهم فيها التصحيف، وأن « ملياناً» صفت ميمها فأشبهت «ثلاثة» لأنها تكتب بلا ألف، وهذه الدعوى مردودة، فإن في رواية أبي عوانة «فلبينا ليالي، فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاثة» ولابن حبان: «بعد الثالثة»^(٢)، ولا بن منه «بعد ثلاثة أيام». وجمع النwoي بين الحديدين بأن عمر لم يحضر قول النبي ﷺ في المجلس، بل كان من قام إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، ولم يتفرق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام، ويدل عليه قوله: «فلقيني» وقوله: «فقال لي: يا عمر» فوجه الخطاب له وحده، بخلاف إخباره الأول، وهو جمع حسن.

(١) في نسختي «ص، ق»: سليمان التيمي.

(٢) في نسخة «ق»: ثلاثة.

- تبيهات:

الأول: دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي ﷺ ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال. وإن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم، وأما ما وقع في رواية النسائي من طريق أبي فروة في آخر الحديث: «إنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي» فإن قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم، لأن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر: «ما يعرفه من أحد»، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الإيمان له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي فقال في آخره: «فإن جبريل جاء ليعلمكم دينكم» حسب. وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات.

الثاني: قال ابن المنير: في قوله «يعلمكم دينكم» دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علمًا وتعلیماً، لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلماً، وقد اشتهر قولهم: حسن السؤال نصف العلم، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه ابنت على السؤال والجواب معاً.

الثالث: قال القرطبي: هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة، لما تضمنه من جمل علم السنة. وقال الطبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابه «المصابيح» و «شرح السنة» افتداء بالقرآن في افتتاحه، لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالاً. وقال القاضي عياض: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالاً وما لا ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبه منه. قلت: ولهذا أشيدت القول في الكلام عليه، مع أن الذي ذكرته وإن كان كثيراً لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل، فلم أخالف طريق الاختصار. والله الموفق.

قوله: (قال أبو عبد الله) يعني المؤلف: «جعل ذلك كله من الإيمان» أي الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها.

٣٨ - باب

٥١- حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله أبا عباس أخباره قال: أخبرني أبو سفيان^(١) أن هرقل قال له^(٢): سألك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم. وسائلك هل يزيد أحد سخطة لربه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخلط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد. [انظر الحديث ٧].

(١) زاد في نسخة «ص»: بن حرب.

(٢) ليس في نسخة «ق»: له.

قوله: (باب) كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوقت، وسقط من رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما، ورجح النموي الأول قال: لأن الترجمة - يعني سؤال جبريل عن الإيمان - لا يتعلّق بها هذا الحديث، فلا يصح إدخاله فيه. قلت: نفي التعلّق لا يتم هنا على الحالتين، لأنّ إن ثبت لفظ: «باب» بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، فلابد له من تعلّق به. وإن لم يثبت فعلقه به متعين، لكنه يتعلّق بقوله في الترجمة: «جعل ذلك كله ديناً». ووجه التعلّق أنه سمى الدين إيماناً في حديث هرقل فيتهم مراد المؤلف بكون الدين هو الإيمان، فإن قيل: لا حجة له فيه، لأنّه منقول عن هرقل، فالجواب أنه ما قاله من قبل اجتهاده، وإنما أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء كما قررناه فيما مضى. وأيضاً فهرقل قاله بلسانه الرومي، وأبو سفيان عبر عنه بلسانه العربي، وألقاه إلى ابن عباس - وهو من علماء اللسان - فرواه عنه ولم ينكره، فدل على أنه صحيح لفظاً ومعنى. وقد اقتصر المؤلف من حديث أبي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الوحى على هذه القطعة المتعلّقة بغرضه هنا، وساقه في كتاب الجهاد تماماً بهذا الإسناد الذي أورده هنا. والله أعلم.

٣٩- باب فضل من استبراً لِدِينِه

٥٢- حدثنا أبو نعيم حدثنا^(١) رَكْرِيَاءُ عن عاصِرٍ قال: سمعتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يقول: سمعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنُ، وَالْحَرَامُ بَيْنُ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ. فَمَنْ أَتَقَىَ الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعَ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلَكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَىَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ^(٢) مَحَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ». [الحديث ٥٢ - طرفه: ٢٠٥١].

قوله: (باب فضل من استبراً لِدِينِه) كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكمّلات الإيمان، فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان.

قوله: (حدثنا زكرياء) هو ابن أبي زائدة، واسم أبي زائدة خالد بن ميمون الوادعي. قوله: (عن عامر) هو الشعبي الفقيه المشهور. ورجال الإسناد كوفيون. وقد دخل النعمان الكوفة وهي إمرتها. ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي حريز - وهو بفتح الحاء المهملة وأخره زاي - عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة، وفي رواية لمسلم أنه خطب به بحمص. ويجمع بينهما بأنه سمع منه مرتين، فإنه ولبي إمرة البلدين واحدة بعد أخرى، وزاد مسلم والإسماعيلي من طريق زكرياء فيه: «وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنيه

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: في أرضه.

يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول» وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ، وفيه دليل على صحة تحمل الصي المميز لأن النبي ﷺ مات وللنعمان ثمان سنين، وزكرياء موصوف بالتدليس، ولم أره في الصحيحين وغيرهما من روایته عن الشعبي إلا معنعاً ثم وجدته في فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكرياء حدثنا الشعبي، فحصل الأمان من تدليسه^(١).

- فائدة: ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير فإن أراد من وجه صحيح فمسلم، وإن فقد روينا من حديث ابن عمر وعمار في الأوسط للطبراني، ومن حديث ابن عباس في الكبير له، ومن حديث وائلة في الترغيب للأصبهاني، وفي أسانيدها مقال. وادعى أيضاً أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي، وليس كما قال، فقد رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره، وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره، وسماك بن حرب عند الطبراني، لكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه جمع جم من الكوفيين، ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون، وقد ساق البخاري إسناده في البيوع ولم يسوق لفظه، وساقه أبو داود وسنن شير إلى ما فيه من فائدة إن شاء الله تعالى.

قوله: (الحلال بين والحرام بين) أي في عينهما ووصفهما بأدلةهما الظاهرة.

قوله: (وبينهما مشبهات) بوزن م فعلات بتشدد العين المفتوحة وهي رواية مسلم، أي شبّهت بغيرها مما لم يتبيّن به حكمها على التعين. وفي رواية الأصيلي: «مشبهات» بوزن م فعلات ببناء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجه، وهو لفظ ابن عون، والمعنى أنها موحدة اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين، ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ «وبينهما متشابهات».

قوله: (لا يعلمها كثير من الناس) أي لا يعلم حكمها، وجاء واضحاً في رواية الترمذى بلفظ «لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام» ومفهوم قوله: «كثير» أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

قوله: (فمن اتقى المشبهات) أي حذر منها، والاختلاف في لفظها بين الرواية نظير التي قبلها لكن عند مسلم والإسماعيلي: «الشبهات» بالضم جمع شبهة.

قوله: (استبرا) بالهمز بوزن استفعل من البراءة، أي برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه، لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة.

(١) وهو في مستند أحمد (٤: ٢٧٠) عن زكرياء قال: (حدثنا) عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول.

قوله: (ومن وقع في الشبهات) فيها أيضاً ما تقدم من اختلاف الرواية. وختلف في حكم الشبهات فقيل التحرير، وهو مردود. وقيل الكراهة، وقيل الوقف. وهو كالخلاف فيما قبل الشرع. وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء: أحدها تعارض الأدلة كما تقدم، ثانيها اختلاف العلماء وهي متزعة من الأولى، ثالثها أن المراد بها مسمى المكروه لأنه يجتذبه جانياً الفعل والترك، رابعها أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج. ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه. وهو منزع حسن. ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها ولم يسوق لفظها فيها من الزيادة: «اجعلوا بينكم وبين الحرام ستة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه» والمعنى أن الحال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه، كالإكثار مثلاً من الطيبات، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق أو يفضي إلى بطر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان. والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما سأذكره، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً، ويفختلف ذلك باختلاف الناس: فالعالـمـ الفـطـنـ لا يخفـىـ عـلـيـ تمـيـزـ الـحـكـمـ فـلـايـقـعـ لـهـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـ الـاسـتـكـارـ منـ الـمـبـاحـ أـوـ الـمـكـروـهـ كـمـ تـقـرـرـ قـبـلـ،ـ وـدـوـنـهـ تـقـعـ لـهـ الشـبـهـةـ فـيـ جـمـيـعـ مـاـ ذـكـرـ بـحـسـبـ اختـلـافـ الـأـحـوـالـ.ـ وـلـاـ يـخـفـىـ أـنـ الـمـسـتـكـارـ مـنـ الـمـكـروـهـ تـصـيـرـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـحـرـمـ إـذـ كـانـ مـنـ جـنـسـهـ.ـ أـوـ يـحـمـلـهـ اـعـتـيـادـهـ اـرـتـكـابـ الـمـنـهـيـ الـمـحـرـمـ إـذـ كـانـ لـمـ اـسـتـبـانـ لـهـ أـتـرـكـ،ـ وـمـنـ اـجـتـرـأـ عـلـيـ مـاـ يـشـكـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ «فـمـنـ تـرـكـ مـاـ شـبـهـ عـلـيـهـ مـنـ الـإـثـمـ كـانـ لـمـ اـسـتـبـانـ لـهـ أـتـرـكـ،ـ وـمـنـ اـجـتـرـأـ عـلـيـ مـاـ يـشـكـ فـيـ مـنـ الـإـثـمـ أـوـشـكـ أـنـ يـوـاقـعـ مـاـ اـسـتـبـانـ»ـ وـهـذـاـ يـرـجـعـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ كـمـ أـشـرـتـ إـلـيـهـ.

- تتبـيـهـ: استدلـ بهـ ابنـ المنـيرـ عـلـيـ جـواـزـ بـقـاءـ الـمـجـمـلـ بـعـدـ النـبـيـ ﷺـ وـفـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـذـلـكـ نـظـراـ،ـ إـلـاـ إـنـ أـرـادـ بـهـ أـنـ مـجـمـلـ فـيـ حـقـ بـعـضـ دـوـنـ بـعـضـ،ـ أـوـ أـرـادـ الرـدـ عـلـىـ مـنـكـريـ الـقـيـاسـ فـيـحـتـمـلـ مـاـ قـالـ:ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

قولـهـ: (كـرـاعـ يـرـعـىـ)ـ هـكـذـاـ فـيـ جـمـيـعـ نـسـخـ الـبـخـارـيـ مـحـذـوفـ جـوـابـ الشـرـطـ إـنـ أـعـربـ (ـمـنـ)ـ شـرـطـيـةـ،ـ وـقـدـ ثـبـتـ الـمـحـذـوفـ فـيـ روـاـيـةـ الدـارـمـيـ عـنـ أـبـيـ نـعـيمـ شـيـخـ الـبـخـارـيـ فـيـ قـوـالـ:ـ «ـوـمـنـ وـقـعـ فـيـ الشـبـهـاتـ وـقـعـ فـيـ الـحـرـامـ،ـ كـالـرـاعـيـ يـرـعـىـ»ـ وـيـمـكـنـ إـعـرـابـ (ـمـنـ)ـ فـيـ سـيـاقـ الـبـخـارـيـ مـوـصـولـةـ فـلـاـ يـكـونـ فـيـ حـذـفـ،ـ إـذـ التـقـدـيرـ وـالـذـيـ وـقـعـ فـيـ الشـبـهـاتـ مـثـلـ رـاعـ يـرـعـىـ،ـ وـالـأـوـلـ أـوـلـىـ لـثـبـوتـ الـمـحـذـوفـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ مـنـ طـرـيقـ زـكـرـيـاـ الـتـيـ أـخـرـجـهـ مـنـهـ الـمـؤـلـفـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ

قوله «كراع يرعى» جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب والحمى المحمى؛ أطلق المصدر على اسم المفعول. وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشיהם أماكن مختصة يتبعون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعد ذلك أسلم له ولو أشتد حذره. وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفادحة فتقع فيه بغير اختياره، أو يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه. فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقاً، وحماه محارمه.

- **تبنيه:** ادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبي، وأنه مدرج في الحديث، حتى ذلك أبو عمرو الداني، ولم أقف على دليله إلا ما وقع عند ابن الجارود والإسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي، قال ابن عون في آخر الحديث: لا أدرى المثل من قول النبي ﷺ أو من قول الشعبي. قلت: وتتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجاً، لأن الآيات قد جزموا باتصاله ورفعه، فلايقتضي شك بعضهم فيه. وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة - كأبي فروة عن الشعبي - لا يقتضي أثبته، لأنهم حفاظ. ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله: «وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» ليصير ما قبل المثل مرتبطاً به فيسلم من دعوى الإدراجه. ومما يقوى عدم الإدراجه رواية ابن حبان الماضية، وكذا ثبوت المثل مرفوعاً في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر أيضاً.

قوله: (ألا إن حمى الله في أوضنه محارمه) سقط «في أرضه» من رواية المستملي، وثبتت الواو في قوله: «ألا وإن حمى الله» في رواية غير أبي ذر، والمراد بالمحارم فعل المنهي المحرم أو ترك المأمور الواجب، ولهذا وقع في رواية أبي فروة التعبير بالمعاصي بدل المحارم. وقوله: «ألا» للتنبيه على صحة ما بعدها، وفي إعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها.

قوله: (مضغة) أي قدر ما يمضغ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسمي القلب قلباً لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالف كل شيء قلبه، أو لأنه وضع في الجسد مقلوباً. وقوله: «إذا صلحت» و«إذا فسدت» هو بفتح عينهما وتضم في المضارع، وحکى الفراء الضم في ماضي صلح، وهو يضم وفاما إذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه، والتعبير بإذا لتحقق الواقع غالباً، وقد تأتي بمعنى إن كما هنا. وشخص القلب بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد. وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب، والبحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه. والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه. ويستدل به على أن العقل في القلب، ومنه قوله تعالى: «فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا» وقوله تعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ» قال المفسرون: أي عقل. وعبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره.

- **فائدة:** لم تقع هذه الزيادة التي أولها: «ألا وإن في الجسد مضغة» إلا في رواية الشعبي، ولا هي في أكثر الروايات عن الشعبي، إنما تفرد بها في الصحيحين زكريا المذكور

عنه، وتتابعه مجاهد عند أحمد، ومغيرة وغيره عند الطبراني. وعبر في بعض روایاته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم، ومناسبتها لما قبلها بالنظر إلى أن الأصل في الاتقاء وال الوقوع هو ما كان بالقلب، لأنه عmad البدن. وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليهما الأحكام كما نقل عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران وهما:

عَمَدةُ الدِّينِ عَنْدَنَا كَلْمَاتٌ مَسْنَدَاتٌ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِّيَةِ
أَتَرَكَ الْمُشَبِّهَاتِ^(١)، وَازْهَدَ، وَدَعَ مَا لَيْسَ يَعْنِيكَ، وَاعْمَلْنَ بَنِيَّةَ

والمعروف عن أبي داود عد «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه .. الحديث» بدل «ازهد فيما في أيدي الناس» وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني، وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن يتترع منه وحده جميع الأحكام، قال القرطبي: لأنّه اشتمل على التفصيل بين الحال و غيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه. والله المستعان.

٤- باب أداء الخُمسِ منَ الإِيمَانِ

٥٣- حدثنا عليٌّ بنُ الجَعْدِ قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي^(٢) عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. فَأَقْمَتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لِمَا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ - أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟ - قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: مَرْجَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا سُنْتَ أَنْتَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَيَبْيَنُكَ هَذَا الْحَيْثُ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرِّ، فَمَرْزَنَا بِأَمْرٍ فَصَلَّى نَخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِقَةِ، فَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعَ وَنَهَايَهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ: أَمْرُهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنِمِ الْخُمُسَ. وَنَهَايَهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَتْمَمِ، وَاللَّبَّاءِ، وَالْتَّقِيرِ، وَالْمُرْفَتِ - وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيْرُ - وَقَالَ: احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوْا بِهِنَّ مِنْ وَرَاءِكُمْ».

قوله: (باب أداء الخمس من الإيمان) هو بضم الخاء المعجمة، وهو المراد بقوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنْ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ» الآية [الأنفال: ٤١]. وقيل إنه روي هنا بفتح الخاء والمراد قواعد الإسلام الخمس المذكورة في حديث «بني الإسلام على خمس» وفيه بعد، ولأن الحجيج لم يذكر هنا ولأن غيره من القواعد قد تقدم، ولم يرد هنا إلا ذكر خمس الغنية فتعين أن يكون المراد إفراده بالذكر وسند ذكر وجه كونه من الإيمان قريباً.

(١) في نسخة «ص»: الشبهات.

(٢) في نسخة «ص»: فيجلسني.

قوله: (عن أبي جمرة) هو بالجيم والراء كما تقدم، واسمها نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبي بيضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة، من بني ضبيعة بضم أوله مصغرأً وهم بطن من عبد القيس كما جزم به الرشاطي، وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة أيضاً، وقد وهم من نسب أبو جمرة إليهم من شراح البخاري، فقد روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح بن مخلد جد أبي جمرة أنه قدم على رسول الله ﷺ فقال له: ممن أنت؟ قال من ضبيعة رببيعة. فقال: خير رببيعة عبد القيس ثم العجي الذين أنت منهم.

قوله: (كنت أقعد مع ابن عباس) بين المصنف في العلم من روایة غندر عن شعبة السبب في إكرام ابن عباس له ولفظه: «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس» قال ابن الصلاح: أصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة، وهو عندي هنا أعم من ذلك، وأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه ويبلغه كلامهم، إما لزحام أو لقصور فهم. قلت: الثاني أظهر، لأنه كان جالساً معه على سريره، فلا فرق في الزحام بينهما إلا أن يحمل على أن ابن عباس كان في صدر السرير وكان أبو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم، وقيل إن أبو جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها، قال القرطبي: فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بوحد. قلت: وقد بوب عليه البخاري في أواخر كتاب الأحكام كما سيأتي. واستنبط منه ابن التين جوازأخذ الأجرة على التعليم لقوله: «حتى أجعل لك سهماً من مالي» وفيه نظر، لاحتمال أن يكون إعطاءه ذلك كان بسبب الرؤيا التي رأها في العمرة قبل الحج كما سيأتي عند المصنف صريحاً في الحج. وقال غيره: هو أصل في اتخاذ المحدث المستلمي.

قوله: (ثم قال: إن وفـ عبد القيس) بين مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لأبي جمرة بهذا الحديث، فقال بعد قوله: «وابين الناس» فأتته امرأة تأسـه عن نبيـد الجـرـ، فـنهـى عنهـ، فـقلـتـ: ياـبـنـعـبـاسـ إـنـأـنـتـبـذـ فـيـ جـرـةـ خـضـرـاءـ نـيـداـ حـلـواـ فـأـشـرـبـ مـنـ فـقـرـقـ بـطـنـيـ، قـالـ: لـاـ تـشـرـبـ مـنـ وـإـنـ كـانـ أـحـلـيـ مـنـ عـسلـ. ولـمـ مـصـنـفـ فـيـ أـواـخـرـ الـمـغـازـيـ مـنـ طـرـيقـ قـرـةـ عـنـ أـبـيـ جـمـرـةـ قـالـ: قـلـتـ لـابـنـعـبـاسـ إـنـ لـيـ جـرـةـ أـنـتـبـذـ فـيـهاـ فـأـشـرـبـهـ حـلـواـ، إـنـ أـكـثـرـ مـنـهـ فـجـالـسـتـ الـقـوـمـ فـأـطـلـتـ الـجـلـوسـ خـشـيـتـ أـنـ أـنـفـضـحـ، قـالـ: «قـدـمـ وـفـدـ عـبـدـ القـيـسـ» فـلـمـ كـانـ أـبـوـ جـمـرـةـ مـنـ عـبـدـ القـيـسـ وـكـانـ حـدـيـثـهـ يـشـتـملـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ الـاـنـتـبـاذـ فـيـ الـجـرـارـ نـاسـبـ أـنـ يـذـكـرـهـ. وـفـيـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ اـبـنـعـبـاسـ لـمـ يـبـلـغـ نـسـخـ تـحـرـيـمـ الـاـنـتـبـاذـ فـيـ الـجـرـارـ، وـهـوـ ثـابـتـ مـنـ حـدـيـثـ بـرـيـدـةـ بـنـ الـحـصـيـبـ عـنـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ. قـالـ القرـطـبـيـ: فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ لـمـفـتـيـ أـنـ يـذـكـرـهـ الدـلـيلـ مـسـتـغـنـيـاـ بـهـ عـنـ التـصـيـصـ عـلـىـ جـوـابـ الـفـتـيـاـ إـذـاـ كـانـ السـائـلـ بـصـيرـاـ بـمـوـضـعـ الـحـجـةـ.

قوله: (لـمـ أـتـواـ النـبـيـ ﷺ) قـالـ: مـنـ الـقـوـمـ، أـوـ مـنـ الـوـفـدـ) الشـكـ مـنـ أـحـدـ الـرـوـاـةـ، إـمـاـ أـبـوـ جـمـرـةـ أـوـ مـنـ دـونـهـ، وـأـظـنـهـ شـعـبـةـ فـإـنـهـ فـيـ روـاـيـةـ قـرـةـ وـغـيـرـهـ بـغـيـرـ شـكـ. وـأـغـرـبـ الـكـرـمـانـيـ فـقـالـ: الشـكـ مـنـ اـبـنـعـبـاسـ. قـالـ النـوـويـ: الـوـفـدـ الـجـمـاعـةـ الـمـخـاتـرـةـ لـلـتـقـدـمـ فـيـ لـقـىـ الـعـظـمـاءـ وـاحـدـهـمـ وـافـدـ. قـالـ: وـوـفـدـ عـبـدـ القـيـسـ الـمـذـكـورـونـ كـانـواـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ رـاكـبـاـ كـبـيرـهـ الـأـشـجـ، ذـكـرـهـ صـاحـبـ التـحـرـيـرـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ وـسـمـىـ مـنـهـ الـمـنـذـرـ بـنـ عـائـذـ وـهـوـ الـأـشـجـ الـمـذـكـورـ وـمـنـقـذـ بـنـ حـبـانـ

(١) بن مالك وعمرو بن مرحوم والحارث بن شعيب وعيادة بن همام والحارث بن جندب وصهار بن العباس وهو بصاد مضبوطة وحاء مهملتين، قال: ولم نتعر بعد طول التتبع على أسماء الباقيين. قلت: قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جرورة ، وفي سنن أبي داود قيس بن النعمان العبدى وذكره الخطيب أيضاً في المبهمات، وفي مسند البزار وتاريخ ابن أبي خيثمة الجهم بن قشم، ووقع ذكره في صحيح مسلم أيضاً لكن لم يسمه، وفي مسندي أحمد وابن أبي شيبة الرستم العبدى، وفي المعرفة لأبي نعيم جويرية العبدى، وفي الأدب للبخاري الزارع بن عامر العبدى. فهو لواء الستة الباقيون من العدد. وما ذكر من أن الوفد كانوا أربعة عشر راكباً لم يذكر دليلاً، وفي المعرفة لابن منه من طريق هود العصري وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة إلى عصر بطن من عبد القيس عن جده لأمه مزيدة قال: بينما رسول الله ﷺ يحدث أصحابه إذ قال لهم: «سيطّل لكم من هذا الوجه ركبهم خير أهل المشرق» فقام عمر فلقي ثلاثة عشر راكباً فرحب وقرب وقال: من القوم؟ قالوا وفد عبد القيس، فيمكن أن يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مرتدفاً. وأما مارواه الدولابي وغيره من طريق أبي خيرة - بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراء هاء - الصباغي - وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الألف حاء مهملة - نسبة إلى صباح بطن من عبد القيس قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من وفد عبد القيس وكنا أربعين رجلاً فنهانا عن الدباء والنمير.. الحديث، فيمكن أن يجمع بينه وبين الرواية الأخرى بأن الثلاثة عشر كانوا رؤوس الوفد، ولهذا كانوا ركباناً، وكان الباقيون أتباعاً، وقد وقع في جملة من الأخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميتها هنا، منهم أخو الزارع واسمه مطر وابن أخيه ولم يسم وروى ذلك البغوي في معجمه، ومنهم مشمرج السعدي روى حدثه ابن السكن وأنه قدم مع وفد عبد القيس، ومنهم جابر بن الحارث وخزيمة بن عبد بن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية أوله جيم ابن جابر ذكرهم ابن شاهين في معجمه، ومنهم نوح بن مخلد جد أبي جمرة وكذا أبو خيرة الصباغي كما تقدم. وإنما أطلت في هذا الفصل لقول صاحب التحرير إنه لم يظفر - بعد طول التتبع - إلا بما ذكرهم.. قال ابن أبي جمرة: في قوله «من القوم» دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته. قوله: (قالوا: ربيعة) فيه التعبير عن البعض بالكل لأنهم بعض ربيعة، وهذا من بعض الرواية، فإن عند المصنف في الصلاة من طريق عباد عن أبي هريرة عن أبي جمرة: فقالوا إن هذا الحي من ربيعة. قال ابن الصلاح: الحي منصوب على الاختصاص، والمعنى إن هذا الحي حي من ربيعة، قال: والحي هو اسم لمotel القبيلة، ثم سميت القبيلة به، لأن بعضهم يحيى ببعض.

قوله: (مرجباً) هو منصوب بفعل مضمر أي صادفت رحباً بضم الراء أي سعة، والربح بالفتح الشيء الواسع، وقد يزيرون معها أهلاً، أي وجدت أهلاً فاستأنس، وأفاد العسكري أن

(١) في هامش طبعة بولاق: في نسخة «بريدة».

(٢) في هامش طبعة بولاق: في نسخة «اعطية بن جرورة».

أول من قال مرحباً سيف بن ذي يزن، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادر، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ ففي حديث أم هانيء: «مرحباً بأم هانيء» وفي قصة عكرمة بن أبي جهل: «مرحباً بالراكب المهاجر» وفي قصة فاطمة: «مرحباً بابتي» وكلها صحيحة. وأخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن أبيه أن النبي ﷺ قال له لما دخل فسلم عليه: «مرحباً وعليك السلام».

قوله: (غير خزايا) بحسب «غير» على الحال، وروي بالكسر على الصفة، والمعروف الأول قاله التنوري، ويعوده رواية المصنف في الأدب من طريق أبي التياح عن أبي جمرة: «مرحباً بالwolf الذين جاؤوا غير خزايا ولأندامى» وخزايا جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي، والمعنى أنهم أسلموا طوعاً من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم.

قوله: (ولا ندامى) قال الخطابي: كان أصله نادمين جمع نادم لأن ندامى إنما هو جمع ندامن أي المنادم في اللهو، وقال الشاعر «إِنْ كُنْتْ نَدْمَانِي فِي الْأَكْبَرِ اسْقِنِي» لكنه هنا خرج على الإتباع كما قالوا العشايا والغدايا، وغداة جمعها الغدوات لكنه أتبع، انتهى. وقد حكى الفزار والجوهري وغيرهما من أهل اللغة أنه يقال نادم وندمان في الندامة بمعنى، فعلى هذا فهو على الأصل ولا إتباع فيه. والله أعلم. ووقع في رواية النسائي من طريق قرة فقال: «مرحباً بالwolf ليس الخزايا ولا النادمين» وهي للطبراني من طريق شعبة أيضاً، قال ابن أبي جمرة: بشرهم بالخير عاجلاً وآجلاً، لأن الندامة إنما تكون في العاقبة، فإذا انتهت ثبت صدتها. وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة.

قوله: (فقالوا: يا رسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين، وكذا في قولهم «كفار مصر» وفي قولهم: «الله ورسوله أعلم».

قوله: (إلا في الشهر الحرام) وللأصيلي وكريمة: «إلا في شهر الحرام» وهي رواية مسلم، وهي من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات. والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الأربعه الحرم، ويعوده رواية قرة عند المؤلف في المعازى بلفظ: «إلا في أشهر الحرم» ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ: «إلا في كل شهر حرام» وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب، وفي رواية للبيهقي التصريح به، وكانت مصر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكرة حيث قال: «رجب مصر» كما سبأتهي. والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، إلا أنهم ربما أنسؤوها بخلافه، وفيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مصر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق، ولهذا قالوا - كما في رواية شعبة عند المؤلف في العلم - وإننا نأتيك من شقة بعيدة. قال ابن قتيبة: الشقة السفر. وقال الزجاج: هي الغاية التي تقصد. ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضاً ما رواه المصنف في الجمعة من طريق أبي جمرة أيضاً عن ابن عباس قال: إن أول جمعة جمعت - بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ - في مسجد عبد القيس بجوانئ من البحرين، وجوانئ

بضم الجيم وبعد ألف مثلاً مفتوحة، وهي قرية شهيرة لهم، وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إلىهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام.

قوله: (بأمر فصل) بالتنوين فيما لا بالإضافة، والأمر واحد الأوامر، أي مننا بعمل بواسطة افعلوا، ولهذا قال الراوي أمرهم، وفي رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف قال النبي ﷺ «أمركم»، وله عن أبي التياح بصيغة افعلوا. و«الفصل» بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل، أي يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى المفصل أي المبين المكشوف حكاه الطبيبي وقال الخطابي: الفصل البين وقيل المحكم.

قوله: (نخبر به) بالرفع على الصفة لأمر، وكذلك قوله وندخل، ويروى بالجزم فيما على أنه حواب الأمر. وسقطت الواو من وندخل في بعض الروايات فيرفع نخبر ويجز ندخل، قال ابن أبي جمرة: فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفيق الحق واجباً أو مندوباً، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم، وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت، وقبولها يقع برحمة الله كما تقدم.

قوله: (فأمرهم بأربع) أي خصال أو جمل، لقولهم: «حدثنا بجمل من الأمر» وهي رواية قرة عند المؤلف في المغازى، قال القرطبي: قيل إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبركاً بهما كما قيل في قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه» [الأنفال: ٤٤] وإلى هذا نحا الطبيبي فقال: عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوباً لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه، وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين - لأن القوم كانوا مؤمنين مقيرين بكلمتى الشهادة - ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهم كما كان الأمر في صدر الإسلام، قال: فلهذا لم يعد الشهادتين في الأوامر. قيل ولا يرد على هذا الإتيان بحرف العطف فيحتاج إلى تقدير. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لولا وجود حرف العطف لقلنا إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير، لكن يمكن أن يقرأ قوله: «وإقام الصلاة» بالخوض فيكون عطفاً على قوله: «أمرهم بالإيمان» والتقدير أمرهم بالإيمان مصدرأً به وبشرطه من الشهادتين، وأمرهم بإقام الصلاة إلخ، قال: ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف في الأدب من طريق أبي التياح عن أبي جمرة ولفظه: «أربع وأربع، أقيموا الصلاة إلخ» فإن قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من أن أداء الخمس من الإيمان يتضمن إدخاله مع باقي الخصال في تفسير الإيمان والتقدير المذكور يخالفه، أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى، وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس، والأعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الإيمان فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير. فإن قيل: فكيف قال في رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة: «أمركم بأربع: الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة» كذا للمؤلف في المغازى، وله في فرض الخمس: «وعقد بيده» فدل على أن الشهادة إحدى الأربع. وأما ما وقع عنده في الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله: «وشهادة أن لا إله إلا الله» فهي زيادة شاذة لم يتبع عليها حجاج بن منهال أحد، والمراد

بقوله شهادة أن لا إله إلا الله أي وأن محمداً رسول الله كما صرخ به في رواية عباد في أوائل المواقف ولفظه: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله» ثم فسرها لهم: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» الحديث. والاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معاً لكونها صارت علمًا على ذلك كما تقدم تقريره في باب زيادة الإيمان، وهذا أيضاً يدل على أنه عد الشهادتين من الأربع لأنه أعاد الضمير في قوله ثم فسرها مؤثناً فيعود على الأربع، ولو أراد تفسير الإيمان للأعاده مذكراً، وعلى هذا فيقال: كيف قال أربع والمذكورات خمس؟ وقد أجاب عنه القاضي عياض - تبعاً لابن بطال - بأن الأربع ما عدا أداء الخامس، قال: كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفرض الأعيان، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه إذا وقع لهم جهاد لأنهم كانوا بقصد محاربة كفار مصر، ولم يقصد ذكرها بعينها لأنها مسببة عن الجهاد، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين. قال: وكذلك لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض.

وقال غيره: قوله: «وأن تعطوا» معطوف على قوله: «بأربع» أي أمركم بأربع وبأن تعطوا، ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والإتيان بأن الفعل مع توجيه الخطاب إليهم، قال ابن التين: لا يمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع. قلت: ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة: «أمركم بأربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكوة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخامس من الغنائم». وقال القاضي أبو بكر بن العربي: ويحتمل أن يقال إنه عد الصلاة والزكوة واحدة لأنها قررتها في كتاب الله، وتكون الرابعة أداء الخامس، أو أنه لم يعد أداء الخامس لأنه داخل في عموم إيتاء الزكوة، والجامع بينهما أنها إخراج مال معين في حال دون حال. وقال البيضاوي: الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان وهو أحد الأربع الموعود بذكرها، والثلاثة الآخر حذفها الراوي اختصاراً أو نسياناً. كذا قال؛ وما ذكر أنه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له، وإنما فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع لقوله: «وعقد واحدة» وكأن القاضي أراد أن يرفع الإشكال من كون الإيمان واحداً والموعود بذكره أربعاً، وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزاءه المفصلة أربع، وهو في حد ذاته واحد، والمعنى أنه اسم جامع للخصال الأربع التي ذكر أنه يأمرهم بها، ثم فسرها، فهو واحد بال النوع متعدد بحسب وظائفه، كما أن المنهي عنه - وهو الانتباذ فيما يسع إليه الإسكار - واحد بال نوع متعدد بحسب أوعيته، والحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير أن تشوف النفس إلى التفصيل ثم تسكن إليها وأن يحصل حفظها للسامع، فإذا نسي شيئاً من تفاصيلها طالب^(١) نفسه بالعدد، فإذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع. وما ذكره القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لأنه لم يكن فرض هو المعتمد، وقد قدمنا الدليل على قدم إسلامهم، لكن جزم القاضي بأن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي، وليس بجيد، لأن فرض الحج كان

سنة ست على الأصح كما سندكره في موضعه إن شاء الله، ولكن القاضي يختار أن فر من الحجج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور اهـ. وقد احتاج الشافعي لكونه على التراخي بأن فرض الحج كان بعد الهجرة، وأن النبي ﷺ كان قادراً على الحج في سنة ثمان وففي سنة تسع ولم يحج إلا في سنة عشر، وأما قول من قال إنه ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد، لأن كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به، وكذلك قول من قال: إنما تركه لشهرته عندهم ليس بقوي، لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم، وكذلك قول من قال: إن ترك ذكره لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مصر ليس بمستقيم، لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما في الآية، بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج منوعة لأن الحج يقع في الأشهر الحرم، وقد ذكروا أنهم كانوا يؤمنون فيها.

لكن يمكن أن يقال إنه إنما أخبرهم بعض الأوامر لكونهم سأله أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي يجب عليهم فعلها وتركاً. ويدل على ذلك اقتصاره في المنهي على الانتباذ في الأوعية مع أنَّ في المنهي ما هو أشد في التحرير من الانتباذ، لكن اقتصر عليها لكثرت تعاطيهم لها. وأما ما وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الheroi عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه: «وتحجوا البيت العرام» ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة، وقد أخرجها الشیخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر أحد منهم الحج، وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره فلعل هذا مما حدث به في التغير، وهذا بالنسبة لرواية أبي جمرة. وقد ورد ذكر الحج أيضاً في مسند الإمام أحمد من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب - وعن عكرمة - عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس. وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظاً فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال: المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخمس. والله أعلم.

قوله: (ونهاهم عن أربع: عن الحتّم إلخ) في جواب قوله: «وسأله عن الأشربة» هو من إطلاق المحل وإرادة الحال، أي ما في الحتّم ونحوه، وصرح بالمراد في رواية النسائي من طريق قرة فقال: «وأنهاكم عن أربع: ما يتبدّل في الحتّم» الحديث. والحتّم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فرق هي الجرة، كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم، وله عن أبي هريرة: الحتّم الجرار الخضر، وروى الحربي في الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم. والدباء بضم المهملة وتشديد المودحة والمد هو القرع، قال النموي: والمراد اليابس منه. وحكي الفراز في القصر. والنمير بفتح النون وكسر القاف: أصل النخلة ينقر فيتخدم منه وعاء. والمزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت. والممير بالقاف والباء الأخيرة ما طلي بالقار ويقال له القير، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى

بالزفت، قاله صاحب المحكم. وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكرة قال: أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنبر ثم يدفونه حتى يهدر ثم يموت. وأما النثير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرنون أصل النخلة ثم ينبدون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت. وأما الحتتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر. وأما المزفت فهو هذه الأوعية التي فيها الزفت انتهي. وإسناده حسن. وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد. ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسکار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، ثم ثبت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسکر كما سيأتي في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأخبروا بهن من وراءكم) بفتح من وهي موصولة، ووراءكم يشمل من جاءوا من عندهم وهذا باعتبار المكان، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان، فيحتمل إعمالها في المعنين معاً حقيقة ومجازاً. واستنبط منه المصنيف الاعتماد على أخبار الآحاد على ما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

٤- باب ما جاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلَكُلُّ امْرَءٍ مَا نَوَى

فدخلَ فيه الإيمانُ والوضوءُ والصلوةُ والزكاةُ والحجُّ الصومُ والأحكامُ. وقال الله تعالى: «**قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِرٍ**» [الإسراء: ٨٤]: عَلَى نَيَّهُ. نَفْقَةُ ^(١)**الرَّجُلِ** عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا - صَدْقَةً. وقال ^(٢): ولكنْ جَهَادٌ ونَيَّةٌ.

٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالْيَتِيمَةِ»، وَلَكُلُّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر الحديث رقم ١]

قوله: (باب ما جاء) أي باب بيان ما ورد دالاً على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسنة، والمراد بالحسنة طلب الثواب، ولم يأت بحديث لفظه الأعمال بالنية والحسنة، وإنما استدل بحديث عمر على أن الأعمال بالنية، وب الحديث أبي مسعود على أن الأعمال بالحسنة، قوله: «ولكل امرئ ما نوى» هو بعض حديث الأعمال بالنية. وإنما أدخل قوله والحسنة بين الجملتين للإشارة إلى أن الثانية تفيد ما لا تفي الأولي.

قوله: (فَدْخَلَ فِيهِ) هو من مقول المصنف، وليس بقية مما ورد. وقد أفصح ابن عساكر

^{١١}) في نسخة «ق»: ونفقة.

(٢) في نسخة (ق): وقال النبي ﷺ

في روايته بذلك فقال : قال أبو عبدالله - يعني المصنف - والضمير في فيه يعود على الكلام المقدم . وتوجيه دخول النية في الإيمان على طريقة المصنف أن الإيمان عمل كما تقدم شرحه . وأما الإيمان بمعنى التصديق^(١) فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب - من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب إليه - لأنها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها ، لأن النية إنما تميز العمل لله عن العمل لغيره رباء ، وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب ، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية .

قوله : (والوضوء) أشار به إلى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما ، وحجتهم أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة إلى عبادة الصلاة ، ونوقضوا بالتيهم فإنه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية ، واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه ، فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود ، وأما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها ، وأما الزكاة فإنما تسقط بأخذ السلطان ولو لم ينوه صاحب المال لأن السلطان قائم مقامه ، وأما الحج فإنما ينصرف إلى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة ، وأما الصوم فأشار به إلى خلاف من زعم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية لأنه متميزة بنفسه كما نقل عن زفر . وقدم المصنف الحج على الصوم تنسكاً بما ورد عنده في حديث : «بني الإسلام» وقد تقدم .

قوله : (والأحكام) : أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات فيشمل البيوع والأنحصار والأقارب وغيرها ، وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص ، وقد ذكر ابن المنير ضابطاً لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال : كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه ، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة ملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا ممن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب . قال : وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مساط التفرقة قال : وأما ما كان من المعاني المحسنة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه ، لأنه لا يمكن أن يقع إلا منويًا ، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحال تحققها ، فالنية فيه شرط عقلي ، ولذلك لا تشترط النية للنية فراراً من التسلسل . وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن : أحدها التقرب إلى الله فراراً من الرياء ، والثاني التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود ، والثالث قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان .

قوله : (وقال الله) قال الكرماني : الظاهر أنها جملة حالية لا عطف ، أي الحال أن الله قال . ويحتمل أن تكون للمصاحبة أي مع أن الله قال .

قوله : (على نيته) تفسير منه لقوله : «على شاكلته» بحذف أداة التفسير ، وتفسير الشاكلة

(١) هذا القول متعقب؛ إذ هو قول الأشاعرة، لأن الإيمان في اللغة ليس مجرد التصديق؛ بل هو التصديق وزيادة الإقرار، فهو لغة مشتق من الأمان . وقد نبه على هذا أبو العباس ابن تيمية في كتابه الإيمان الكبير (٢٨٩-٢٩٣) ضمن الفتاوى . أما في الشرع فهو: الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح والأركان . والله أعلم (ش)

بالنية صَحَّ عن الحسن البصري وَمَعاوِيَةُ بْنُ قَرَةَ الْمَزْنِي وَقَتَادَةُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالطَّبَرِيُّ عَنْهُمْ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الشَاكِلَةُ الطَّرِيقَةُ أَوِ النَّاحِيَةُ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَقَوْلُ الدِّينِ. وَكُلُّهَا مُتَقَارِبةٌ.

قوله: (ولكن جهاد ونية) هو طرف من حديث لابن عباس أوله: «لا هجرة بعد الفتح» وقد وصله المؤلف في الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه، وسيأتي.

قوله: (الأعمال بالنية) كذا أورده من رواية مالك بحذف «إنما» من أوله، وقد رواه مسلم عن القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا بإثباتها، وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث أول الكتاب.

٥٥- حدثنا حاجج بن منهاي قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة».

٥٦- حدثنا الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى قال: حدثني عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقْ نَفْقَةً تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي (١) امْرَأْتَكَ».

قوله: (عبد الله بن يزيد) هو الخطمي بفتح المعجمة وسكنون الطاء المهملة، وهو صحابي أنصاري روى عن صحابي أنصاري، وسيأتي ذكر أبي مسعود المذكور في باب من شهد بدرًا من المغازي، ويأتي الكلام على حديثه في كتاب النعمات إن شاء الله تعالى. والمقصود منه في هذا الباب قوله: «يحتسبها» قال القرطبي: أفاد منطقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرابة سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرابة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقوله المعنى، وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً والمراد بها الأجر، والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة.

قوله: (إنك) الخطاب لسعد، والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق.

قوله: (وجه الله) أي ما عند الله من الثواب.

قوله: (إلا أجرت) يحتاج إلى تقدير لأن الفعل لا يقع استثناء.

قوله: (حتى) هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد محذوف.

قوله: (في فم أمرأتك) وللكشمي يعني: «في في امرأتك» وهي رواية الأكثر، قال القاضي عياض: هي أصوب لأن الأصل حذف الييم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على فويه، قال: وإنما يحسن إثبات الميم عند الإفراد وأما عند الإضافة فلا إلا في لغة قليلة اهـ. وهذا طرف من حديث سعد ابن أبي وقاص في مرضه بمكة وعيادة النبي ﷺ له وقوله: «أوصي بشطر مالي» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا قوله:

«تبغى - أي تطلب - بها وجه الله» واستنبط منه النووي أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه لأن وضع اللقمة في الزوجة يقع غالباً في حالة المداعبة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر. ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله. قلت: وجاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع اللقمة، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حدثاً فيه: «وفي بعض أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله أيتني أحذنا شهوته ويؤجر؟ قال: نعم، أرأيت لو وضعها في حرام» الحديث. قال: وإذا كان هذا بهذا المحل - مع ما فيه من حظ النفس - فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه؟ قال: وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة، لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقمة لمحاج، أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارنة بالمحل الأدنى أهـ. وتمام هذا أن يقال: وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في الفعل بما يطعها لأن ذلك يؤثر في حسن بدنها وهو يتفع منها بذلك، وأيضاً فالغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس، بخلاف غيرها فإنه يحتاج إلى مجاهتها. والله أعلم.

[الحديث ٥٣ - أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦]. [الحديث ٥٥ - طرفاه في: ٤٠٠٦، ٥٣٥١]. [ال الحديث ٥٦ - أطرافه في: ١٢٩٥، ٦٧٣٣، ٦٣٧٣، ٥٦٦٨، ٥٣٥٤، ٤٤٠٩، ٣٩٣٦، ٢٧٤٤، ٢٧٤٢].

٤٢- باب قول النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِأئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، قوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبية: ٩١]

٥٧- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل قال: حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: بایقنت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، والنصائح لكل مسلم. [ال الحديث ٥٧ - أطرافه في: ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧٠٤].

قوله: (باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة) هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب، ولم يخرجه مستنداً في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه، وبشهادة بإرادته على صلاحته في الجملة، وما أورده من الآية وحديث جرير يستحمل على ما تضمنه، وقد أخرجه مسلم: حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان قال: قلت لسهيل بن أبي صالح إن عمراً حدثنا عن القعقاع عن أبيك بحدث، ورجوت أن تسقط عني رجلاً - أي فتحدثني به عن أبيك - قال فقال سمعته من الذي سمعه منه أبي، كان صديقاً له بالشام، وهو عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قلنا: لمن؟ قال الله عز وجل» الحديث رواه مسلم أيضاً من طريق روح بن القاسم قال: حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد أنه سمعه وهو يحدث أبا صالح فذكره، رواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل أن أبا هريرة حدث عن أبي هريرة بحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثة» الحديث، قال: فقال عطاء بن يزيد: سمعت تميناً الداري يقول؛ فذكر

الحديث النصيحة . وقد روي حديث النصيحة عن سهيل عن أبي هريرة ، وهو وهم من سهيل أو من روى عنه لما بناه ، قال البخاري في تاريخه : لا يصح إلا عن تميم . ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه في صحيحه ، بل لم يحتاج فيه بسهيل أصلًا . وللحديث طرق دون هذه في القوة ، منها ما أخرج أبو يعلى من حديث ابن عباس والبزار من حديث ابن عمر ، وقد بنت جميع ذلك في «تعليق التعليق» .

قوله : (الدين النصيحة) يحتمل أن يحمل على المبالغة ، أي معظم الدين النصيحة ، كما قيل في حديث «الحج عرفة» ، ويحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين . وقال المازري : النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته ، يقال : نصوح الشيء إذا خلص ، ونصح له القول إذا أخلصه له . أو مشتقة من النصح وهي الخيانة بالمنصحة وهي الإبرة ، والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصر كما تلم المنصحة ، ومنه التوبة النصوح ، لأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه . قال الخطابي : النصيحة كلمة جامعة معناها حيادة الحظ للمنصوح له ، وهي من وجيزة الكلام ، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة . وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها إنها أحد أرباع الدين ، ومنمن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسي . وقال النووي : بل هو وحده محصل لغرض الدين كله ، لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها ، فالنصيحة لله وصفه بما هو له أهل ، والخضوع له ظاهراً وباطناً ، والرغبة في محابيه بفعل طاعته ، والرهبة من مساخطه بترك معصيته ، والجهاد في رد العاصين إليه . وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي ثمامة صاحب علي قال : قال الحواريون لعيسى عليه السلام : يا روح الله من الناصح لله؟ قال : الذي يقدم حق الله على حق الناس . والنصيحة لكتاب الله تعلمه ، وتعلمه ، وإقامة حروفه في التلاوة ، وتحريرها في الكتابة ، وتفهم معانيه ، وحفظ حدوده ، والعمل بما فيه ، وذبّ تحريف المبطلين عنه . والنصيحة لرسوله تعظيمه ، ونصره حياً وميتاً ، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها ، والاقتداء به في أقواله وأفعاله ، ومحبته ومحبة أتباعه . والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به ، وتنبيههم عند الغفلة ، وسد خلتهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورد القلوب النافرة إليهم ، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم والتي هي أحسن . ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهد ، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ، ونشر مناقبهم ، وتحسين الظن بهم . والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم ، والسعى فيما يعود نفعه عليهم ، وتعليمهم ما ينفعهم ، وكف وجوه الأذى عنهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه . وفي الحديث فوائد أخرى : منها أن الدين يطلق على العمل لكونه سمي النصيحة ديناً ، وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر كتاب الإيمان ، ومنها جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله : «قلنا لمن؟ ومنها رغبة السلف في طلب علو الإسناد ، وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل .

قوله : (عن جرير بن عبد الله) هو البجلي بفتح الجيم ، وقيس الراوي عنه وإسماعيل الراوي عن قيس بجليان أيضاً ، وكل منهم يكفي أبا عبد الله ، وكلهم كوفيون .

قوله: (بايعت رسول الله ﷺ) قال القاضي عياض: اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهم، ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة. قلت: زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف في البيوع من طريق سفيان عن إسماعيل المذكور، وله في الأحكام، ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال: بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنتني: «فيما استطعت، والتصح لكل مسلم». ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه: فكان جرير إذا اشتري شيئاً أو باع يقول لصاحبه: أعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناكه فاختر. وروى الطبراني في ترجمته أن غلامه اشتري له فرساً بثلاثمائة، فلما رأه جاء إلى صاحبه فقال: إن فرسك خير من ثلاثة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة. قال القرطبي: كانت مبادلة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيده أمر، فلذلك اختلفوا الفاظهم، وقوله «فيما استطعت» رويناه بفتح الناء وضمها، وتوجيههما واضح، والمقصود بهذا التنبية على أن اللازم من الأمور المباع عليها هو ما يطاق، كما هو المشترط في أصل التكليف، ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبادلة بالغفو عن الھفوة وما يقع عن خطأ وسهو. والله أعلم.

٥٨- حدثنا أبو العُمَانِ قال: حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقَةَ قال: سمعتْ جريراً بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة، قام فَحَمِدَ الله وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار والسكنينة، حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن. ثم قال: استغفروا لأميركم، فإنه كان يحب العفو. ثم قال: أما بعد فإنني أتيتُ النبي ﷺ قلت^(١): أبَايُّكَ على الإسلام: فشرطَ علىي «والتصح لكل مسلم»، فبأيَّته على هذا، ورب هذا المسجد إني لنناصح لكم. ثم استغفرَ ونزل.

قوله: (سمعت جريراً بن عبد الله المسموع من جرير حمد الله والثناء عليه، فالتقدير سمعت جريراً حمد الله، والباقي شرح للكيفية).

قوله: (يوم مات المغيرة بن شعبة) كان المغيرة واليَا على الكوفة في خلافة معاوية، وكانت وفاته ستة خمسين من الهجرة، واستناب عند موته ابنه عروة، وقيل استناب جريراً المذكور، ولهذا خطب الخطبة المذكورة، حتى ذلك العلائي في أخبار زياد. والوقار بالفتح الرزانة، والسكنينة السكون. وإنما أمرهم بذلك مقدماً لتقوى الله، لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة، ولا سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولادة الأمور.

قوله: (حتى يأتيكم أمير) أي بدل الأمير الذي مات. ومفهوم الغاية هنا، وهو أن المأمور به يتنهى بمحاجةِ الأمير ليس مراداً، بل يلزم ذلك بعد محاجةِ الأمير بطريق الأولى، وشرط اعتبار مفهوم المخالفَةَ أن لا يعارضه مفهوم الموافقة.

(١) زاد في نسخة «ق»: يا رسول الله.

قوله: (الآن) أراد به تقريب المدة تسهيلاً عليهم، وكان كذلك، لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير إلى الكوفة أميراً عليها.

قوله: (استغفوا لأميركم) أي اطلبوا له العفو من الله، كذا في معظم الروايات بالعين المهملة، وفي رواية ابن عساكر «استغفروا» بغير معجمة وزيادة راء وهي رواية الإمام علي في المستخرج.

قوله: (فإنه كان يحب العفو) فيه إشارة إلى أن الجزء يقع من جنس العمل.

قوله: (قلت أبايعك) ترك أدلة العطف إما لأنه بدل من أتيت أو استئناف.

قوله: (والنصح) بالخوض عطفاً على الإسلام، ويجوز نصبه عطفاً على مقدر، أي شرط على الإسلام والنصيحة، وفيه دليل على كمال شفقة الرسول ﷺ. قوله (على هذا) أي على ما ذكر.

قوله: (ورب هذا المسجد) مشعر بأن خطبته كانت في المسجد، ويجوز أن يكون أشار إلى جهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ «ورب الكعبة» وذكر ذلك للتبنيه على شرف المقسم به ليكون أدعى للقبول.

قوله: (الناصح) إشارة إلى أنه وفي بما بايع عليه الرسول، وأن كلامه خالص عن الغرض.

قوله: (ونزل) مشعر بأنه خطب على المنبر، أو المراد قعله لأنّه في مقابلة قوله قام محمد الله تعالى.

- فائدة: التقيد بالمسلم للأغلب، وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى إلى الإسلام ويشار عليه بالصواب إذا استشار. واختلف العلماء في البيع على بيته ونحو ذلك فجزم أحمد أن ذلك يختص بال المسلمين واحتاج بهذا الحديث.

- فائدة أخرى: ختم البخاري كتاب الإيمان بباب النصيحة مشيراً إلى أنه عمل بمقتضاه في الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقير، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فأدّى بقوله: «فإنما يأتيكم الآن» إلى وجوب التمسك بالشرع حتى يأتي من يقيمهها، إذ لا تزال طائفة منصورة، وهم فقهاء أصحاب الحديث. وبقوله: «استغفوا لأميركم» إلى طلب الدعاء له لعمله الفاضل. ثم ختم بقول: «استغفروا ونزل» فأشعر بختم الباب. ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم.

- خاتمة: اشتمل كتاب الإيمان ومقدمته من بدء الوحي من الأحاديث المروعة على أحد وثمانين حديثاً بالمكرر: منها في بدء الوحي خمسة عشر، وفي الإيمان ستة وستون، المكرر منها ثلاثة وثلاثون، منها في المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون، في بدء الوحي ثمانية، وفي الإيمان أربعة عشر، ومن الموصول المكرر ثمانية، ومن التعليق الذي لم

يُوصل في مكان آخر ثلاثة، وبقية ذلك وهي ثمانية وأربعون حديثاً موصولة بغير تكرير. وقد وافقه مسلم على تخرّيجها إلا سبعة وهي: الشعبي عن عبد الله بن عمرو في المسلم والمهاجر، والأعرج عن أبي هريرة في حب الرسول ﷺ، وابن أبي صعصعة عن أبي سعيد في الفرار من الفتنة، وأنس عن عبادة في ليلة القدر، وسعيد عن أبي هريرة في الدين يسر، والأحنت عن أبي بكرة في القاتل والمقتول، وهشام عن أبيه عن عائشة في أنا أعلمكم بالله. وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثراً معلقة، غير أثر ابن الناطور فهو موصول. وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الإيمان. والله أعلم.

* * *